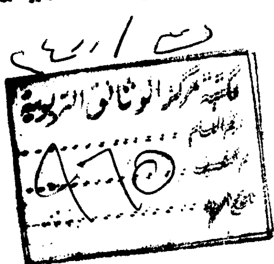
وزارة التربية والتعليم
مركز الوثائق والبحوث التربوية



نظم الامتحانات

في
مدارس التعليم العام

دراسة تاريخية ومقارنة



١٩٦١ - ١٩٦٢

تالیف

زینب محمود محرز   محمد خیری حربی

مقدمة

أعدت هذه الدراسة أصلا بتكليف من لجنة التربية والتعليم بالاتحاد القومى لتكون أساسا علميا لمناقشة موضوع الامتحانات فى مراحل التعليم العام (الابتدائى ، والاعدادى العام ، والثانوى العام) .

والواقع أن موضوع الامتحانات يشغل بال الناس فى كل بلد وفى كل زمان فكلنا جميعا نحرص على التعرف على مدى استفادة الجيل الصاعد فيما يقدم له من خدمات تعليمية تنفق عليها الدولة بكل سخاء ومن حقها ومن حق الشعب أن يعرف أثر هذا الجهد ونتيجة هذا الانفاق بالامتحانات باعتبارها وسيلة للحكم على مدى التقدم الذى يحرزه كل تلميذ وسيلة مقبولة ، ولكنها حين تتحول الى وسيلة لعقاب التلميذ يصبح لها من الآثار السيئة ما يجعلنا نتردد كثيرا فى استغلالها ، ولذلك تحرص الدول جميعا على توجيه العناية نحو الاختبارات المستمرة التى تكشف أولا بأول عن مدى تقدم التلاميذ ، وتعيننا على التعرف على نواحى ضعفهم لتقويتها كما تحرص الدول أيضا على تجنيب التلاميذ وخصوصا فى بداية حياتهم الدراسية ، مساوىء الرسوب فى الامتحانات واعادة السنوات الدراسية .

ونظام التعليم الشعبى عندنا سواء فى الكتاتيب أو فى الأزهر لم يعرف الامتحانات التقليدية ، فكان فقيه الكتاب يعلم تلاميذه بطريقة فردية ويختبرهم فيما يحفظونه أولا بأول بطريقة فردية حتى اذا حفظ التلميذ القرآن امتحنه بطريقة فردية واحتفل بنجاحه كذلك، فاذا رغب الالتحاق بالأزهر أدى امتحان القبول فيه وبقى هناك يدرس ويحصل أعواما وأعواما حتى اذا آنس فى نفسه الكفاية ورغب فى أن يكون عالما كبقية علماء الأزهر تقدم الى الامتحان أمام لجنة من العلماء ، فاذا نجح أجازوه .

وبقى الحال كذلك حتى أقحمت علينا نظم التعاليم الحديثة التى استوردت من الخارج ، وتغير هدف التعليم فأصبح تعليما يعد للوظائف وارتبط به طبعا نظام صارم من الامتحانات لضمان صلاحية هؤلاء

الخريجين للعمل فى الوظائف وهكذا وجدت الامتحانات التقليدية طريقها الى التعليم وحتى التعليم فى الأزهر لم يخل من شرورها ففرضت نفسها عليه فرضا .

وكلما حاولت البلاد اصلاح التعليم وقف نظام الامتحان الصارم فى وجهها حتى أصبح نظاما مألوفا وضروريا فى نظر الكثيرين حتى فى المواد التى لاتحتاج بطبيعتها الى امتحانات أقحم عليها نظامه اقحاما ، وظن من يقومون بتدريسها بأن الغاء الامتحانات فى هذه المواد يقضى على جـدية دراستها ، وقد آن الأوان فى عهدنا الثورى الحاضر أن نعيد النظر فى هذه الامتحانات فنجعلها وسيلة من وسائل التعرف على نتائج جهـود تلاميذها بغية معاونتهم على استغلال امكانياتهم الى أقصى حد وتوجيههم فى الاتجاه المناسب فى الوقت المناسب كما يجعلها أيضا وسيلة للتعرف على نواحى الضعف فى العملية التعليمية بغية تقويتها ودفعها لتحقيق أهدافها .

ولعل مما يفيد فى هذه الناحية أن نتعرف على تطور عملية الامتحانات عندنا والاتجاهات التى تسير فيها الدول فى هذه الناحية حتى نبدأ من حيث انتهينا وانتهى الناس ، وأن نستفيد من اخطائنا وأخطاء الغير ، وان نسير فى ركب الحضارة العالمى فى نفس الاتجاه الذى يسير فيه العالم وبخطى قوية وجبارة وسريعة .

وقد حاولنا فى هذا الكتاب أن نضمنه هاتين الناحيتين — الناحيـة التاريخية والناحية المقارنة معتمدين فى ذلك على ما توفر فى المركز من وثائق عن الامتحانات فى بلادنا وفى غيرها من بلاد العالم ، ونرجو أن نكون قد وفقنا فى عرض الصورة عرضا دقيقا ، أما الاتجاهات التى عرضناها فهى بداية لمناقشات وليست تحديدا للتفكير قصدنا بها اثارة هذه الموضوعات للمناقشة .

ونأمل أن يجد الباحثون فيما عرضناه ما يعينهم على استيضاح بعض نواحى البحث فى هذا الموضوع كما نأمل ان يجد مخططو النظم التعليمية بعض الأسس التى يبنون عليها نظمنا التعليمية ويوجهونهـا الى تحقيق

ما يهدفون اليه من اقامة نظام تعليمى هادف الى تحقيق مثلنـا العليـا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

والله ولى التوفيق

محمد خيرى حربى	زينب محمود محرز
مدير المركز	مديرة قسم الاعلام والبحوث المقارنة بالمركز

القاهرة فى يناير ١٩٦٢

الفصل الأول

تطور نظم الامتحانات فى المرحلة الأولى

بالجمهورية العربية المتحدة

أولا — لمحات من تاريخنا .

ثانيا — أهم ما جاء فى اللوائح والقوانين التعليمية خاصا بالامتحانات فى المرحلة الابتدائية .

ثالثا — الوضع الراهن فى امتحانات المرحلة الأولى .

رابعا — اتجاهات فى تاريخ امتحانات المرحلة الأولى فى الجمهورية العربية المتحدة .

البـــاب الأول

الامتحانات فى المرحلة الأولى

الباب الثانى

الامتحانات فى المرحلة الثانوية

الفصل الأول

تطور نظم الامتحانات فى المرحلة الأولى بالجمهورية العربية

اولا — لمحات من تاريخنا :

ان الباحث فى الوثائق التاريخية الخاصة بنظم تقويم تلميـذ المرحلة الابتدائية بالجمهورية العربية المتحدة منـذ بدء ظهور نظام الامتحانات عندنا يستطيع أن يتبين اللمحات التاريخية الآتية :

١ — بدء ظهور الامتحانات فى المرحلة الابتدائية :

يرجع عهـد مصر بالامتحانات فى مظهـرها التقليدى المعروف الى عام ١٨٨٠ م حين قدم على ابراهيم ناظر المعارف تقريرا عن حالة التعليم فى مصر وما يراه ضروريا لرفع المستوى العلمى للتلاميذ . وكان من بين اقتراحاته منع انتقال أى تلميذ غير كفء من فرقة الى أخرى أعلى منها وإجـراء امتحانات واعطاء شهادات دراسية . (١)

٢ — امتحانات القبول بالمرحلة الابتدائية :

وكان أول ما تقرر لرفع مستوى التعليم بالمرحلة الابتدائية جعـل الالتحاق بها عن طريق امتحان قبول يعقد لأطفال سن السابعة فى اللغـة العربية والحساب والخط أحيانا (حتى سنة ١٩٣٥) . وكان لا يعفى من هذا الامتحان سوى القليل من الأطفال وفق شروط خاصة كان منها تقرير اتمام الدراسة بالرياض واستمر هذا النظام متبعا حتى عام ١٩٥١ عنـدما تقرر جعل المدرسة الابتدائية مدرسة الزامية يلتحق بها جميع أطفـال سن السادسة .

---

(١) ادارة الامتحانات . التعليم فى مصر منذ القرن التاسع عشر — ص ٤٠ — استنسل .
(٢) لائحة تنظيم المدارس الصادرة عام ١٨٩١ .

٣ — امتحانات النقل وأعمال السنة :

كانت هذه الامتحانات تعقد على النظام التقليدى آخر العام ولم يكن لأعمال السنة فيها قيمة واستمر الحال كذلك الى أن بدأت العناية بأعمال الطفـــل أثنـــاء العام الدراسى ١٩٢٥ فتقرر عندئذ عقد اختبار فى منتصف العام الدراسى ينتفع بنتائجه التلميذ الراسب فى امتحان النقل آخـــر العام .

ومن ثم بدأت العناية بأعمال السنة وبدأت تزداد أهميتها فى تقدير تقويم التلميذ حتى تقرر عام ١٩٢٨ ان يكون لها نصيب فى عملية التقويم وأخذ هذا النصيب يزداد شيئا فشيئا بتقدم نظم التقويم وتقدير مجهودات الطفل طوال العام الدراسى الى ان تقرر أن يكون نصيبها ٥٠ ٪ من درجات نهاية العام فى حالات النقل لبعض المواد مثل اللغة العربية ثم لجميع المواد كما حدث فى احدى الفترات .

هذا ولا يفوتنا أن نذكر أن هذه الأعمال اعتبرت نتائجها أساسا وحيدا للنقل فى بعض المواد المقررة بالســـنوات الأولى من المرحلة الابتدائيـــة اذ رئى أنها أصدق فى التقدير فى المواد التى لا يكون التلميذ قد درس فيها الا مبادىء أولية وكان ذلك عام ١٩٣٥ (١) هذا كما جعلت هذه الدرجات مرجعا فى بعض الأحوال التى رسب فيها التلميذ فى امتحان النقل بدرجات معينه ، وفى عام ١٩٤٢ جعلت هذه الأعمال وكذلك رأى المدرسين أساس النقل فى الفرق الثلاث الأولى من المرحلة الابتدائية التى كانت مدتها أربع سنوات فقط كذلك تقرر عقد اختبار تحريرى فى نهاية العام للتلاميذ الذين يرسبون فى أعمال السنة .

٤ — امتحان الشهادة الابتدائية :

كان أول ظهور لامتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية عام ١٨٩١ م وكانت هـــذه الشهادات لا يعول عليها للالتحاق بالتعليم الثانوى . وانما

(١) المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ بتعديل مواد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنـــين وامتحان شهادة اتمـــام الدراســـة الابتدائية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ وبالمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٠ .

كان يشترط لهـذا الالتحاق النجاح فى امتحان القبول فى المرحلة الثانوية واستمر هذا النظام متبعا فى الفترة التى ألغيت فيهـا شهادة الدراسـة الابتدائيـة وأصبح امتحان القبول هو الأساس الأول للالتحاق بالمرحلة الثانوية أى من عام ١٩١٥ الى أن أعيدت هذه الشهادة عام ١٩٢٣ وعلى كل حال فقد كان الهدف الأول من اعطاء الشهادات هو تخويل حاملها حق التوظف فى الوظائف الصغرى بالدولة ثم أصبح الغرض منها هو الاعداد للدخول بالمرحلة الثانوية . هذا ويلاحظ أنه ابتداء من عام ١٩٤٢ وما بعده أبقى على نظام امتحان شهادة الدراسة الابتدائية بينما ألغيت امتحانات النقل فى المرحلة الابتدائية .

٥ ـــ امتحان الملحق وامتحان الدور الثانى :

كانت الامتحانات فى بادىء ظهورها تعقد على دور واحد سـواء للنقل أو للشهادة وبقيت على هذا المنوال حتى عام ١٩٢٨ . الا أنه فى الفترة من سنة ١٩١٩ ـــ ١٩٢٩ كانت تعقد امتحانات تكميلية بصـفة استثنائية نتيجة للظروف السـياسية التى مرت بها البلاد وكانت هـذه الامتحانات مكروهة ، ترى الوزارة أن تكرارها يؤخر افتتـاح الدراسة ويرهق التلاميذ ويساعدهم على التهاون فى الاعداد للامتحان الأصلى لذلك فكرت فى الغاء الامتحانات التكميلية (الملحق) والاستعاضة عنها بامتحانات وسط العام الدراسى وذلك بالنسبة للنقل وحده الا أنها لم تستطع الغاء هذه الامتحانات الغاء تاما وانما لجأت الى التضييق من نطاقها ووضع شروط خاصة بها سنة ١٩٢٨ ، وفى عام ١٩٣٧ جعل حق التقدم لامتحانات الدور الثانى مباحا للجميع دون قيد ولا شرط الا أنه أعيد تقييد دخوله عام ١٩٤١ .

٦ ـــ مواد الامتحانات وظهور المجموعات الدراسية :

كانت الامتحـانات تعقد فى جميع مواد الدراسـة بكل فرقة كما كان امتحان الشهادة يعقد فى مقرر جميع فرق الدراسة بالمرحلة الابتدائية وكانت كل مادة قائمة بذاتها فى بادىء الأمر لها نهاية عظمى ونهـاية

صغرى أو اشتملت مواد الامتحان فى بداية الأمر (1) على : اللغة العربية والترجمة والخط العربى والحساب والهندسة والرسم واللغة الأجنبية والخط الاجنبى والأشياء والجغرافيا والتاريخ ، الا أن الامتحان فى هذه المواد كلها أو بعضها كان يتسع ويقل من فترة لأخرى حسب الخطط الدراسية المقررة فمثلا كانت درجات الحساب والجغرافيا والرسم تضم بعضها لبعض فى مدارس البنات منذ سنة ١٩٠٣ ليتكون منها مجموع كلى ، كما حدث فى احدى الفترات أن وزعت مواد الدراسة بين الامتحان التحريرى الذى يعقد آخر العام وامتحان المسابقة الذى يسبقه .

هذا وكان يعمل للخط والاملاء حساب فى تقدير الدرجات النهائية لكل مادة فى الامتحانات التحريرية فى بعض الفترات .

كذلك يلاحظ أن نظام المجموعات قد ظهر واضحا عام ١٩٣٥ فى التعليم الابتدائى فجعلت مواد التاريخ والجغرافيا ومبادىء العلوم ومبادىء تدبير الصحة مجموعة واحدة سميت « بالمعلومات العامة » وذلك بقصد التيسير على التلاميذ كما نص قانون سنة ١٩٣٥ على امكان جعل مادة القرآن الكريم والدين احدى مواد امتحانات النقل بالمرحلة الابتدائية

٧ — نظام تقدير الدرجات :

لقد كان النظام المتبع منذ عهد بعيد هو وضع حد أعلى للدرجات لكل مادة على حدة وحد أدنى لها لايعتبر التلميذ ناجحا الا اذا حصل عليه على الأقل فى كل مادة .

وكانت أحيانا ترتبط هذه الدرجات بالتقديرات كما حدث عام ١٨٩١ (2) بينما كانت تقرر هذه الدرجات بالأرقام وحدها فى فترات أخرى (3) .

ويلاحظ بخصوص هذا الشأن أن اللغة العربية كانت باستمرار لها المكانة الأولى بين مواد الدراسة فى التعليم الابتدائى اذ لم تقل النهاية

---

(1) قانون تنظيم المدارس رقم ٩٦٨ الصادر فى ١١ يولية عام ١٩٠٥ .
(2) لائحة المدارس عام ١٨٩١ (المادة ٩) .
(3) قانون تنظيم المدارس رقم ٩٦٨ الصادر فى ١١ يولية سنة ١٩٠٥ (المادة ١٠٠) .

الصغرى لهـا عن ٥٠٪ فى أى عهد من العهود ، بينما كانت تلك النهـاية ترتفع وتنخفض من فترة الى أخرى بالنسبة لباقى المواد تبعا لتقدير المسئولين لأهميتها فى كل عهد فالحساب مثلا تأرجحت نسبة النجاح فيه مابين ٥٠٪ ، ٤٠٪ فى فترات مختلفة .

هذا ولقد وجد نظام المجموعات فى التعليم الابتدائى فى بعض الفترات كما حدث فى عام ١٩٠٣ بالنسبة للبنات وعام ١٩٣٥ فى مدارس البنين

كذلك كان للمجموع الكلى اعتبار كبير فى نجاح الطفـل أو رسوبه وكانت النسبة المخصصة له تتأرجح ما بين ٥٠٪ ، ٤٠٪ منهـا وقد حدث أن تقرر فى احدى الفترات دخول التلميذ الراسب فى هذا المجموع الدور الثانى فى مادة أو أكثر من ضمنها المواد التى رسب أو تخلف فيها .

٨ ـــ الاختلاف بين البنين والبنات فى نظم امتحانات المرحلة الابتدائية :

لم يكن هناك اختلاف جوهرى فى النظم المتبعة فى الامتحانات لمدارس البنين ومدارس البنات منذ نشأة التعليم الابتدائى ، وانما كان الاختلاف يتناول بعض المسائل الفرعية مثل فروع المجموعات المختلفة فمثلا فى عام ١٩٠٣ كانت درجات الحساب والجغرافيا والرسم تضم بعضها لبعض فى مدارس البنات وحدها كذلك حدث فى عام ١٩١٤ ادخال بعض التعديلات فى نظم امتحان البنات دون البنين كان أهمها أن تقرر أن تمتحن التلميذة عمليا فى أشغال الابرة والمطبخ والغسل والكى هذا خلاف بعض التعديلات التى سنذكرها فى حينها .

٩ ـــ الامتحانات الشفوية والامتحانات التحريرية :

كانت للامتحانات الشفوية قيمتها فى تقدير أعمال السنة لامتحانات النقل كما كان لها أهمية كبرى فى امتحانات الشهادة اذ كانت تعتبر مكملة للامتحانات التجريبية فيها .

أما الامتحانات التحريرية فكانت تستعمل فيها الأسئلة الانشائية التى تعتمد على الحفظ والاستظهار ـــ كما ذكر مان(Mann) فى تقريره سنة

١٩٢٨ مما دعى المسئولين فى بعض الفترات الى العناية بأمرها وجعلها تعتمد على اختبار التفكير واستخلاص الحقائق .

وكانت هذه الامتحانات التحريرية تعقد فى جميع مواد الدراسة فى امتحانات النقل وفى جميع المواد المقررة بالتعليم الابتدائى فى امتحان الشهادة الا أنه فى الفتـرة بين عامى ١٩٣٣ و ١٩٤٢ رئى أن تقتصر على المواد الاساسية فى بعض الفرق مع الاعتماد على أعمال السنة فى المواد الأخرى . ثم تطور الأمر فألغيت هذه الامتحانات للنقل من فرقة الى أخرى ، بينمـا بقيت فى امتحان الشـهادة الابتدائية بجانب الامتحان الشفوى لبعض المواد .

أما الامتحان الشفوى فى الشهادات فكان غير مستقر فلقد ألغى فى عام ١٩٠٠ الا أنه أعيد ثانية . وكان يعقد فى معظم مواد الدراسة أحيانا ثم يقتصر على اللغـة العربيـة والأجنبية أحيانا أخرى . وكان يعقد أثناء انعقاد الامتحان التحريرى فى بعض الأحيان .. كما كان يعقد بعد الانتهاء منه . كذلك كان يسمح بالدخول فى الامتحان الشفوى الا للناجح فى الامتحان التحريرى كمـا حدث سنة ١٩١٣ كذلك سمح بعقده قبل بدء الامتحانات التحريرية عام ١٩٢٣ فى المدارس ذاتها .

وعلى كل حال فلقد كانت لهذه الامتحانات الشفوية درجات عظمى وأخرى صغرى الا أنه مر بالبلاد فترة من الزمن اكتفى فيها بتقدير ناجح أو راسب فى هذه الامتحانات كما انها ألغيت سنة ١٩١٥ .

١٠ ــ النقل الجوازى :

أبيح النقل من فرقة الى أخرى لبعض الراسبين فى امتحان آخر العام وفق قانون سنة ١٩٣٥ للتعليم الابتدائى اذ رؤى أن تلاميذ الفرق الثلاث الأولى (فرق النقل) قد يخونهم الحظ فى الامتحان التحريرى نظرا لصغر سنهم وعدم تدريبهم الكافى على الامتحانات التحريرية .

١١ ــ النقل اعتمادا على أعمال السنة ورأى المدرسين :

أدخل هذا النظام فى مصر منذ أوائل القرن العشرين فى بعض مدارس

التعليم العام كالمدارس الأولية الراقية للبنات عام ١٩١٦ . ولقد طبق هذا النظام فى التعليم الابتدائى من عام ٣٧ الى عام ١٩٤٢ عندما تقرر الغاء امتحانات آخر العام للنقل والاعتماد فى هذه العملية على نتائج أعمال السنة ورأى المدرسين الا أنه تقرر عقد امتحان للراسبين فى أعمال السنة فى نهاية العام الدراسى ذاته ويكون هذا الامتحان بمثابة دور ثان لهؤلاء « وبهذه الوسيلة يمكن للمدراس وأولياء الأمور أن يقووا التلاميذ الذين يتبين ضعفهم » (١)

ولقد اتبع هذا النظام أيضا فى التعليم الابتدائى وفق قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ اذ تقرر « الا يعيد الدراسة فى فرقته الا من تجمع هيئة التدريس برياسة الناظر على عجزه عن مواصلة الدراسة بالفرقة الاعلى »

ثم ارتبط هذا النظام فى النقل بنسبة الحضور فى بعض فرق الدراسة بالمرحلة الابتدائية عام ١٩٥٣ (٦ سنوات) .

١٢ — المواظبة وأثرها فى النقل من فرقة الى أخرى :

من النواحى الجديرة بالذكر فى هذه اللمحات التاريخية أن قوانين التعليم الابتدائى وقراراته قد عنيت فى فترات متعددة بأمر المواظبة فى الحضور الى المدرسة وجعلت لهذه المسألة أهمية كبرى فى الترقية من فرقة الى أخرى .

فلوائح المدارس التى صدرت فى أوائل القرن العشرين قد حرصت على تعيين درجة نهائية لها وحددت الدرجة الدنيا : ٦٦٪ من هذه الدرجة وكان الطالب الذى يبلغ الثانية عشر على الأقل ولا يحصل على هذه النسبة ينقل الى الفرق التالية مرة واحدة اذ تقرر رفته من المدرسة اذا قلت نسبة مواظبته على الحضور اليها عن الحد الأدنى المقرر للنجاح فيها فى سنته الجديدة وهكذا ارتبطت مسئولية المواظبة بحد أدنى لسن الطفل .

---

(١) المذكرة الايضاحية للتعديلات التى ادخلت فى مشروع القوانين الخاصة بنظم الامتحانات عام ١٩٤٢ .

وقد توالت العناية بهذا الأمر فنجد قانونى عام ١٩٥١ ، وعام ١٩٥٣ يحددان نسبة معينة للحضور من عدد أيام الدراسة بالمدارس الابتدائية ويجعلان لهذه النسبة أهمية كبرى فى تقرير ترقية الطفل الى فرقة أعلى .

١٣ — السلوك وأهميته فى الامتحانات :

لقد كان لسلوك الطفل فى المرحلة الابتدائية أثره أيضا فى سير دراسته بمدارس هذه المرحلة شأنه شأن الحضور تماما فكان ما يتبع فى شـأن المواظبة يتبع أيضا فى شأن السلوك من حيث تحديد حد أدنى له ورفت من لايحصل عليه عامين متتالين .

١٤ — صحة الطفل وأثرها فى الامتحانات العامة :

هذا ومن الطريف أن نذكر أن لوائح التعليم الابتدائى الأولى (١) كانت حريصة كل الحرص على النص على وجوب تمتع الطفل بصحة جيدة كشرط أساسى للسماح له بدخول امتحانات الشهادة الابتدائية بصـفة خاصة ولهذا كان من المقرر أن يتقدم الطفل الراغب فى الالتحـاق بامتحان هذه الشهادة بشهادة طبية من طبيب حكومى تثبت عـدم مرضه وقدرته على تحمل الامتحان .

١٥ — تقسيم المرحلة الابتدائية الى حلقات :

وفى عام ١٩٥٣ صدر قانون جديد للمرحلة الابتدائية قسم المرحلة الى حلقات تختلف قواعد النقل فى كل حلقة عنها عن الأخرى .

الحلقة الأولى : وتتكون من الفرقة الأولى والثانية ، الحلقة الثانية : وتتكون من الفرقة الثالثة والرابعة ، والحلقة الثالثة : تتكون من الفرقة الخامسة والسادسة .

وجعل أساس النقل من الفرقة الأولى والثالثة والخامسة مواظبة الطفل فى الحضور الى المدرسة ، أما النقل من الحلقة الأولى الى الثانية فاشترط

---

(١) لائحة امتحان شهادة الابتدائية سنة ١٩٠٩ ولائحة امتحان القبول بالثانوى سنة ١٩١٥

فيه موافقة المعلمين والناظر علاوة على شرط المواظبة ، واشترط للنقل من الحلقة الثانية الى الثالثة النجاح فى امتحان تحريرى وشفوى .

أما انهاء المرحلة الابتدائية فكان عن طريق امتحان نهائى يعقده مفتش القسم ويعطى الطفل الناجح فيه تقريرا باتمام الدراسة الابتدائية بنجاح .

١٦ ــ السلطات المشرفة على الامتحانات بالمرحلة الابتدائية :

لقد كانت الوزارة هى السلطة المشرفة على الامتحانات فى المدارس الابتدائية منذ عهد بعيد سواء منها امتحانات النقل أو الشهادة ولقد بلغ من حرصـها على هـذا الأمـر أنها كانت تكلف المدارس بارسال نتائج امتحانات النقل الى ادارة الامتحانات بالوزارة ، كما كانت هى المهيمنة على امتحان الشهادة اذ كانت تعقد من أجلها اللجان العامة فى جميع أنحاء القطر وتقوم بوضع الاسئلة تحت اشرافها وكذلك التصحيح .

واستمر الحال على هذا الشأن الى أن أنشئت المناطق التعليمية وعممت فى جميع أنحاء البلاد وعندئذ تقرر عام ١٩٥١ أن تقوم هذه المناطق بعقد امتحانات الشـهادة الابتدائية فى مدارسها وأن تشرف على امتحانات النقل بها .

١٧ ــ اعادة السنة الدراسية للراسبين :

هذا وقبل أن نختم هذا الجزء من البحث يجدر بنا أن نشير الى نقطة ذات صلة بموضوع الامتحانات ألا وهى اعادة السنة للراسبين .

لقد كان من المقرر فى بداية عهـدنا بنظام التعليم الحديث ألا يسمح للطفل الصغير باعادة السنة التى يرسب فيها وانما يفصل ، الا أن هذا النظام عدل فى أوائل القرن العشرين وسمح للطفل الراسب باعادة سنته الدراسية مرة واحدة (١) .

هذا وتبيح قوانيننا الحالية اعادة السنة الدراسية مرة ثالثة بشروط خاصة .

---

(١) قانون نظام المدارس لسنة ١٩٠٣ المادة ١٠٣ .

ثانيا — أهم ما جاء فى اللوائح والقوانين التعليمية المختلفة بخصوص الامتحانات بالمرحلة الابتدائية

لائحة ١٨٩١ م :

تعتبر لائحة ١٨٩١م الخاصة بتنظيم المدارس أقدم اللوائح المنظمة لشئون الامتحانات أو التقويم للمستوى التحصيلى لأطفال المرحلة الابتدائية منذ أوائل القرن العشرين ، وقد جاء فى هذه اللائحة التعليمات الآتية :

١ — الالتحاق بالمرحلة الابتدائية عن طريق امتحان قبول .

٢ — الغرض من التعليم الابتدائى هو الاعداد للوظائف الصغيرة أو للالتحاق بالمدارس التجهيزية .

٣ — تنتهى الدراسة بالمرحلة الابتدائية عن طريق امتحان عام يحصل الناجح فيه على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية .

٤ — النقل من فرقة الى أخرى يتم عن طريق امتحان يعقد آخر العام .

٥ — تعقد الامتحانات جميعها ، النقل والشهادة على دور واحد .

٦ — يعقد امتحان الشهادة فى جميع مقررات سنوات الدراسة بالمرحلة الابتدائية .

٧ — يؤدى تلاميذ الشهادة الابتدائية امتحانا تحريريا فى اللغة العربية واللغة الأجنبية والخط العربى والخط الافرنجى والحساب والجغرافيا والترجمة من العربية الى اللغة الأجنبية ومن اللغة الأجنبية الى اللغة العربية .

٨ — يشترط للنجاح الحصول على ٥٠ ٪ من النهايات الكبرى لكل مادة عدا الخط بنوعيه فالنجاح فيه ٤٠ ٪

٩ — يمتحن تلاميذ الشهادة الابتدائية الناجحين فى التحريرى امتحانا شفويا ولا تعطى شهادة الابتدائية الا للناجح فى الامتحانين الشفوى والتحريرى .

وكان يبين فى الشهادة متوسط الدرجات التى يحصـل عليها التلميذ فى الاختبارات التحـريرية والشفوية ثم عدل هـذا النظام بأن يذكر فى الشهادة بالنسبة للاختبار الشفوى عبارة « مقبول » أو « مرفوض » ويعد مقبولا من حصل على ثلاثة أرباع درجات التحريرى .

ثم أضيف على المواد التحريرية الهندسة والتاريخ واقتصر الامتحان الشفوى على اللغة الأجنبية .

كانت الوزارة تقوم بعقد هذه الامتحانات فى جميع أنحاء القطر ولذلك كانت موحدة بجميع المدارس وتعقد فى وقت واحد وتنتخب الاسئلة قبل بدء الامتحان بيومين على الأكثر بمعرفة لجنة خاصة تعرف باسم «قومسيون» انتخاب الاسئلة ، وتسلم الاسئلة المنتخبة الى رئيس كل لجنة داخل مظروف مختوم بمعرفة اللجنة قبل الامتحان مباشرة .

وكانت اجابات التلميذ توضع فى مظاريف يقوم بوضعها كل تلميذ على حدة بعد كتابة اسمه عليها ويقفله .

قانون تنظيم المدارس سنة ١٩٠٣ (١)

نصت المادة ١٠٠ من هذا القانون على ما يأتى :

لا ينقل التلميذ من فرقة الى أخرى الا اذا حصل على النسب الآتية فى مدارس البنين :

٦٦ ٪ فى كل من المواظبة والسلوك .

٥٠ ٪ فى اللغة العربية والترجمة والحســاب واللغة الأجنبية والجغرافيا والتاريخ .

٤٠ ٪ فى كل من الخط العربى والخط الأجنبى والهندسة والرسم والأشياء

واستمر الامتحان يعقد على دور واحـــد ولا يصح عقد امتحان آخر فى أى وقت من الســنة لأى سبب من الأسباب سواء لتلميـــذ واحد أو عدة تلاميذ .

---

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ١١ يولية سنة ١٩٠٥ برقم ٩٦٨ .

كذلك نصت المادتان ١٠٠ ، ١٠١ على :

« لا ينقل تلميـــذ من فرقة الى الفـــرقة التى هى أرقى منها مباشرة بالمدارس الابتدائية أو الثانوية ما لم يحصـــل فى امتحان ثلاثة الأشهر الأخيرة فى كل مادة فى الاختبارات التحريرية والشفهية على درجات توازى أو تزيد على الدرجات المعتبرة نهاية صغرى لمواد التعليم » .

ولقد أعفى من هـــــذا الامتحان تلاميذ السنة الأخـــيرة من المرحلة الابتدائية .

لائحة سنة ١٩٠٩ م (٢)

وكانت خاصة بامتحان شهادة الدراسة الابتدائية . ولقد احتفظت هذه اللائحة بالنظام السابق المتبع فى عقد امتحان هذه الشهادة من حيث جعلها شفويه وعقدها على دور واحد واشتملت الاختبارات التحريرية على :

لغة عربية (انشاء — قواعد وتطبيق — املاء) .

لغة أجنبية : (انجليزية وفرنسية) (املاء — قواعد — انشاء) .

ترجمة الى اللغة العربية وبالعكس .

خط عربى — خط افرنجى .

حساب (٦ مسائل) .

جغرافيا (أسئلة ورسوم تخطيطية بسيطة) .

رسم .

أما الاختبارات الشفوية فكانت مقصورة على اللغة العربية والأجنبية وكانت هذه الاختبارات تجرى فى عصر الأيام التى تجرى فيها الاختبارات التحريرية وفى الأيام التالية .

أما عن درجات النجاح فقد وزعت على المادة وفروعهـــا وتقرر ألا يعد التلميذ ناجحا الا اذا حصل على النهـــايات الصغرى لكل مـــادة ولبعض فروعها فمثلا بالرغم من أن النهاية الصغرى فى اللغة العربية كانت ٥٠٪ الا

---

(٢) نظارة المعارف العمومية ، لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، الصادرة بقرار النظارة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ برقم ١٣٦٧ .

أنه اشترط أن يحصل التلميذ على أربع درجات على الأقل فى الانشـاء ومثلها فى القواعد (أى ٤٠٪ فى كل) .

٥٠٪ للغة العربيـة والأجنبية والحسـاب والترجمة من والى اللغة العربية والجغرافيا .

٤٠٪ فى الرسم والخط الأفرنجى والعربى .

أما الامتحان الشفوى فقـد تقرر أن يكون فى اللغة العربية (مطالعة وتفسير) وفى اللغة الأجنبية (مطالعة وتفسير ومحادثة) . ولا يعتبر التلميذ ناجحا فى الشفوى الا اذا حصل على ٥٠٪ من الدرجة المخصصة لكل منها على الأقل .

هذا ويلاحظ أن التفرقة بين البنين والبنات استمر معمولا بها فى هذه الفترة أيضا من حيث ضم درجات الحساب والجغرافيا والرسم بعضهـا لبعض ليتكون منها مجموع ولا تعـد التلميذة ناجحة الا اذا حصلت على ٤٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لهـذا المجموع وعلى ١٠٪ على الأقل لكل مادة من المواد التى يتكون منها المجموع المذكور .

وكانت أسئلة الاختبارات التحريرية بديوان النظارة توضع بمعرفة لجنة فنية . كما كانت الأوراق تصحح على يد لجنة تعينها النظارة تسمى « لجنة تقـدير الدرجـات » وتتكون من رئيس ومراقبـين وممتحنين . وكانت الامتحانات سرية .

هذا ويلاحظ أنه لم ينص فى هذه اللائحة على أن شهادة اتمام الدراسة لازمة للتوظف كما كان يذكر سـابقا . كذلك يلاحظ وجود مادة خاصة بهـذه اللائحة تنص على وجوب تقديم الطفـل الراغب للالتحاق بهـذا الامتحان ــ وخاصة اذا كان من مدرسة غير حكومية ــ شهادة طبية من طبيب حكومى ــ يثبت تمتعه بصحة جيدة .

قانون سنة ١٩١٠ (١)

لقد تناول هذا القانون درجات السلوك أو المواظبة وأثرها فى نقـل التلميذ من فرقة الى أخرى فنص هذا القانون على :

---

(١) قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٠ بشأن الجزاء الذى يترتب على درجات السلوك والمواظبة بالمدارس الابتدائية . المادة الاولى .

« كل تلميذ من مدرسة ابتدائية أو ثانوية تجاوز الثانية عشرة من عمره نجح فى امتحان آخر السنة فيما يتعلق بدرجات الامتحانات التحريرية والشفوية بدون أن يحصل على الأقل على ٢٠ من ٣٠ فى السلوك أو المواظبة ينقل مع ذلك الى فرقة أعلى من فرقته مباشرة ولكنه يرفت من المدرسة اذا كانت درجته فى السلوك أو المواظبة أقل من ٢٠ فى السنة المكتبية التالية مباشرة لنقله وذلك فى نهاية الستة الأشهر أو فى آخر السنة المكتبية .

أما غيرهم من تلاميذ المدارس المذكورة فلا يرفتون الا اذا كانت كانت درجتهم فى السلوك أو المواظبة أقل من ٢٠ فى نهاية السنة المكتبية التالية مباشرة لنقلهم فمتى كان سنهم فى آخر السنة المذكورة ١٢ سنة كاملة وعلى كل حال لا يجوز قبول التلميذ المرفوت بأية مدرسة أميرية أخرى من درجة المدرسة التى كان بها » .

لائحة سنة ١٩١٤ (١)

لقد كانت أهم التعديلات التى صدرت فى هذه اللائحة بخصوص امتحان شهادة الدراسة الابتدائية هو حذف النص الخاص بعقد الامتحانات الشفوية أثناء التحريرية وبعد انتهائها .

كذلك تذكر بعض المراجع (٢) أنه قد صدرت لائحة خاصة بامتحانات مدارس البنات الابتدائية عام ١٩١٤ وكان أهم ما جاء فيها مخالفا لامتحان البنين ما يأتى :

١ — أن امتحان اللغة الأجنبية اختيارى وتضم اليه درجة الترجمة .

٢ — أن امتحان الحساب يشتمل على الحساب والحساب المنزلى .

٣ — أن تمتحن التلميذات امتحانا عمليا فى أشغال الابرة والمطبخ والكى والغسل وتعتبر التلميذة ناجحة اذا حصلت على ٢٠٪ من النهاية

---

(١) نظارة المعارف العمومية — لائحة امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، الصادرة فى يولية سنة ١٩١٤ برقم ١٨٣٩ .

(٢) وزارة التربية والتعليم . التعليم العام فى مصر منذ القرن ١٩ . ص ٤١ (استنسل) .

الكبرى المقررة لكل مادة ، وعلى ٥٠٪ من النهاية الكبرى للامتحان العملى .

قانون الغاء شهادة الدراسة الابتدائية سنة ١٩١٥ (١)

لقد ألغيت هـذه الشهادة بناء على اقتراح مجلس المعارف الأعلى فى ديسمبر سنة ١٩١٥ واستعيض عنها بامتحانات ملائمة للالتحاق بالمدارس الثانوية وما فى مستواها يتقدم اليها الراغبون فى مواصلة دراستهم .

وكان من مستلزمات التقدم لهذا الامتحان أن يتقدم التلميذ الراغب فيه الأوراق الآتية :

١ — طلب يبين فيه أن التلميذ أتم دراسة مطابقة للدراسة التى قررتها وزارة المعارف بمنهاج التعليم الابتدائى .

٢ — شهادة الميلاد أو صورة منها .

٣ — شهادة معطاة من طبيب موظف بالحكومة على استمارة مخصصة لذلك دالة على أن التلميذ نجح فى الكشف الطبى الرسمى المعد له لذلك دالة على أن التلميذ نجح فى الكشف الطبى الرسمى المعد للتحقق من سلامة بنيته ويمكن الحصول على هذه الاستمارة من وزارة المعارف .

وكان هذا الامتحان يعقد آخر السنة الدراسية وتتولاه لجنة تعينها وزارة المعارف أما مواد الامتحان واختباراته فكانت :

— اختبارات تحريرية فى : اللغة العربية (انشاء وقواعد) .

— اللغة الانجليزية (انشاء وقواعد واملاء) .

— الترجمة من الانجليزية الى العربية وبالعكس .

---

(١) قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٥ بالغاء شهادة الدراسة الابتدائية .

(٢) وزارة المعارف العمومية . قرار وزارى رقم ١٩٠٦ ، ١٩١٦ شامل للائحة امتحان القبول بفرقة السنة الأولى من المدارس الثانوية الأميرية للبنين .

— الخط العربى (نسخ وثلث ورقعة) .

— الخط الانجليزى (خط كبير — أرقام — خط دارج) .

— الحساب .

— الجغرافيا .

— الرسم .

اختبارات شفوية فى : اللغة العربية — اللغة الانجليزية .

ولا يعد التلميذ ناجحا فى الاختبارات التحريرية الا اذا حصل على الأقل على : ٥٠ ٪ فى اللغة العربية ، ٤٠ ٪ فى اللغة الانجليزية ، ٤٠ ٪ فى الترجمة ، ٤٠ ٪ فى الخط العربى ، بحيث لا تقل درجة النسخ والثلث معا عن ٣ من ٩ والخط الرقعة عن ٣ من ٦ ، ٤٠ ٪ فى الخط الانجليزى بحيث لا تقل درجة الخط الكبير والأرقام معا عن ٣ من ٩ ، ودرجة الخط الدارج عن ٣ من ٦ — ٤٠ ٪ فى الحساب ، ٤٠ ٪ فى الجغرافيا ، ٤٠ ٪ فى الرسم .

ولا يعد الطالب ناجحا فى الاختبارات الشفوية الا اذا حصل على ٥٠ ٪ فى اللغة العربية على الأقل ، ٤٠ ٪ فى اللغة الانجليزية .

تعديلات عام ١٩٢٣ (١)

استمرت نظم الامتحانات فى التعليم الابتدائى الخاصة بالنقل كما هى . أما الامتحان النهائى للمرحلة فقد أعيد اليه نظام امتحان شهادة الدراسة الابتدائية وجعل الحصول على هذه الشهادة أساسا للالتحاق بمدارس المرحلة التالية . وقد حدث بعض التعديل فى نظامها السابق تناول نظام الامتحان الشفوى فجعله يسبق الامتحان التحريرى على أن تقوم به لجان تختارها الوزارة .

---

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٣ .

ظهور امتحان الملحق فى التعليم الابتدائى عام ١٩٢٤ (١)

كان من نتيجة الأحداث السياسية التى مرت بها البلاد عام ١٩١٨ — ١٩٢٥ أن اضطرت الوزارة الى تغيير مواعيد الامتحانات العادية والى عقد امتحانات ملحقة بصفة استثنائية وبقرارات من مجلس الوزراء .

وفى عام ١٩٢٤ صدر قرار من مجلس الوزراء بعقد امتحانات ملحقة للامتحانات العامة ولامتحانات النقل فى جميع معاهد التعليم سمح بالدخول فيها لكل من رسب فى مادة أو أكثر على أن يمتحن كل فيما رسب فيه فقط .

ظهور امتحانات وسط السنة سنة ١٩٢٥ (١)

وفى سنة ١٩٢٥ رأت الوزارة أن تكرار امتحانات النقل يؤخر افتتاح السنة الدراسية وقتا طويلا ويرهق التلاميذ لمعاودة الدرس فى مدة الاجازة مع حاجتهم الى الراحة ويحملهم على التهاون فى الاستعداد للامتحانات الأصلية اتكالا على الملاحق فاستصدرت قرارا من مجلس الوزراء بالاستعاضة عن امتحانات النقل الملحقة بامتحانات وسط السنة والاعتماد على متوسط درجات الامتحانين بالنسبة للطلبة الراسبين .

لائحة سنة ١٩٢٦ بخصوص امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية :

قررت هذه اللائحة عقد امتحان عام لكل من أتم الدراسة الابتدائية فى آخر كل عام على أن يعقد هذا الامتحان على دور واحد . ويمتحن التلاميذ تحريريا فى جميع المواد وشفويا فى اللغة العربية واللغة الأوربية . ولا يعد التلميذ ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى وفى المجموع الكلى لدرجات ذلك الامتحان وكذا على النهاية الصغرى للشفوى ، ونسب النجاح هى :

فى التحريرى : ٥٠ ٪ للغة العربية ، ٤٠ ٪ فى اللغة الأوربية والترجمة ، ٢٠ ٪ لكل من الخط العربى والأفرنجى ، ٤٠ ٪ فى الحساب ، ٢٠ ٪ ٢٠ ٪ مبادىء علم وظائف الأعضاء وتدبير الصحة ، ٢٠ ٪ الرسم .

---

(١) وزارة المعارف العمومية — مراقبة الامتحانات ، مذكرة عن امتحانات الدور الثانى سنة ١٩٤٠ ، ص ١ ، ٢ .

وفى الشفوى : ٥٠ ٪ للعربى ، ٤٠ ٪ للغة الأجنبية (١) .

ظهور امتحان الدور الثانى سنة ١٩٢٧ (٢)

فى سنة ١٩٢٧ صدر قانون بعقد امتحان دور ثان لامتحانات الشهادات والانتقال فى جميع المدارس يدخله الراسبون اطلاقا بشرط الحصول على ٤٠ ٪ من المجموع الكلى للدرجات وعلى أن يمتحن الراسبون فى المواد التى رسبوا فيها .

تقرير مستر مان سنة ١٩٢٨ :

لقد استعانت الدولة ببعض الخبراء الأجانب فى شأن اصلاح التعليم فيهـا وكان من أهم من ساعدها فى ذلك المسـتر مان وكان أهم ما جاء فى تقريره بخصوص الامتحانات ما يأتى :

— « ان عمل المدرس الابتدائى والثانوى ينحصر فى تمكين أكبر عدد ممكن من التلاميذ من اجتياز الامتحانات العامة — بينما يجب أن يكون الغـرض الأساسى من الامتحان التمييز بين التـلاميذ الذين يصلحون لتلقى دراسة أرقى مما تلقوه وبين من لا يصلحون » .

— ذكر أن عقد دور ثان للراسبين كان له أثر سىء فى نظام التعليم بمصر بوجه عام .

— ذكر أن طريقة الاستظهار ليست هى الطريقة الصحيحة لتحصيل العلم والعرفان اذ ذكر أن كل محاولة لاسـتعمال قوة الحفظ التى هى من المدارك الدنيـا بدلا من قوة الفهـم التى هى من المدارك الراقية لا بد أن تؤدى الى اضعاف قوة التصوير والاستنباط .

وكان من نتيجة هـذا التقرير وغيره من الدراسات أن صدرت عدة قوانين متتالية للنهوض بمستوى التحصيل لدى أطفال المدارس الابتدائية وغيرها ومن أوائل هذه القوانين :

---

(١) لائحة سنة ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ .

(٢) وزارة المعارف العمومية — مراقبة الامتحانات ، مذكرة عن امتحانات الدور الثـانى سنة ١٩٤٠ ص ١ ، ٢ .

١ — جعل الدخول بالمرحلة الابتدائية على أساس امتحان قبول فى اللغة العربية والمطالعة العربية والحساب بشرط أن يحصل الطفل على ٥٠٪ لكل مادة ويعفى من هذا الامتحان من أتم بنجاح الدراسة بالرياض.

٢ — أقر هذا القانون نظام الدور الثانى لجميع المدارس سواء للنقل أو للشهادات كما جاء فى قانون سنة ١٩٢٧ الا أن هذا النظام عدل عام ١٩٣٠ (١) فأصبح دخول الدور الثانى مقصورا على الراسبين فى مادة أو مادتين فقط بشرط الحصول على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان التحريرى .

٣ — خصص نسبة ٢٥٪ من الدرجة النهائية لكل مادة لأعمال السنة فى امتحانات النقل .

تعديلات عام ١٩٣٥ (٢)

كان من نتيجة اللجان التى كونتها الوزارة للنظر فى خطط الدراسة ومناهجها ونظم الامتحانات أن أصدرت بخصوص امتحانات التعليم الابتدائى التعديلات الآتية :

١ — قصر امتحان القبول بالسنة الأولى على الاملاء العربى والمطالعة العربية والحساب وحذف امتحان الخط من هذا الامتحان لأن الامتحان فيه فى هذه السن ليس عدلا .

٢ — نص صراحة على أن يشمل امتحان اللغات العربية والأجنبية على الخط وذلك فى سائر امتحانات النقل .

٣ — ضمت الهندسة العملية الى الحساب بعد أن كانت مضمومة الى الأشغال اليدوية أو فلاحة البساتين .

٤ — جعلت مواد التاريخ والجغرافيا ومبادىء العلوم ومبادىء تدبير

(١) عدل قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ والمرسوم رقم ٦١ لسنة ١٩٣٠ .

(٢) مرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٥ والمذكرة الايضاحية .

الصحة مجمــوعة واحدة لها ورقة امتحــان واحدة تعرف باسم « المعلومات العامة » وقصد بذلك التيسير على التلاميــذ وعدم ارهاقهم فى الحصول على نهايتين صغيرتين ، واحدة للجغرافيـــا والتاريخ معا والأخرى لمبادىء العلوم وتدبير الصحة معا هــذا وجعلت نسبة النجاح فى المعلومات العامة جميعهــا ٣٠ ٪ بدلا من ٢٠ ٪ لكل مادتين .

٥ — وجد فى القانون الجديد نص يجيز لوزير المعارف أن يجعل مادة القرآن الكريم والدين من مواد امتحان الانتقال .

٦ — جعل امتحان الانتقال تحريريا فى المقرر الدراسى لكل سنة وقصر فى السنتين الأولى والثانية على اللغة العربية واللغة الأوربية (وتشتمل كل منها الخط) والحساب . وقد روعى فى ذلك أن التلاميذ فى هاتين السنتين أصغر سنا من أن يرهقوا بامتحانات تحريرية فى عدة علوم . أما المواد الأخرى فقــد روئى أن يكون نجاحهم فيها مبينــا على أعمال السنة .

٧ — جعل الامتحان تحريريا فى السنة الثالثة فى جميع المواد التى يدرسها التلميذ وذلك حتى يتدربوا على الامتحان التحريرى الذى يعقد لهم فى نهاية المرحلة بالفرقة الرابعة .

٨ — حذف القــانون الجديد نسبة الـ ٢٥ ٪ التى كانت مخصصــة فى النهاية الكبرى لدرجات كل مادة لأعمال السنة لأنه كان يترتب عليها أحيانا أن ينجح بعض التلاميــذ على أساسها مع حصولهم على درجات قليلة فى بعض المواد فى الامتحان التحريرى .

٩ — جعلت درجات أعمال السنة أساس النقل فى مواد المعلومات العامة والرسم فى السنتين الأولى والثانية كما جعلت مرجعــا فى بعض الأحوال التى يرسب فيها التلميذ بدرجات معينة .

١٠— أباح القانون الجديد نقل التلميذ من الفرقتين الأولى والثانية اذا نقصت درجة امتحان التحريرى فى احدى المواد على نهايتها الصغرى

بما لا يزيد على ثلاث درجات بشرط أن يكون حاصلا فى أعمـال السنة لهذه المادة على درجة لا تقل عن ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى المخصصة لها وبشرط حصوله كذلك على النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى مجموع الدرجات للامتحان التحريرى .

أما بالنسبة لتلميذ السنة الثالثة فأصبح يعد ناجحا اذا نقصت درجته فى الامتحان التحريرى فى احدى المواد غير الرسم عن نهايتها الصغرى مما لا يزيد على ثلاث درجات أو فى الرسم بما لا يزيد على درجتين أو فى الرسم ومادة أخرى بما لا يزيد على درجتين فى كل منهما بشرط حصوله فى أعمال السنة لكل من الرسم وهذه المادة على درجة لا تقل عن ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى المخصصة لكل منهما .

١١— اتبع نظام التعويض فى امتحان الشهادة أيضا .

تعديلات سنة ١٩٣٧ (١)

كانت أهم التعديلات التى طرأت على نظام الامتحانات فى هـذه السنة هو اباحة دخوله الدور الثانى لجميع الراسبين فى امتحان الدور الأول من غير قيد أو شرط على أن يمتحن الراسب فيما رسب فيه سواء فى امتحانات النقل أو الشهادة بل صدرت منشورات تفسيرية لاتفيد التلميذ بالدرجة أفيد له من الدرجة التى حصل عليها فى الدور الثانى كما أباحت الغياب فى أى مادة من مواد امتحان الدور الأول مادام العذر مقبولا كما أبقيت للدور الثانى شروط التعويض والجواز .

التفكير فى الغاء امتحان الدور الثانى سنة ١٩٣٨/٣٧

لقد كان عقـد امتحان الدور الثانى مثار بحث ومصدر قلق لكثير من القائمين على شئون التعليم لذلك لا نعجب أن وجدنا اتجاها نحو الغائه أو الحد منه يظهر فى تقارير المراقبات التعليمية ومنها مراقبة تعليم البنات اذ جاء فى أحد تقاريرها ما يأتى :

(١) قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٧ .

« ان الامتحانات وخاصة الدور الثانى تجهد التلميذ ورجال التعليم ولذلك ترى المراقبة أنه قد آن الأوان لبحث موضوع الامتحانات فى مجموعها بحثا شاملا دقيقا كما ترى أنه من الضرورى تضييق دائرة امتحان الدور الثانى أو حذفه فى بعض أنواع التعليم بعد وضع القواعد التى تكفل عدم رسوب الطالب فى الدور الأول الا اذا كان من الضرورى أن يعيد التلميذ سنة بأكملها . وذلك بجعل الأسئلة معتدلة معقولة وجعل التصحيح والمراجعة قائمين على نظم توصل الى هذا وغير ذلك من الوسائل التى يرجى من ورائها تخفيف قيود الامتحانات وتذليل نظمها » (١) .

تعديلات عام ١٩٤١ (٢)

كانت أهم التعديلات هى :

١ — جعل الاعتماد فى النقل من فرقة لأخرى على أعمال السنة وذلك لأن المسئولين فى ذلك الوقت كانوا يرون أن أصدق حكم على التلميذ فى هذا الدور هو الذى يبنى على أعماله المتواصلة أثناء الدراسة تحت اشراف المدرسين ولأن الأطفال فى مرحلة التعليم الابتدائى لا يتوفر فيهم النضوج الكافى لفهم صياغة الأسئلة وتركيز جهودهم فى الاجابة عنها .

٢ — رفعت نسبة النجاح فى المجموع الكلى الى ٥٠٪ وذلك بقصد الارتفاع بمستوى التلاميذ .

٣ — قصر دخول امتحان الدور الثانى على الراسبين فى مادة واحدة بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان التحريرى وذلك لما ظهر من أضرار الاباحة المطلقة فى دخول ذلك الامتحان .

تعديلات عام ١٩٤٢

١ — العودة ثانية الى النظام المتبع عام ١٩٣٧ من حيث اباحة دخول الدور

---

(١) تقرير مراقبة تعليم البنات ٣٧\١٩٣٨ ص ١٨ — ١٩ .
(٢) قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤١ .

الثانى واتباع القواعد الموضوعة للنجاح بمقتضاه استنادا على أن نتائج الأبحاث التى أجريت على نظم الامتحانات منذ عام ١٩٣٠ الى ذلك الوقت قد دلت على أن اجابات التلاميذ تتدرج فى الارتقاء بصفة عامة (١) .

٢ — جعل أساس النقل فى السنوات الثلاث الأولى من المدرسة الابتدائية أعمال السنة ورأى المدرسين على أن يعقد امتحان للراسبين فى أعمال السنة فى نهاية العام الدراسى ذاته ويكون هذا الامتحان بمثابة دور ثان لهؤلاء التلاميذ . وقد رأى المسئولون فى ذلك الوقت انه بهذه الوسيلة يمكن للمدارس وأولياء الأمور أن يقووا التلاميذ الذين تبين ضعفهم فى صدر السنة المدرسية .

٣ — حددت النسب الآتية كحد أدنى للنجاح بالفرق الثلاث الأولى من المرحلة الابتدائية فى أعمال السنة (٢) .

٥٠ ٪ فى كل من اللغة العربية (وتشمل الخط العربى —) والحساب .
٤٠ ٪ فى اللغة الانجليزية أو الفرنسية وتشمل الخط .
٤٠ ٪ فى المعلومات العامة وتشمل (التاريخ والجغرافيا ومبادىء العلوم والصحة) .
٢٠ ٪ فى الرسم .

هذا ولا يعد التلميذ الذى يدخل امتحا نالدور الثانى ناجحا الا اذا حصل فى كل مادة من مواد الامتحان على النسب المذكورة سابقا .

٤ — أما المواد التى لم يذكر لها نسب للنجاح فقد تقرر أن يعقد فيها امتحان مسابقة قبل نهاية كل سنة مدرسية ويمنح المتفوقون فيها جوائز .

هذا وقد أجاز هذا القانون أيضا أن يجعل الوزير مادة القرآن الكريم والدين ضمن مواد امتحان الانتقال بالشروط التى يراها .

---

(١) من المذكرة الايضاحية للتعديلات التى ادخلت فى مشروعات القوانين الخاصة لنظم الامتحانات عام ١٩٤٢ .

(٢) القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٢ .

قانون سنة ١٩٤٩ (١)

كان أهم ما جاء بنظم الامتحانات فى هذا القانون ما يأتى :

١ — لاينقل تلميــذ من فرقة الســنة الأولى أو فرقة السنة الثانية الى الفرقة التى تليها الا اذا حصــل على النسب الآتيــة على الأقل من النهايات الكبرى لدرجة أعمال السنة :

٥٠ ٪ فى كل من اللغة العربية وتشمل الخط ، والحساب .
٣٥٪ فى مجموعة الجغرافيا ومشاهدة الطبيعة .
٢٠٪ فى الرسم .

٢ — يؤدى تلاميذ الفرقة الأولى والثانية الذين يرسبون فى أعمــال السنة اختبارا تحريريا فى نهاية السنة المدرسية ينقلون على أساسه ولا يعد التلميذ ناجحا فى هذا الاختبار الا اذا حصل على الدرجات السابق ذكرها .

٣ — يعقــد امتحان النقل لتلاميذ فرقة السنة الثالثة فى نهــاية السنة الدراسية وتكون درجات النجاح فيه كما يلى :

٥٠ ٪ فى اللغة العربية وتشمل الخط .
٤٠ ٪ فى اللغة الاجنبية وتشمل الخط .
٥٠ ٪ فى الحساب والهندسة العملية .
٢٠ ٪ فى مجموعة التاريخ والجغرافيا
٢٠ ٪ فى مجموعة مبادىء العلوم والصحة
٣٣ ٪ فى المجموعتين .
٢٠ ٪ فى الرسم .

ولا يعتبر التلميذ ناجحا الا اذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى بشرط ألا يقل مجموع الدراجات التى حصل عليها عن ٤٥ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد .

---

(١) قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ . (هذا القانون لم ينفذ) .

٤ — يعقد امتحان ملحق لامتحان الانتقال من السنة الثالثة الى الرابعة ويباح الدخول فيه للفئات الآتية :

(ا) للتلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى بشرط الا يؤدوا الامتحان الملحق فى أكثر من مادتين ، الا اذا كانوا حاصلين على ٣٥ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ، ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

(ب) للتلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها . ويمتحن التلميذ فى هذه الحالة فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التى أدى فيها الامتحان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين الا اذا كان حاصلا على ٣٥ ٪ على الأقل من مجموعة النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيها الامتحان فيمتحن فى أى عدد يختاره من هذه المواد .

وفى جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا الا اذا حصل فى الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح .

٥ — يعقد لباقى المواد التى تدرس فى هذه الفرقة ولم يمتحن فيها التلميذ امتحان مسابقة قبل نهاية كل سنة مدرسية ويمنح المتفوقون فيها جوائز ويجوز ان يجعل مادة القرآن والدين من مواد الامتحان التحريرى .

٦ — أما الدراسة بالسنة الرابعة فتنتهى بامتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة الدراسة الابتدائية وتتبع فيه نفس النظام المتبع فى الامتحان التحريرى بالفرقة الثالثة [1] .

ويجوز ابدال ورقة اللغة الأوروبية بورقة اضافية فى اللغة العربية

قانون سنة ١٩٥١

بالغاء قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ صدر قانون جديد ينظم المرحلة

(١) أبو خلدون ساطع الحصرى . حولية الثقافة العربية ، السنة الأولى سنة ١٩٤٩ ، جامعة الدول العربية . الادارة الثقافية .

الابتدائية عام ١٩٥١ (١) وكان أهم ما جاء فيه بخصوص الامتحانات ما يأتى :

١ — ينقل التلاميذ من فرقة الى أعلى كل سنة مدرسية ولا يعيد الدراسة فى فرقته الا من تجمع هيئة التدريس برئاسة الناظر على عدم استعداده لمواصلة الدراسة بالفرقة الأعلى .

٢ — تعقد منطقة التعليم لتلاميذ السنة الأخيرة من المدارس الابتدائية امتحانا فى مواد اللغة العربية واللغة الأوربية والحساب والمعلومات العامة والرسم .

ويجوز ابدال ورقة اللغة الأوربية بورقة اضافية فى اللغة العربية أو فى مادة أخرى لمن لم يتلقوا لغة أوروبية .

٣ — يمنح الناجح فى هذا الامتحان النهائى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية . أما الراسبون فتعطيهم المنطقة اقرارات بأنهم قضوا سنى التعليم الابتدائى .

٤ — يعقد امتحان دور ثان للراسبين فى الدور الأول والمتخلفين عنه لأعذار تقبلها مدارسهم ويتمحن الراسبون ا والمتخلفون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه فقط .

٥ — يجوز أن تعقد امتحانات مسابقة ينظمها قرار من وزير المعارف العمومية فى المواد التى لا تدخل فى نطاق الامتحان النهائى ويعطى المتفوقون فيها جوائز .

قانون سنة ١٩٥٣ (٢)

كان أهم ما جاء به هو :

١ — قسم هذا القانون المرحلة الى ثلاث حلقات تضم كل حلقة منها فرقتين . .

٢ — اعتمد فى نقل التلميذ فى الفرقة الاولى والثالثة والخامسة (الفرق الأولى من كل حلقة) . على عدد الأيام التى يحضرها الى المدرسة

---

(١) قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ .

(٢) قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ .

وحدد هذه المدة بمائة وستين (١٦٠) يوما على الأقل من أيام العام الدراسى .

٣ — اعتمد فى نقل التلميذ من الفرقة الثانية الى الثالثة (أى من الحلقة الأولى الى الثانية) على نسبة حضوره بالمدرسة وموافقة المعلمين والناظر . أما التلاميذ الذين يتقرر عدم صلاحيتهم لمتابعة الدراسة بالفرقة الثالثة فتنشأ لهم فصول خاصة للتقوية ولا ينقل هؤلاء فى نهاية العام الدراسى الى الفرقة الثالثة ويجوز نقلهم اليها فى أثناء الشهرين الأولين من العام الدراسى اذا ظهر أنهم قد تداركوا مافيهم من ضعف .

٤ — اشترط لنقل التلميذ من الفرقة الرابعة الى الخامسة النجاح فى امتحان تحريرى وشفوى يعقد فى نهاية العام الدراسى .

٥ — قرر ان يعقد مفتش كل قسم بالمنطقة فى نهاية العام الدراسى امتحانا نهائيا للتلاميذ الذين اتموا الدراسة بالفرقة السادسة فى المدارس التابعة لقمسه ويعطى الناجحون فيه تقريرا باتمامهم الدراسة بنجاح .

٦ — أجاز القانون عقد امتحان مسابقة لتلاميذ السنتين الخامسة والسادسة فى المواد التى لا تدخل فى نظام الامتحان النهائى السابق ذكره ويمنح المتفوقون فيها جوائز .

قانون سنة ١٩٥٦ (١)

وهو القانون السائر حتى وقتنا الحالى وقد جاء فيه بخصوص الامتحانات ما يأتى :

١ — ينقل التلميذ من فرقته الى التى تليها فى جميع الفرق الدراسية اذا ما تابع الدراسة باتنظام مدة لا تقل عن ٧٥ ٪ من أيام العام الدراسى ويجوز للمدرسة أن تقرر نقله اذا لم يحصل على هذه النسبة لاعذار مقبولة .

---

(١) قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ .

٢ — كل من أمضى ٦ سنوات دراسية او اتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية تعطيه المدرسة تقريرا يعتمده مفتش القسم يوضح المستوى الذى وصل اليه فى دراسته وتقوم وزارة التربية والتعليم باعداد نموذج لهذا التقرير .

ثالثا — الوضع الراهن لنظم الامتحانات فى المرحلة الأولى بالجمهورية العربية المتحدة

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦

يعتمد الوضع الراهن لنظم تقويم طفل المرحلة الابتدائية بالجمهورية العربية المتحدة على ما نص عليه قانون التعليم الابتدائى الأخير الصادر برقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ وما اتخذته هيئة التخطيط العليا من قرارات .

ولقد صدر هذا القانون نتيجة عدة دراسات [1] تناولت حالة التعليم الابتدائى ونظم التقويم المتبعة فيه — كما تناولت الدراسات النفسية والتربوية المتعلقة بالطفل ذاته ووضعه بالنسبة للامتحانات وبعد التعرف على حقيقة الوضع العملى فى المدارس وتلمس نواحى الضعف والقوة فى النظم القائمة اذ ذاك تقرر فى قانون ١٩٥٦ .

١ — اقرار الغاء امتحان شهادة الدراسة الابتدائية التى كان قد ألغيت والاستعاضة عنها بتقريرمفتش القسم الذى يبين المستوىالتحصيلى الذى وصل اليه الطفل محلها . أما القبول بالثانوى فقد تقرر منذ عام ١٩٥٣ ان يكون عن طريق امتحان القبول للراغبين فى مواصلة دراستهم بالمرحلة التالية .

٢ — استمرار اتباع نظام النقل بدون عقد الامتحانات التقليدية بنظامها القديم وهو الوضع الذى وجد منذ عام ١٩٢٤ وأقرته القوانين التالية وبالرغم من أن القانون لم يتعرض للاعمال اليومية بالذكر الا أنه لم يلغها .

---

(١) مركز الوثائق والبحوث التربوية ، تقرير لجنة بحث التعليم الابتدائى ، محمد نسيم رافت ، « نظام الامتحانات الحالى » — ادارة البحوث الفنية — فرع التخطيط ١٩٥٧ .

٣ — الاعتماد فى النقل على نسبة حضور الطفل للمدرسة مما كان مقررا من قبل سنة ١٩٥٦ .

أما الجديد فى هذا القانون فهو جعل حضور الطفل لـ ٧٥ ٪ من عدد أيام الدراسة هو العامل الأساسى فى نقله فى جميع فرق الدراسة الست ، هذا وقد أباح القانون فصل الطفل الذى لا يحصل على هذه النسبة لأعذار مقبولة .

وكانت الدوافع التى أدت الى اقرار هذا النظام هو الرغبة فى استيعاب أكبر عدد ممكن من الملزمين وتجنب أخطار الامتحانات وأثرها فى نفسية الطفل .

الاعتراضات على هذا النظام :

وبعد تطبيق هذا النظام عمليا ظهرت فيه عدة فجوات اعترض عليها بعض المسئولين ومنها :

١ — أن مدرسى التعليم الابتدائى قد أهملوا العناية بأمر تقويم الطفل عن طريق تقديم الاختبارات له من آن لآخر أو عن طريق ملاحظته ملاحظة جدية فعلية طوال السنة اعتمادا على أن النقل من فرقة الى أخرى أساسها نسبة الحضور ، لذلك طالب البعض باعادة نظم الامتحانات القديمة .

٢ — كان من نتيجة اهمال اختبار الطفل طول مدة دراسته فى المرحلة الابتدائية فى كثير من المدارس أن أصبح الطفل جاهلا بنظم الامتحانات ، ولذلك يعتبر امتحان القبول بالمرحلة الاعدادية مفاجأة بالنسبة له لم يتعود موقفها من قبل مما يؤدى الى رسوبه فيها فى كثير من الأحيان .

اعادة النظر فى نظم الامتحانات فى المرحلة الأولى :

ولهذا كله قررت وزارة التربية والتعليم المركزية اعادة النظر فى هذا

الأمر ، وبعد دراسة مستفيضة قدمت نتائجها الى هيئة التخطيط العليا للوزارة ، تقرر فى اجتماعها بتاريخ ١٧/٣/١٩٦٠ (١) ما نصه :

« نظام النقل من فرقة الى التى تليها والذى لا يتضمن رسوب التلاميذ مع القيام بعمليات تقويم دورية شاملة للوقوف على مدى تقدمهم ، نظام سليم يجب الأخذ به فى هذه المرحلة » .

كما أوصت الهيئة بما يأتى :

١ — التزام المادة ١٥ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ التى تنص على :
« ينقل التلميذ من فرقته الى التى تليها فى جميع الفرق الدراسية اذا ما تابع بانتظام الدراسة مدة لا تقل عن ٧٥ ٪ من أيام العام الدراسى ،ويجوز للمدرسة أن تقرر نقله اذا لم يحصل على هذه النسبة لأعذار مقبولة » .

٢ — اعتبار المعلم مسئولا عن تلاميذه وتقوية الضعاف منهم ، والوصول بهم الى المستوى المطلوب فى كل صف وأن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند تقويم المعلمين .

٣ — قيام المفتشين عند زيارتهم للمدارس باجراء اختبارات لقياس مستوى تلاميذ كل صف ومدى وصولهم الى المستوى المنشود ومحاسبة المعلم فى ضوء ذلك .

٤ — يوزع التلاميذ الى مجموعات متجانسة طبقا لمستوياتهم اعتبارا من الصف الثانى وكذلك يقسم التلاميذ داخل الفصل الواحد الى مجموعات متجانسة وتتبع طرق التدريس الملائمة لكل فئة .

٥ — عقد اختبارات دورية متكررة أثناء العام الدراسى لتقويم مستوى التلاميذ والكشف عن مدى تقدمهم ونواحى ضعفهم .

---

(١) وزارة التربية والتعليم المركزية ، قرارات هيئة التخطيط ، التعليم الابتدائى ، العدد ١ مايو سنة ١٩٦١ ، ص ١٠ .

٦ — اخطار أولياء الأمور شهريا بتقرير عن حالة التلميذ ومدى تقدمه ونواحى ضعفهم .

٧ — تتولى كل مدرسة وسائل تقوية الضعاف من التلاميذ والعناية بهم ويقوم مفتشو الأقسام بالاشتراك مع نظار المدارس بوضع النظم الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .

٨ — أوصت الهيئة بمواصلة دراسة وسائل النهوض بمستويات التلاميذ ، سواء منها ما يتصل بالمعلم والتلميذ والكتاب المدرسى والمواظبة والسلوك والبطاقات المدرسية والسجلات الخاصة برصد تقديرات الأعمال اليومية للتلاميذ ووسائل الاشراف الدقيق من جانب النظار والمفتشين .

وتحقيقا لهذه التوصيات حددت تلك الهيئة مسئولية المدرس فى المرحلة الأولى وبينت واجباته نحو تقويم المستوى التحصيلى لتلاميذ هذه المرحلة (١) ولقد أصدرت تحقيقا لهذه الاتجاهات قرارا وزاريا رقم ٣٥ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٦٠ متضمنا هذه التوصيات جميعها (٢)

رابعا ـ اتجاهات فى تاريخ نظام امتحانات المرحلة الاولى فى الجمهورية العربية المتحدة

١ — نظام التعليم الشعبى القديم (الكتاتيب) عندنا لم يعرف الامتحانات فى صورتها التقليدية ولكنه كان يقوم على تعليم فردى وتقويم فردى مستمر ، حتى اذا انتهت الدراسة امتحن الطفل فى حفظ القرآن بطريقة فردية فاذا نجح أجازه الفقيه واحتفل بنجاحه ، فاذا رغب فى الالتحاق بالأزهر أدى التلميذ امتحان القبول هناك ، واذا وصل الى سن الجندية ورغب فى أن يعفى منها لأنه من حفظة القرآن امتحنته لجنة فى حفظ القرآن وهكذا كانت الدراسة والتقويم فى تعليمنا الشعبى مرتبطين ومتداخلين وفرديين .

(١) وزارة التربية والتعليم المركزية ، قرارات هيئة التخطيط ، التعليم الابتدائى ، العدد ١ مايو سنة ١٩٦١ ص ١١ — ١٢ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥ — ١٦ .

٢ — ظهر فى تاريخنا وضوح الفرق بين امتحانات نهاية المرحلة وامتحانات القبول فى المرحلة التالية .

٣ — يدل تاريخنا على وضوح الفرق بين المدرسة الابتدائية القديمة التى كان يختار تلاميذها بوسائل مختلفة وبين المدرسة الابتدائية الشعبية الحديثة التى هى حق للجميع متى وسلوا الى سن معيننة .

والواقع أن مدرستنا الابتدائية القديمة كان لها وظيفة معينة فى اطار اجتماعى معين ، وقد انتهت والحمد لله . أما المدرسة الابتدائية الشعبية الحديثة فهى ليست امتدادا للمدرسة الابتدائية القديمة ، ولذلك ينبغى أن نحرص على ألا نقحم عليها نظاما ألفناه فى المدرسة الابتدائية القديمة مما قد لا يناسب أهداف مدرستنا الجديدة ، ولعل من الأفضل أن نستفيد من نظمنا الشعبية القديمة خصوصا اذا تبين أن هذه النظم هى المتبعة فى التعليم الشعبى فى الدول المتقدمة ، واذا ظهر أيضا أننا تتفق مع نتائج علم النفس الحديث .

٤ — ان المتتبع لتاريخ التعليم عندنا يحس بأن هناك منذ البداية رغبة ولو ضمنية لتجنيب تلاميذ المرحلة الأولى الآثار السيئة للرسوب واعادة السنة الدراسية فكنا فى أول عهدنا بنظام التعليم الحديث نميل الى فصل التلميذ الراسب اذ نظن أنه غير صالح لهذا النوع من التعليم باعتباره تعليما أرستقراطيا خاصا بفئة معينة من المواطنين يعدون لهدف معين وليس تعليما شعبيا للجميع .

٥ — أن امتحان نهاية المرحلة الابتدائية عندنا قد ارتبط فى نظامه وأهميته بهدف المرحلة من جهة وبالغرض منه من جهة أخرى فحين كانت المرحلة الابتدائية تعد للوظائف الصغيرة كان له نظام خاص وحين كان هذا الامتحان امتحان قبول بالمرحلة الثانوية الأكاديمية وضع له نظام آخر ، كما كان هناك نظام خاص لامتحان القبول لكل نوع من أنواع المدارس الفنية المتوسطة (التجارة . الزراعة . الصناعة)

وحين كنا نميز بين تعليم الولد وتعليم البنت كان لكل منهما نظام فى الامتحانات ، وحين أصبحت المدرسة الابتدائية مدرسة عامة وشعبية أصبح له وضع آخر .

٦ — ظهر فى تاريخنا ميل قوى الى الاعتماد على أعمال السنة ورأى المدرسين ونسبة الحضور فى نقل التلميذ من فرقة الى أخرى فى المرحلة الأولى .

وحتى الذين لا ينجحون وفق هذه القواعد كان يعقد لهم امتحان دور ثان فى نهاية العام حتى لا يرسب منهم الا القلة القليلة ممن يثبت عجزهم نهائيا عن مواصلة الدراسة .

الفصل الثانى

دراســة مقارنة فى نظم الامتحانات بالمرحلة الأولى فى بعض الدول

أولا ــ اتجاهات عامــــة

ثانيا ــ النظم التى تتبعها بعض الدول فى تقويم عمل التلميذ فى المرحلة الابتدائية

١ ــ الولايات المتحدة الأمريكية

٢ ــ ايطاليـــا

٣ ــ أســبانيا

٤ ــ بوليفيـــا

٥ ــ بلغـــاريا

٦ ــ ألمانيا الاتحادية

٧ ــ يوغوسلافيا

٨ ــ المملكة المتحدة

٩ ــ فرنسا

١٠ــ روسيا

١١ــ النرويج

دراســـة مقارنة فى نظم الامتحانات

بالمرحلة الأولى فى بعض الدول

أولا ـــ اتجاهات عامـــة

ان الدارس لنظم تقويم التلميــذ فى المرحلة الأولى فى مدارس الدول الأجنبية يستطيع أن يتبين الحقائق والاتجاهات الآتية :

١ — ان الغالبية العظمى من الدول — وخاصـــة الدول المتقدمة — قد عملت على التخلص من نظام الامتحانات التقليدية التى يترتب عليها نجاح التلميـــذ أو رســوبه سواء فى النقل أو فى نهاية الدراسة بالمرحلة الابتدائية .

٢ — جميع الدول تعنى عناية زائدة بايجادنظام لتقويم مجهوداتها التربوية من ناحية ومجهودات التلميذ والمعلومات التى اكتسبها من عملة التعليم بهذه المرحلة من جهة أحرى .

٣ — يعتمد هذا التقويم على عوامل مختلفة منها :

— أعمال التلميذ طوال العام الدراسى .
— رأى المدرس الذى يقوم بالتدريس للتلميذ .
— نسبة حضور التلميذ الى المدرسة باعتبارها وسيلة من الوسائل التى يستقى الطفل منها خبراته التعليمية . على أن الدول تختلف فيما بينها بشأن استخدام كل هذه النظم أو بعضها وفى شأن تقديم أحدها على الآخر فى الأهمية .

٤ — تقدر أعمال التلميذ ومجهوداته عن طريق اختبارات يومية أو دورية شفوية أو تحريرية يقـدمها المدرس من آن لآخر ، وعن طـريق ملاحظة مدى تقدمه خلال الواجبات اليومية التى يؤديها للمدرسة ومدى نشاطه فى الفصل ، فمن متوسط هذه الأعمال كلها يستطيع المدرس الحكم على التلميـذ وعلى قدراته التحصيلية ودرجـة استيعابه لما يدرس له .

٥ — أما الاختبارات التحريرية والشفوية التى يؤديها التلميذ وكذلك الواجبات التحريرية التى يكلف بها ، فقد اتجهت الآن الى أن تكون موضوعية بعيدة عن نظام الأسئلة التقليدية الانشائية بقدر الامكان .

هذا ويلاحظ أن هناك اتجاها حديثا يميل الى جعل هذه الأسئلة مقننة كما هو الحال فى المملكة المتحدة .

ومع ذلك فهناك دول أخرى — كفرنسا — تميل الى استخدام الأسئلة الانشائية بجانب الموضوعية جمعا لمزايا النظامين .

٦ — أما الدول التى لا تزال تحتفظ بنظم الامتحانات التقليدية مثل بوليفيا فانها تعطى هى الأخرى للأعمال اليومية ولرأى المدرسين حقهم فى تقدير درجات التلميذ كما أنها تعمل على استخدام الأسئلة الموضوعية بجانب الأسئلة التقليدية فى الاختبارات اليومية وفى الواجبات .

٧ — تخلصت الغالبية العظمى من الدول التى تتبع نظم التقويم الحديث لأعمال التلميذ دون الالتجاء الى الامتحانات التقليدية ، من مشكلة الدور الثانى ، واستطاعت كثير من الدول التى لا تزال تحتفظ بنظام هذه الامتحانات الشكلية أن تتخلص منه أيضا ولم يبق سوى القليل من الدول مثل بلغاريا التى لا تزال تعقد امتحانا ثانيا للضعاف من أبناء المرحلة الأولى بها أو لمن تطرأ عليهم أعذار قاهرة تمنعهم من مواصلة الدراسة أثناء العام الدراسى .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدولة ذاتها قد عملت على التخفيف من وطأة امتحان الدورين فعملت على أن تكون نتائج امتحان آخر العام هى متوسط أعمال التلميذ طوال السنة الدراسية . ومن لم يحصل على هذا المتوسط المطلوب للنجاح فى هذه الأعمال يعقد له دورا ثان فى سبتمبر .

٨ — لقد لوحظ أن معظم الدول حتى تلك التى استوعبت جميع الملزمين

تتفادى عملية اعادة التلميذ لسنته الدراسية وذلك حتى تتخلص من الآثار السيئة لعملية رسوب التلميذ .

ولقد اتخذت هذه الدول الوسائل الآتية كلها أو بعضها فى سبيل تحقيق هذا الهدف :

— اعطاء الدروس الخصوصية المجانية اذا لزم الأمر (روسيا) .

— تقسيم التلاميذ الى مجموعات حسب أعمارهم وتقسيم المجموعة الواحدة الى مجموعات أصغر حسب قدراتهم العقلية ، وبهذا أصبحت كل مجموعة متجانسة من حيث السن والقدرة العقلية ، ويستطيع الطفل المتقدم عن مجموعته أن ينتقل الى مجموعة أخرى فى مستواه سنا وعلما (انجلترا) .

— نقل الطفل غير القادر على مواصلة دراسته فى فرقته بسبب تأخره العقلى الى مدارس التربية الخاصة (انجلترا — أمريكا)

— البحث عن أسباب التخلف فى الطفل اذا ثبتت ان قدراته العقلية مناسبة لسنه والعمل على علاجها وحل المشكلات المسببه لهذا التخلف (انجلترا — أمريكا) .

الالتجاء الى بطاقات الطفل المجمعة طوال مدة دراسته بالمرحلة للتعرف على حقيقة قدراته ومدى استعداداته . (أمريكا — انجلتره) .

هذا وتعمل بعض الدول (أمريكا) على مناقشة الآباء بل والأطفال أنفسهم اذا رأت أنه لابد للتلميذ من اعادة سنته الدراسية بسبب تخلفه عن زملائه فى الدراسة بها نتيجة كثرة تغيبه .

ومعنى هذا أن الدول تلجأ الى وسائل متعددة لانتقاء الأطفال الصالحين لمواصلة الدراسة ومساعدة القادرين منهم عليها . أما من تراه غير قادر فتعمل على توجيهه الوجهة الصالحة له أو تبقيه فى فصله سنة أخرى بعد مناقشة الأمر معه ومع ولى أمره .

٩ — تعتمد غالبية الدول فى انهاء الدراسة فى المرحلة الابتدائية بها على نفس نظام التقويم الحديث الذى يتبع من فرقة الى أخرى ولذلك

فمعظم هذه الدول لا تمنح أبناءها المنتهين من الدراسة بالمرحلة الابتدائية شهادة عامة وانما تكتفى باعطائهم شهادة محلية أو تقرير يثبت نجاحهم فى هذه المرحلة .

غير أن هنـاك دولا أخرى ، بالرغم من أنها تتبع نظم التقويم الحديث فى نقل التلميذ من فرقة الى أخرى ، الا أنها تعقـد امتحانات للمنتهين من الدراسة الابتدائية تمنح الناجح فيها شهادة اتمام تلك الدراسة (الاتحاد السوفييتى وبعض المدارس الريفية بالولايات المتحدة) .

هذا ومما يجدر ذكره فى هذا المجال أن هنـاك دولا مثل أسـبانيا ويوغوسلافيا تنهى الدراسة بالمرحلـة الابتدائية بهـا بامتحانات للقبول بالمدارس الثانوية يتقدم اليها الطفل القادر على مواصلة دراسته فى هـذه المرحلة . أما غير القادر فيلزم باكمال دراسته بالفصول التكميلية بالمرحلة الأولى الى أن ينتهى بها ويعطى الشهادة التى تثبت ذلك .

١٠ — لقد لوحظ أن بعض الدول تقسم المرحلة الابتدائية بهـا الى حلقات تتكون كل حلقة من فرقتين دراسيتين كما هو الحال فى ايطاليا وهى تعتمد فى النقل من فرقة الى أخرى على نتائج أعمال الطفل اليومية ، كما تعتمد فى نقله من حلقة الى أخرى على امتحانات تقدم للطفل للكشف عن مدى استعداداته لمواصلة دراسته فى الحلقة التالية .

١١ — أما عن السلطات المشرفة على عمليـات التقويم أو الامتحانات بالمرحلة الابتدائية بالدول المختلفة فهى اما :

— المدارس الابتدائية ذاتها كما هو الحال فى مدارس الولايات المتحدة حتى الريفية منها .

— المناطق التعليمية وهذه تشرف عادة على الامتحانات النهائية فى المرحلة كما هو الحال فى الاتحاد السوفييتى ، وفى انجلترا حيث تشرف هيئة الامتحانات فى المناطق فنيا على الاختبارات التى تقدمهـا كل مدرسة لأبنائها فى نهاية المرحة الابتدائية (امتحانات القبول للثانوى) .

— لجان تعقد فى مدارس يتمثل فيها مدارس المدرسة وممثلون عن هيئات

خارج المدرسة تعينها السلطات التعليمية العليا كما هو الحال فى ألمانيا الاتحـادية .

هـذا ويراعى أنه فى كل الحالات تقوم المدرسة ذاتها بعقد هـذه الامتحانات ان وجدت .

ثانيا — وصف للنظم التى تتبعها بعض الدول لتقويم تلميذ المرحلة الابتدائية

ان الدارس لنظم التقويم التى تتبعهـا الدول المختلفة فى المرحـلة الابتدائية يستطيع أن يقسمها الى الفئات الآتية :

(أ) فئة تعتمد فى هذا التقويم على أعمال التلميذ اليومية ومجهوداته طوال العام الدراسى وتتجنب الامتحانات التقليدية التى تجرى آخر العام .
وتشتمل هذه الأعمال والمجهودات على :

- تتائج الواجبات اليومية التى يؤديها التلميذ .
- رأى المدرس فى نتيجـة ملاحظته له طوال العام واثبات هذه الملاحظات فى بطاقته الشخصية .

كما هو الحال فى مظم مدارس الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وروسيا ويوغوسلافيا .

(ب) فئة تعتمد فى هـذا التقويم على تتائج الامتحانات التقليـدية التى تعقدها آخر العام الدراسى بجانب أعمال السنة ورأى المدرسين : مثل بوليفيا وبعض مدارس الولايات المتحدة فى الريف .

(جـ) فئة تعتمد فى هذا التقويم على النظامين السابقين متبعة الأول منهـا فى النقل والثانى فى انهاء الدراسة بالمرحلة ، مثل فرنسا ، وروسيا ،
وفيما يلى وصف لمجهودات بعض الدول :

١ — الولايات المتحدة :

ان الغالبية الكبرى من مدارس هذهالولايات تتبع نظام النقل بدون امتحانات تعقد فى آخر العام ، ويعتمد نظام التقويم هـذا على تنظيم المدرسة لتلاميذها فى مجموعاتحسبأعمارهم الزمنية وملاحظتهم أثناءالعام الدراسى ملاحظـة فردية بقصد تنمية كل تلميـذ الى أقصى ما تسمح به

قدراته وميوله . ولذلك فتقع مسئولية تقدم التلميذ فى أعماله الدراسية على عاتق المدرس يعاونه فى ذلك الاخصائيون النفسيون والموجهون الاجتماعيون فى كثير من الأحوال (1) ، كذلك تعتمد على تقدير المدرس لمجهودات الطفل وفق أعماله اليومية بالمدرسة أثناء العام الدراسى ، وتقدر هذه المجهودات والأعمال عن طريق الاختبارات الشفوية والتحريرية — التى ليست لها صفة الامتحانات الشكلية والتى يعطيها المدرس كلما رأى ضرورة لذلك ويقوم بتسجيل نتائجها مقرونة بملاحظاته عن نمو الطفل عقليا وجسميا واجتماعيا فى بطاقته الخاصة ويستمر هذا التسجيل طوال مدة تعليم الطفل بالمرحلة الابتدائية بل والى ما بعدها ، والى جانب هذا التسجيل تعقد الجلسات والمقابلات بين أولياء الأمور والمدرسين لمناقشة ما يطرأ على الطفل من تغييرات قد يراها ولى الأمر أو المدرس جديرة بالبحث . هذا ويقوم المدرسون بارسال تقارير فترية بملاحظاتهم عن سير الطفل فى دراسته الى الآباء .

واتباع المدارس الأمريكية لنظام النقل وفق الأعمال اليومية وسن الطفل ليس معناه أن الانتقال من فرقة الى أخرى مقرر للجميع دون أى اعتبار . فعامل المواظبة على الحضور الى المدرسة له أثره الكبير فى تقرير نقله الى فرقة أعلى . ومن لم يحصل على النسبة الكافية للحضور تبيح له المدرسة أن يعيد فرقته . على أن هذه الاعادة لا تلجأ المدرسة الى تنفيذها الا بعد مناقشة ولى أمر التلميذ فى هذا الأمر بل والى مناقشة الطفل ذاته فيه (1) .

نظام انهاء الدراسة الابتدائية بالولايات المتحدة الأمريكية :

تنتهى الدراسة الابتدائية فى معظم مدارس الولايات الأمريكية بنفس النظام المتبع فى امتحانات النقل ، بمعنى أن الاعتماد فى هذه العملية أساسه الأعمال والمجهودات التى يقدمها التلميذ أثناء العام الدراسى ورأى مدرسيه فيه ونسبة حضوره الى المدرسة .

وكثيرا ما تطلب المدارس من مدرسيها تقديم اختبارات مقننة شاملة

(1) World Survey of education, part II p 12 53.

الى تلاميـــذهم على فترات متباعدة ولقد حددت بعض المدارس هـــذه الاختبارات باختبارين على الأقل طوال مدة التعليم الابتدائى وتتناول هذه الاختبارات عادة المهارات الأساسية بصفة خاصة .

ولا يفوتنا أن لا ننسى أن أمثال هذه المدارس التى تعتمد اعتمادا أساسيا فى نظم تقويم تلميـــذ المدرسة الابتدائية على مجهوداته وأعماله اليوميـــة سواء فى النقل أو فى انهاء الدراسة الابتدائية لا تمنح الطفل المنتهى من هذه الدراسة أى شهادة ، وانما يعتمد قبول أطفال هذه المدارس فى المرحلة الثانوية على بطاقة التلميذ أو على التقرير الذى تعطيه له المدرسة للدلالة على أنه قد أنهى تعليمه الابتدائى .

ومع ذلك فالمدارس التى لا تزال تتبـــع نظم الامتحانات التقليـــدية فى النقـــل أو انهاء الدراسة ، ومعظمها بالريف الأمريكى ، تمنح أبنـــاءها المنتهين بنجـــاح فى الامتحانات النهائية للمرحلة شهادة دراســـية تسمى « شهادة الصف الثامن » (Eight Grade certificate) وهذه المدارس تعقد امتحاناتها على دور واحد كما أنها تعتمد أيضا فى تقرير نجاح التلميذ على أعماله اليومية بجانب نتائج الامتحانات التقليدية .

٢ ـــ ايطاليـــا :

لقد عملت ايطاليا على تقسيم فرق المرحلة الأولى بها الى ثلاث حلقات تجنبا لعيوب نظام تقسيم المدرس الابتدائية الى فصول تعتمد الدراســـة فيها اعتمادا كبيرا على قدرة الطفل على تذكر ما يتعلمه .

ويتوقف طول مدة الدراسة بكل حلقة وكذلك الأهداف المرجوة منها على مراحل نمو الطفل : فترة الحضانة (من سن ٣ — ٦) — فترة الطفولة المبكرة (من ٦ — ٨) فترة الطفولة (من ٨ — ١١) ثم الفترة السابقة لفترة المراهقة (من ١١ — ١٤) .

وتبعا لهذه الفترات من النمو قسمت المدارس الابتدائيـــة بها الى : مدارس ما قبل التعليم الابتدائى الحلقة الأولى (وهى سابقة للفرقة الأولى والثانية) — الحلقة الثانية (سابقا الفرق ٣ ، ٤ ، ٥) . الحلقة الثالثـــة (الفصل ٦ ، ٧ ، ٨ سابقا أو الدراسات التكميلية السابقة للتعليم المهنى) .

والنقل فى نهاية كل سنة فى الحلقة الواحدة يعتمد على نفس المبدأ المتبع فى نهاية كل فترة من العام الدراسى أى يعتمد فقط على تقدير أعمال الطفل فى ضوء مجهوداته .

وفى نهاية كل حلقة يعقد اختبار أو بالأصح مجموعة من الامتحانات الغرض منها التأكد من أن الطفل قد بذل مجهودا يسمح له بالنقل الى المرحلة الثانية وتوجد امتحانات تحريرية وأخرى شفوية كذلك تنظم اختبارات فى المدارس التجريبية غير أنها لا تزال شائعة الاستخدام . ويؤخذ بالاعتبار أعمال الطفل ومجهوداته ونشاطه لا بقصد تحديد قدراته الحقيقية بل وأيضا لتوجيه نظر آبائه وارشادهم الى أحسن الأعمال التى تصلح لأبنائهم بحيث تنفعه وتنفع مجتمعه الذى يعيش فيه .

وفى نهاية الفرقة الخامسة من التعليم الابتدائى يمنح التلميذ شهادة . وفى نهاية الفرقة الثامنة يعطى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وتمنح الشهادتان على أساس قدرات الطفل ومجهوداته وحماسه بل وعلى أساس نتائج امتحاناته وسلوكه طوال مدة دراسته بالمدرسة .

أما النقل من المرحلة الابتدائية الى الثانوية فيتم كالآتى :

التلاميذ الحاصلون على الشهادة الابتدائية الأولى يستطيعون الالتحاق بالمدارس الاعدادية بالتعليم المهنى مباشرة ولكنهم يلزمون باجتياز امتحان قبول تحريرى وشفوى وذلك للالتحاق بالمدارس المتوسطة .

وتتبع نفس الشروط لمدارس التعليم الخاص على ألا تقل سنهم عن عشر سنوات .

ولقد أعدت وزارة التربية والتعليم بطاقات مدرسية توزعها على المدارس الابتدائية الحكومية والخاصة ، وهذه البطاقات ستحل محل التقارير السنوية التى تقوم بها المدارس حاليا كما أنها تحتوى على المعلومات التربوية اللازم التعرف عليها بالنسبة لكل تلميذ ومدى تقدمه فى المدرسة طوال مدة دراسته فى المرحلة الالزامية وترسل هذه البطاقات الى الآباء فى نهاية كل فترة .

٣ — اسـبانيا :

يتم النقل من فرقة الى أخرى فى بداية العام الدراسى حيث تعقـــد امتحانات تحريرية وشفوية لهذا الغرض (١) .

ولكل تلميذ سواء فى المدارس الخاصة أو الحكومية بطاقة يدون فيها جميع المعلومات التربوية والصحية والنفسية الخاصة بالطفل وهذه البطاقة ذات قيمة كبرى عند النظر فى اعطاء التلميذ شهادة اتمام الدراسة الابتدائية.

هذا وتنتهى الدراسة بالمرحلة الابتدائية عن طريق امتحـــان يستعان فيه ببطاقة التلميذ بجانب نتائج هذا الامتحان . وتقـوم المدارس باعطاء شهادات اتمام الدراسة لأبنائها وذلك فى المدارس الحكومية والخاضـعة لتفتيش الوزارة .

أما تلاميذ المدارس غير الخاضعة لاشراف الحكومة فيمنحون هـذه الشهادة من قبل ادارة الامتحانات التابعة لوزارة التربية والتعليم . (٢)

٤ — بوليفيـــا :

تعقد الامتحانات فيها كل ستة أشهر وتعتبر نتيجة هذه الاختبـارات جزء من نتيجة امتحانات النقل من فرقة الى فرقة أخرى يضاف اليها نتائج الاختبارات الفترية ومن متوسط الجميع تقدر نتيجة التلميذ .

ويعتبر التلميذ ناجحا اذا حصل على أربع درجات من عشرة ، ويعقد امتحان موضوعى فى آخر العام فى جميع مواد الدراسة ويخصص لهـذا الامتحان ٥٠٪ من الدرجة النهائية بينما يترك الباقى للأعمال الشـهرية واليوميــة التى يعطيها المدرس للتلميذ . هـذا وللمدرس رأيه تقـدير درجات التلميذ ولذلك فانه يقوم بتدوين ملحوظاته على تقدمه .

هذا ويلاحظ أن عمل التلميذ يقدر بالدرجات والتقديرات معا كالآتى :

٧ (ممتاز) — ٦ (جيد جدا) — ٥ (جيد) — ٤ (لا بأس) ٣ (دون المتوسط) — ٢ (ضعيف) — ١ (ضعيف جدا) (٣)

---

(1) World Survey of Education, primary Education, Unesco. 1958. p. 917.

(٢) قانون التعليم الابتدائى فى أسبانيا — ترجمة زينب محرز عن الاسبانية ، مركزالوثائق التربوية ١٩٥٦ .

(3) World Survey of Education. p. 159.

٥ — بلغـــاريا :

التعليم الالزامى فيها يمتد الى المرحلة الثانوية فيعتمد النقل من فرقة الى أخرى على الدرجات التى يحصل عليها التلميذ طوال العام الدراسى فى المواد المختلفةاذ تعتبر هذه الدجات مقياسا عاما لخبراته فى نها ية العـــام لأنها تبين مجهوده أثناء الدراسة :

وتقدر هذه المجهودات عن طريق اختبارات متعددة للتلميـــذ شفوية وتحريرية أثناء العام الدراسى — ويمنح عليهـــا درجات وتقديرات يعتبر الحد الادنى لها ٦٠٪ من الدرجة النهائية لكل مادة .

وترتبط التقديرات بالدرجات الرقمية وتعتبر النهاية العظمى لكل مادة ٥ درجات ويعتبرالطفل ناجحا اذا حصل على ٣ منها، ويعتبر الطفل ضعيفا فى المادة التى يحصل فيها على أقل من ٣ (عدا الاناشيد والرسم والالعاب الرياضية والأشغال) .

ويتقدم التلميذ الضعيف فى احدى المواد الى امتحان آخر يعقـــد فى شهر سبتمبر فاذا اجتازه نقل الى الفرقة التالية .

أما شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فتتكون من الاختبارات الآتية :

لغة بلغارية (تحريرى وشفوى) .

رياضيات (تحريرى وشفوى)

تاريخ وجغرافيا (شفوى)

وفى الشفوى يسأل المدرسون تلاميذهم أسئلة تقرها وزارة التربيـــة والتعليم البلغارية وتكتب هذه الأسئلة فى عدة أوراق منفصلة تشتمل كل ورقة على ثلاثة أسئلة مختلفة عن الأسئلة التى بالورق الآخر — ويقوم كل تلميذ بسحب احدى هذه الأوراق .

ويعفى التلميـــذ الذى يحصل على ٤٫٥ من ٥ فى أى مادة من المواد التى تدرس فى الفرق العليا من امتحان هذه المادة فى السنة النهائية .

وتعقد امتحانات كل مادة أمام لجنة من ثلاثة أشخاص : مدرس المادة،

ومدرسين آخرين من المدرسة ، ويعين ناظر المدرسة عدد اللجان المطلوبة وتقوم كل لجنــة بتصحيح الامتحان ، هـــذا ولدرجات أعمال السنة فى امتحان الشهادة اعتبارها ، كذلك (١) .

٦ ــ ألمانيا الاتحادية :

تنهى هذه الدولة الدراسة بالمرحلة الابتدائية عن طريق امتحان يعقد أمام لجنة من مدير المدرسة ومدرس أول ومدرسى المواد (أعضـاء لهم أصوات) ويشترك معهم ممثل عن التعليم الثانوى أو المهنى بالمنطقة وممثل رئيس حركة الشباب فى المدرسة وذلك بصفة أعضاء استشاريين . هـذا وقد يشترك أيضا ممثلون من نقابة المدرسين وشباب ألمانيا .

ويتكون الامتحان من تحريرى وشفوى فى اللغة الألمانية واللغـة الروسية والتاريخ والعلوم العامة وعلم الحياة .

وتقدر الدرجات فيها بممتاز ، جيد جدا ، لا بأس .

هذا ويضاف الى نتائج الامتحان فى هذه المواد نتائج الأعمال اليومية فى مواد أخرى ويمنح الناجح فى امتحان الدراسة الابتدائية شهادة يدون فيها نتائجه وهذه تؤهله للدخول فى المرحلة الثانوية (١)

٧ ــ يوغوسلافيا :

ان نظام النقل من فرقة الى أخرى يعتمد على أعمال التلميذ أثناء العام الدراسى وعلى نتائج الاختبارات الموضوعية التى تقدم له على أشـكال مختلفة تحريرية وشفوية ويعتبر التلميذ الذى يحصل على درجات طيبة فى جميع المواد فى نهاية العام الدراسى ناجحا ويحصل الطفل على شهادته الأولى اذا أتم بنجاح مرحلة الدراسة الالزامية وذلك بدون أ نيجتـاز امتحانا خاصا لذلك وتعتمد هذه الشـهادة من ناظر المدرسة ومن مدرس

---

(1) World Survey of Education part II.

الفصل وتقدر الدرجات بالأرقام ، هذا وتعقد بعض الولايات اختبارا خاصا لنقل التلميذ من المرحلة الابتدائية الى المرحلة الثانوية ينظمه مجلس التعليم (1) .

هذا وتعمل يوغوسلافيا على عقد امتحانات خاصة بالأطفال الذين يتغيبون عن الدراسة الابتدائية فترة طويلة لأعذار قهرية . وتعقد هذه الامتحانات بصفة خاصة ولحالات فردية لمن يتخلفون عن الحضور فى احدى الفرق الدراسية أو فى الفرقة الأخيرة من التعليم الابتدائى . كذلك يدخل مثل هذه الامتحانات الأطفال الذين يتجاوزون السن العليا المقررة للالزام دون أن يستطيعوا اتمام تعليمهم بالمرحلة الابتدائية (2) .

٨ — المملكة المتحدة

تعتبر من الدول الهامة التى لا تعترف بالامتحانات الشكلية فى التعليم بالمرحلة الأولى رغم أن التعليم فيها الزامى حتى نهاية الصف الرابع من التعليم الثانوى .

ويعتمد النقل من فرقة الى أخرى فى المرحلة الابتدائية على السن لا على أساس التحصيل ، ويرجع السبب فى اتباعها هذا النظام الى أن فلسفتها التربوية الخاصة بهذه المرحلة قد بنيت على أساس العناية بميول ورغبات الطفل التعليمية وترى أن هذه الميول والاتجاهات لا تنمو وتتطور الا اذا وضع التلميذ فى المستوى والمجموعة الملائمة لمستوى نموه العقلى والجسمى والاجتماعى ولهذا فكثيرا ما نجد أن أطفال الفرقة الواحدة مقسمين الى مجموعات رغم تساويهم فى العمر الزمنى وذلك حسب مستواهم التحصيلى ولهذا كثيرا ما نجد طفلا ضمن مجموعة معينة فى اللغات ومع مجموعة أخرى فى الحساب مثلا ولكن من نفس مستوى سنه .

ومن هذا يتضح أنه رغم ان السن تعتبر الأساس الأول فى تحديد فرقة التلميذ الا أن هناك وسيلة أخرى لتقويمه بجانب سنه بحيث يستطيع

(1) World Survey of Education. Part II, 1958, p. 1349.
general Law of Education in Yugoslevia, Beograd 1959. Article 34.

المدرس وضعه ضمن المجموعة الملائمة له وذلك عن طريق قدراته ومقدار صلاحيته للدراسة . ولهذا فكثيرا ما نجد مدرسى هذه المدارس مضطرين الى تقديم اختبارات محلية تحريرية وشفوية ضمن عملية التدريس نفسها دون أن تتخذ شكل الاختبارات أو الامتحانات الرسمية الشكلية خاصة وأن من الأهداف الأساسية للمرحلة الابتدائية فى المملكة المتحدة هو اختبار قدرة الطفل على مواصلة دراسته بالمرحلة الثانوية التى يلتحق بها عن طريق امتحان قبول هدفه الأصلى هو تعيين نوع الدراسة التى يصلح لها التلميذ.

ولهذا كثيرا ما نجد مدرسى التعليم الابتدائى بالمملكة المتحدة يبذلون جهدهم فى سبيل الكشف عن العوامل الخفية التى تؤدى ببعض تلاميذهم الى التخلف عن زملائهم ومعالجتها سواء من الناحيـــة الاجتماعية أو من الناحيـــة التعليمية ، أما اذا كان التخلف نتيجـــة لتخلف عقلى للطفل فان من واجب المدرس أن يسرع بنقله الى مدارس التربية الخاصة الملائمة له .

أما عن طريقة انهاء الطفل لمرحلته الابتدائية فهذا يحدث بنفس النظام المتبع للنقل الا أنه نظرا لأن التعليم الالزامى يمتد الى المرحلة الثانوية وهى متعددة الأنواع كان من الضرورى ايجاد الوسيلة اللازمة لتوزيع التلاميذ على هذه الأنواع حسب قدراتهم وصلاحيتهم .

ويعتمد هذا التوزيع على اختبارات موضوعية تقدم لأطفال سن الحادية عشرة تشتمل على اختبار للذكاء وآخر للغة وثالث للحساب كما يعتمد أيضا على رأى المدرس ورغبة ولى الأمر وما تشير اليه حياة الطفل التعليمية التى تعنى المدرسة بتسجيلها فى بطاقته الشخصية طوال مدة دراسته بالمرحـــلة الابتدائيـــة .

٩ — فرنســـا :

لا يوجد لديها قواعد ثابتة تحدد شروط النقـــل من فرقة الى آخرى ويتوقف ذلك على رأى المدرس

أما الامتحانات التقليدية التى تعقد أثناء فترة التعليم الابتدائى فهى :

(ا) للاطفال الراغبين فى الالتحاق بالتعليم الثانوى حيث يعقـــد امتحان قبول للصف السادس (بداية المرحلة الثانوية) .

(ب) للاطفال الذين ينهون تعليمهم الالزامى بالمرحلة الابتدائية حيث يعقد امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ·

امتحان القبول بالثانوى :

ويعقد فى نهاية العام الدراسى فى شهر يونية ويتكون هذا الامتحان من امتحان تحريرى فى الاملاء وأسئلة عليها ، وفى تلخيص قصة — وفى الحساب ·

هذا ويؤخذ فى الاعتبار عند تقدير درجات الطفل خطة وطريقة عرضه للاجابة (تعطى للطفل درجة زيادة) ويعتبر الطفل ناجحا اذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى ·

امتحان الشهادة الابتدائية (١) **:**

ويعقد بعد انتهاء الطفل من الدراسة الالزامية فى شهر يونية ويلزم لنجاح التلميذ فى هذا الامتحان الحصول على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وللمجموع الكلى .

ويشتمل امتحان هذه الشهادة على : املاء (عدد محدد من الكلمات) ومعها ٣ أسئلة احدها خاص بالقواعد ــ حساب ــ انشاء ــ التاريخ والجغرافيا ــ العلوم ــ الرسم أو الأشغال اليدوية ثم اختبار شفوى فى المطالعة والحساب والمحفوظات

ويعتبر الطفل ناجحا فى هذا الامتحان اذا حصل على ٥٠٪ فى الاملاء والحساب و٥٠٪ فى المجموع الكلى .

ومنذ عام ١٩٥٩ قصرت فرنسا امتحان الشهادة السابق ذكرها على فئة معينة من تلاميذ المرحلة الابتدائية وهم تلاميذ التعليم الخاص والمنازل

(1) Encycyopédie Pratique de l'edncation en France p 136.

والمدارس الحكومية التى لم توافق لجنة قبول التلاميذ بالرحلة الثانوية بالمناطق على الحاقهم بالتعليم الثانوى لضعفهم .

وأما تلاميذ المدارس الحكومية فقد أعفوا بصفة عامة من دخول هذا الامتحان وأصبح الاعتماد فى انهائهم الدراسة الابتدائية أساسه رأى المدرسين وأعمال الأطفال أثناء العام الدراسى (1)

١٠ — روسيا

ينقل التلميذ ابتداء ١٩٥٧ من فرقة الى أخرى على أساس درجاته التى يحصل عليها أثناء العام الدراسى ما عدا فى نهاية الفرقة الرابعة من التعليم الالزامى (نهاية المرحلة الابتدائية) حيث يمتحنون فى اللغة الروسية أو فى لغتهم الوطنية (اذا لم تكن الروسية) وفى الحساب (٢) .

ويمنح الطفل فى كل مادة من مواد الدراسة درجات تسجل فى دفتر الفصل وفى بطاقته التى تعرض على ولى أمره مرة فى الأسبوع . ويعتبر المدرس مسئولا عن تدوين الدرجات التى يحصل عليها التلميذ طوال الأسبوع فى بطاقته . وللمدرس أن يحضر ولى أمر التلميذ لمناقشته فى مدى تقدم ابنه اذا لزم الأمر وفى نهاية كل فترة يقدم تقريرا لولى الأمر يسجل فيه الدرجات التى حصل عليها الطفل فى الفترة فى جميع المواد هذا . ويمتحن تلاميذ الفرقة الثامنة حاليا أمام لجنة تمثل السلطات الحكومية المشرفة على الامتحانات وهى مكونة من ٣ أعضاء (ناظر المدرسة أو مساعده كرئيس ، مدرس الفصل وعضو آخر) أما تلميذ الفرقة الحادية عشرة فيمتحن أمام لجنة من أربع أعضاء (الناظر أو مساعده — مدرس الفصل وعضوين آخرين) .

---

(1) Encyclopédie Pratique de l'education en France, p. 136.

(٢) وهيب سمعان — دراسات فى التربية المقارنة — سبتمبر ١٩٥٨ ، ص ١٩٤٨ ، ٢٣٠ .

١١ — النرويج (١) :

تعقد الامتحانات فى نهاية كل حلقة وينقل التلميذ من فرقة الى أخرى اذا حصل على الدرجات الدنيا اللازمة للنجاح .

هذا وينتهى العام الدراسى فى الفرق النهائيـة من التعليم الابتدائى بالنرويج (من الفرقة الرابعة الى السادسة) باختبارات يقوم بها المدرسون اما شفويا أو تحريريا تستغرق حصة واحدة لكل مادة من حصص دراسة هذه المادة ويعتمد على نتائج هذا الاختبار فى النقل من فرقة الى أخرى .

وفى السنة الأخيرة من التعليم الابتدائى يعقد امتحان فى آخر العـام الدراسى ويكون تحريريا فى اللغة النرويجية والحساب بصفة الزاميـة . ويجرى كل منها فى يوم — كما يجرى اختبار آخر فى يوم ثالث للغـة الانجليزية التى يدرسها بعض التلاميذ اختياريا .

وبجانب هذا الاختبار التحريرى يوجد اختبار شفوى فى ثلاث مواد ويراعى فى المواد الشفوية الرجوع الى أعمال الطالب أثناء السنة الدراسية الأخيرة . هذا وقد يستدعى أولياء الأمور لحضور الاختبارات الشفوية . ويمنح التلميـذ الناجح فى هذا الامتحان شهادة يقدمها عنـد الالتحاق بمدارس المرحلة التالية .

(1) World Survey of Education. Part II. p. 807-808.,

الباب الثانى

الامتحانات فى المرحلة الثانوية العامة

الفصل الثالث : تطور نظم امتحانات المرحلة الثانوية العامة فى الجمهورية العربية المتحدة

الفصل الرابع : دراسة مقارنة فى نظم الامتحانات بالمرحلة الثانوية فى بعض الدول

الفصل الثالث

تطور امتحانات المرحلة الثانوية
بالجمهورية العربيـــة المتحدة

أولا : لمحات واتجاهات من تاريخنا فى نظم امتحانات المرحلة الثانوية :

(ا) امتحانات القبول

(ب) امتحانات وسط السنة

(جـ) امتحانات النقل

(د) امتحانات الشهادات

ثانيا : أهم ما جاء فى اللوائح والقوانين التعليمية من الامتحانات بالمرحلة الثانوية

ثالثا : الوضع الراهن لنظم الامتحانات فى المرحلة الاعدادية والثانوية (حتى نهاية عام ١٩٦١)

١ — فى المرحلة الاعدادية

٢ — فى المرحلة الثانوية

تطور امتحانات المرحلة الثانوية بالجمهورية العربيـــة المتحدة

نشأت المرحلة الثانوية فى مصر (أى المرحلة الوسطى بين التعليم الابتدائى والعالى) منذ عام ١٨٣٦ / ١٨٣٧ م ولقد نص قانون انشـــائها على ذلك فذكر :

« ان التعليم التجهيزى هو المرحلة الثانية الوسطى من مراحل التعليم العام يتلقاه التلاميذ بعد انتهائهم بنجاح من الدراسة الأولية بمـــكاتب المبتديان فيعدهم للحاق بمدرسة من المدارس الخصوصية » (١) .

واختلفت مدة الدراسة بهذه المرحلة منذ نشأتها حتى الآن فتراوحت ما بين ثلاث سنوات وخمس بل وامتدت أيضا الى ست بالنسبة للبنات بل والى سبع كما حدث فى الفترة بين عامى ١٩٥٣ ــ ١٩٥٧ م .

وكما اختلفت مدة الدراسة بها اختلفت أقسامها فبينما نشأت المرحلة التعليـــم فى مصر كوحدة واحدة نجدها تنقسم أحيـــانا الى وحدتين بل والى ثلاث كما سيتضح من عرضنا التالى لنظم الامتحانات بها .

وكان آخر تقسيم لها هو التقسيم الحالى الذى وزع الدراسة الثانوية بين :

المرحلة الاعدادية وقوامها ثلاث سنوات .

والمرحلة الثانوية وقوامها ثلاث سنوات أخرى .

وجعلت كل مرحلة منفصلة عن الأخرى ، لهـــا أهدافها الخاصـــة ولو تشابهت نظم الامتحانات بينهما .

ولذلك فالدارس لنظم الامتحانات بالتعليم الثانوى من الناحية التاريخية يجد نفسه مضطرا الى تناول المرحلتين كوحدة واحدة وذلك حتى عام ١٩٥٧ رغم أن بعض الامتحانات العامة كانت تتخلل مدة الدراسة فتقسمها الى قسم أول وقسم ثان أو الى قسم للثقافة العامة وآخر للدراسة الخاصة أو عدا ذلك .

---

(١) أحمد عزت عبد الكريم : تاريخ التعليم فى عصر محمد على ــ القاهرة ــ ١٩٣٨ .

أولا — لمحات واتجاهات من تاريخنا فى نظم امتحانات المرحلة الثانوية

لقد مرت البلاد المصرية بتجارب عدة فى نظم الامتحانات بالمرحلة الثانوية ويمكن أن بميز بينها الأنواع الآتية :

— امتحانات القبول .
— امتحانات نصف العام .
— امتحانات النقل .
— امتحانات الشهادات .

وفيما يلى عرض لأهم الاتجاهات والظواهر التى يمكن ان نستخلصها من دراسة كل نوع من هذه الامتحانات على حدة :

(أ) امتحانات القبول

بدء ظهورها وأهميتها :

— لقد ظهرت هذه الامتحانات مبكرا فى السنوات الأولى من ظهور التعليم الثانوى وكانت تعتبر أساسا للالتحاق به حتى بعد أن ظهرت شهادة الدراسة الابتدائية عام ١٨٩١ اذ كانت تعقد هذه الامتحانات للحاصلين على شهادة الدراسة المذكورة ، وكان النجاح فى امتحان القبول هذا لازما حتى عند التقدم للالتحاق بالفرق التالية للفرق الاولى الثانوية من بين المحولين من المدارس الخاصة الى الحكومة (لائحة ١٨٩١) .

— كذلك اعتبرت هذه الامتحانات أساسا وحيدا للالتحاق بالتعليم الثانوى بعد الغاء امتحان شهادة الدراسة [1] الابتدائية عام ١٩١٥ .

الغاء امتحانات القبول :

وكما مرت على البلاد فترة كانت امتحانات القبول فيها أساسا للالتحاق بالتعليم الثانوى ، مرت عليها ايضا فترة الغيت فيها هـذه الامتحانات

---

(١) وهذا النظام يختلف عن نظام الحالى لامتحان القبول فى التعليم الاعدادى الذى اتبع منذ عام ١٩٥٣ — فالنظام الحالى امتحان مسابقة القبول فى الاعدادى . أما الامتحان القديم فكان امتحان قبول يقبل كل الناجحين فيه فى المدارس الثانوية الأميرية .

امتحانات تحريرية وأخرى شفوية فى مواد الدراسة للفرقة السابعة أى (وأصبح الاعتماد الكلى فى هذا القبول على مجموع درجات التلميذ فى) امتحان شهادة الدراسة الابتدائية كما كان الحال فى الفترة ما بين عام ١٩٢٥ حتى ١٩٥٣ .

هذا ويجدر بنا ان نذكر انه فى الفترة ما بين سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٦ كان الطفل الحاصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (الفرقة السادسة من التعليم الابتدائى) يستطيع الالتحاق أيضا بالمرحلة الثانوية ولكن بعد نجاحه فى امتحان القبول بالمدارس الثانوية .

مواد امتحان القبول :

— اشتملت امتحانات القبول بالمرحلة الثانوية فى بداية ظهورها على امتحانات تحريرية وأخرى شفوية فى مواد الدراسة للفرقة السابقة أى للفرقة النهائية من التعليم الابتدائى .

واشتملت الامتحانات التحريرية على :

اللغة العربية — اللغة الانجليزية — الترجمة — الخط العربى — الخط الانجليزى — الحساب — الجغرافيا — الرسم .

أما الامتحانات الشفوية فكانت فى اللغة العربية والانجليزية ثم اختصرت هذه المواد فى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ الى اللغة العربية والحساب وأصبح الامتحان تحريريا فقط .

— وزيدت هذه المواد عام ١٩٥٧ فاصبحت تشمل المادتين السابقتين ومعهما المواد الاجتماعية والعلوم ويتم الامتحان فيها تحريريا فقط .

شروط النجاح فى امتحانات القبول :

ان المتتبع لشروط النجاح فى امتحانات القبول التى قررتها القوانين واللوائح التعليمية للمرحلة الثانوية يستطيع أن يتبين :

— ان النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى اللغة العربية لم تنخفض مطلقا فى أية فترة عن ٥٠ ٪ من نهايتها الكبرى سواء فى الامتحانات الشفوية أو التحريرية وسواء فى امتحانات العهد الأول لظهورها أو فى عهدنا الحالى .

ان الدرجة المقررة للنجاح فى المواد الأخرى على اختلاف أنواعها وفى أية فترة من فترات الدراسة كانت تتراوح ما بين ٥٠ ٪ (كما هو الحال عام ١٩١٥) ، ٥٠٪ كما هو الحال الآن .

لغة الاجابة فى امتحانات القبول :

كانت اللغة المستخدمة فى الاجابة على هذه الامتحانات هى لغة التدريس المقررة لكل مادة فى الفرقة الأولى من المدارس الثانوية ولذلك كثيرا مانجد انها كانت اللغة الانجليزية فى معظم المواد كما كان الحال عام ١٩١٥ .

ولكن منذ أنعرب التعليم وعربت لغة التدريس أصبحت لغة الامتحانات عدا امتحانات اللغات ، هى اللغة العربية .

علاقة امتحانات القبول بالصحة العامة للتلميذ :

لقد كانت لصحة التلميد العامة أثرها الكبير فى تقرير حق التحاق التلميذ بامتحانات القبول بالمرحلة الثانوية عام ١٩١٥ اذ كان من شروط التقدم لهذا الامتحان احضار شهادة طبية من طبيب موظف بالحكومة تدل على أن الطالب ناجح فى الكشف الطبى الرسمى المعد للتحقق من سلامة بنيته .

مواعيد عقد امتحانات القبول :

كانت ولا تزال هذه الامتحان تعقد فى نهاية العام الدراسى .

أماكن انعقادها :

كانت هذه الامتحانات منذ بداية الأمر تعقد فى المدارس الثانوية المتقدم لها التلميذ أو فى المدارس الاعدادية الراغب التلميذ فى التقدم لها كما هو الحال الآن .

السلطات المشرفة عليها :

كانت السلطات المشرفة على هذه الامتحانات وعلى سائر الامتحانات الأخرى هى وزارة التربية والتعليم رغم ان المدارس ذاتها كانت تقوم باعداد الامتحانات وتصحيحها وغير ذلك ولكن تحت اشراف الوزارة .

ومنذ عام ١٩٥٣ أصبحت هذه الاجراءات خاضعة لاشراف المناطق بل وأصبحت هذه المناطق مسئولة عن وضع الأسئلة أيضا منذ أن أصبحت أسئلة هذا الامتحان موحدة بين مدارس المنطقة الواحدة .

(ب) امتحانات منتصف العام الدراسى

بدء ظهورها :

ظهرت هذه الامتحانات عام ١٩٢٥ وكان الاهتمام بها مقتصرا على فرق النقل دون فرق الشهادات .

الغرض منها :

وكان الغرض منها هو الاستعاضة بها عن امتحانات الملحق تفاديا لما يترتب على هذه الأخيرة من تعطيل للدراسة وارهاق للتلاميذ .

قيمتها وانتهاء نظام العمل بها :

كانت درجاتها ذات قيمة عملية فى نقل التلميذ من فرقة الى أخرى اذ كانت درجات آخر العام تتكون من متوسط درجات امتحان نصف العام ودرجات امتحان آخر العام .

الا أن هذه القيمة العملية أخذت فى الزوال تدريجيا وساعد على ذلك صدور قانون ١٩٢٨ للتعليم الثانوى مقرا عقد امتحانات للدور الثانى للنقل ومعتمدا على أعمال التلميذ اليومية فى تقرير درجته النهائية آخر العام ، كما قضى على فكرة عقد امتحان وسط السنة نهائيا ظهور نظام الفترات الدراسية الذى قسم العام الدراسى الى ثلاث فترات ينتهى كل منها بامتحانات تحريرية أو شفوية تضم نتائجها الى أعمال التلميذ اليومية والى نتائج امتحانات آخر العام (امتحانات الفترة الثالثة)

(حـ) امتحانات النقل

ظهورها :

وجد الاتجاه نحو الاستعانة بها فى نقل التلميذ من فرقة الى أخرى عام ١٨٨٠ حينما تقدم على ابراهيم ناظر المعارف بتقريره المشهور .

ومن أهم التنظيمات الأولى الخاصة بهذا الشـأن ما أصدرته نظارة المعارف العمومية عام ١٨٨٥ من أوامر وتعليمات تقضى بألا ينقل التلميذ من فرقة الى أخرى الا اذا أجتاز امتحانات النقل التى تعقد له .

مدى أهميتها :

كانت ولا تزال الامتحانات الشكلية التى تعقد فى نهاية العام الدراسى ذات قيمة بالغة فى تقرير مصير التلميذ ونقله من مرحلة الى أخرى أو من فرقة الى غيرها ، فقد دأبت البـلاد على عقدها منذ ظهـورها الى الآن وخصصت لها حاليا ، بل وفى قانون ١٩٢٨ — ٧٥ ٪ من النهاية الكبرى لكل مادة ، كمـا أنه فى كثير من الأوقات كانت تخصص لهـا الدرجة بأجمعها (١) ، بينما لم تعطها لائحة ١٨٩١ هذه الأهمية الكبرى اذ ساوت بين نصيبها ونصيب أعمال السنة فى الأهمية .

— وبالرغم من أن قانون سنة ١٩١١ قد جعل لأعمال السنة أهمية بالغة فى تقرير مصير التلميذ ، الا أنه خصص الدرجة النهائية للـوا دللامتحان التحريرى آخر العام واكتفى بالتعبير عن أعمال السنة بتقـدير « ناجح أو غير ناجح » دون ذكر الدرجات الحاصل عليها التلميذ فيها ودون أن يجعل لها نصيبا فى تقدير الدرجات النهائية للتلميذ .

امتحانات النقل وعلاقتها باعمال السنة :

— لقـد أخذت أعمال السنة أهميتها فى العملية التعليمية عام ١٨٨٦ عندما تقرر عقد امتحانات أسبوعية تحريرية وشفوية تثبت نتائجها فى دفاتر خاصة بذلك .

— وتدلنا لائحة المدارس الداخلية التى صدرت عام ١٨٩١ على أنها قسمت العام الدراسى الى ثلاث فترات وقررت اعطاء درجات لأعمال السنة فى كل فترة ، كما قررت أن تنتهى الفترة الأخيرة بامتحان آخـر العام .

ويجدر بنا أن نشير هنا أيضا الى أن هذه اللائحة قد أعطت لأعمال السنة قيمة مساوية لامتحانات آخر العام اذ قررت أن تكون درجة التلميذ

(١) المادة ١٠٠ من قانون تنظيم المدارس المعدل حتى سنة ١٩١٢ .

فى أية مادة هى متوسط أعماله اليومية والفترية وامتحان آخر العام .

— وفى عام ١٩١١ تقرر ألا ينقل الطالب ما لم يحصل على الدرجات المقـررة لمتوسط درجات العمل اليـومى فى كل مادة بالرغم من وجود امتحانات تحريرية لآخر العام .

— هذا ولقد نص قانون تنظيم المدارس المعـدل حتى ١٩١٢ على « ألا ينقل تلميذ من فرقة الى أخرى ما لم يحصل فى امتحان ثلاثة الأشهر الأخيرة فى كل مادة فى الاختبارات التحريرية وشفوية على درجة توازى أو تزيد على الدرجات المعتبرة نهاية صغرى لمواد التعليم .

ومعنى ذلك أن الاعتماد الأساسى فى نقل التلميذ من فرقة الى أخرى قد بنى على نتائج امتحان آخر العام وحدها .

— وفى عام ١٩٢٨ تقرر مرة أخرى أن يكون لأعمال السنة نصيب فى درجة النجاح فى امتحانات النقل ، فخصص لها ٢٥ ٪ من الدرجة النهائية لكل مادة ، وهو النظام المتبع لدينا حاليا .

— هذا ويلاحظ أن أعمال السنة وحـدها كانت تلعب دورا هاما فى تقرير نجاح التلميذ فى بعض المواد ، ومثال ذلك ما حدث حسب لائحة ١٨٩١ بالنسبة للخط والرسم والقرآن الكريم ، وفى عام ١٩٥٧ بالنسبة لمواد الأشغال العملية والتربية الزراعيـة بمدارس البنين وأشـغال الابرة والتدبير المنزلى بمدارس البنات ، وكذلك الموسيقى والأناشيد والتربية الرياضية والاجتماعية وذلك بالمرحلة الاعدادية .

— وفى قانون ١٩٥١ أصبحت لأعمال السنة المركز الأساسى فى نقل التلميذ من فرقة الى أخرى بجانب نسبة الحضور وارتفعت النسبة المقررة لها الى ٥٠ ٪ من الدرجة النهائية لكل مادة .

المواد الدراسية التى يتم فيها امتحانات النقل :

كانت المواد الدراسية جميعها التى تدرس فى الفرقة الواحدة مجـالا لامتحانات النقل فى مدارس التعليم الثانوى منذ بداية الأمر .

— كذلك كانت هنـاك مواد يعقد فيها الامتحان فى مناهج الفرقة المعقود لها الامتحان ، وفى مناهج الفرقة السابقة لها أيضا اذا كانت المناهج الحالية متعلقة بها ، وذلك وفق لائحة ١٨٩١ .

— وفى قانون سنة ١٩٢٨ اقتصرت امتحانات الانتقـال على المواد الأساسية ، أما المواد الاضافية والاختيارية فقد تقرر أن يعقد لها امتحان مسابقة قبل نهاية كل عام دراسى ويمنح المتفوقون فيها جوائز .

وقد أقر هذا المبدأ قانون سنة ١٩٣٥ فقرر عقـد امتحانات مسابقة لتلاميذ مرحلة الدراسة العامة فى مواد يعينها على أن تعقد هذه الامتحانات أيضا فى نهاية العام الدراسى ، وقد وجد نفس المبدأ فى قانون سنة ١٩٥٣ .

الامتحانات العملية والشفوية فى النقل :

وبجانب الامتحانات التحريرية المعتادة كانت توجد امتحانات شفوية اشتملت على جميع المواد الدراسية للفرقة الواحدة حسب لائحة ١٨٩١ .

كذلك كانت توجد امتحانات عملية لبعض المواد كالكيميا والطبيعة والتدبير المنزلى فى مدارس البنات .

ظهور المجموعات الدراسية فى امتحانات النقل :

— تعتبر فكرة ادخال المواد الدراسية بالتعليم الثانوى ضمن مجموعات أساسية فكرة قديمة ، فقد ظهرت فى لائحة ١٨٩٣ اذ اعتبرت مادة الجغرافيا والتاريخ والعلوم الطبيعية مجموعة واحـدة يشترط للنجاح فيها الحصول على النهاية الصغرى المقررة لها كوحدة واحدة ، وقد تحققت هذه الفكرة أيضا فى قانون سنة ١٩١١ اذ جعل جميع المواد — غير اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى — مجموعة واحدة عند تحديد درجة التلميذ فى الامتحان .

على أن هذه الفكرة وهذا الاتجاه قد ظهرا واضحين كل الوضوح فى قانون ١٩٣٥ الذى قرر خفض عدد المواد الدراسية وتكوين المجموعات وتخصيص درجة نهائية كبرى لكل مجموعة مع تخصيص درجة نهـائية صغرى لكل فرع من فروع المجموعة الواحدة ، بل ولكل مجموعة على حدة

ولم يعدل هذا النظام الا عند ما ظهر قانون سنة ١٩٥٣ .

المجموع الكلى وأثره فى شروط النجاح فى امتحانات النقل :

لقد تغيرت شروط النجاح بتغير الأحوال والظروف ، فبينما كان من المقرر لنجاح التلميذ فى المادة الواحدة أن يحصل على النهاية الصغرى لها ، كان أيضا ملزما أن يحصل على نسبة معينة م نالمجموع الكلى للدرجات حتى يعتبر منقولا الى الفرقة التالية .

— ولقد بقى الارتباط بضرورة الحصول على نسبة معينة للمجموع الكلى أساسا للنجاح حتى عام ١٩٥٦ .

— وفى التنظيمات التى حدثت عام ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٦ بقى المجموع الكلى ذا قيمة فعالة فى تقرير مصير الطالب الراسب فى بعض المواد واعتباره ناجحا ومنقولا الى فرقة أخرى .

أما التلميذ الحاصل على النهايات الصغرى لكل مادة أو مجموعة فكان يعتبر ناجحا دون النظر الى مجموعه الكلى .

— وفى الفترات التى ظهرت فيها المجموعات الدراسية اختلفت شروط النجاح فيها ، فبينما كان من الكافى أن يحصل التلميذ على الدرجة المقررة للنجاح فى المجموعة كلها (كما حدث سنة ١٨٩٣) نجد أن قانون سنة ١٩٣٥ قرر ضرورة النجاح فى كل فرع من فروع المجموعة الواحدة على حدة وأن يحصل على نسبة معينة من الدرجة النهائية المقررة للمجموعة كلها .

نسب النجاح :

لقد اختلفت نسب النجاح المقررة لكل مادة من مواد الدراسة من فترة لأخرى ، كذلك اختلفت هذه النسبة بين مادة وأخرى وبين مجموعة ومجموعة .

على أنه من المؤكد أن نسبة النجاح فى اللغة العربية لم تقل فى آية فترة عن ٥٠ ٪ من الدرجة النهائية المقررة لها .

أما نسب النجاح فى المواد الأخرى فقد تراوحت ما بين ٢٠٪ و ٥٠٪ حسب أهمية المادة فى خطط الدراسة الثانوية .

أما نسبة النجاح فى المجموع الكلى فقد تراوحت ما بين ٦٠٪ و ٤٠٪ فى الفترات المختلفة .

النجاح الجوازى :

لقد كان من المتبع باستمرار ألا يعتبر التلميذ منقولا من فرقة الى أخرى الا اذا حصل على الدرجة الصغرى المحددة لكل مادة وعلى النسبة المئوية الدنيا المحددة للمجموع الكلى .

ولكن حدث عام ١٩٣٥ أن اتجهت الدولة نحو التيسير على التلاميذ فى الامتحانات فاعتبرت التلميذ الراسب فى بعض المواد منقولا الى فرقة أعلى اذا استوفى شروطا خاصة معينة ، ولقد حافظ قانون سنة ١٩٤٩ على هذا الاتجاه ، كما اتبع قانون ١٩٥٣ نظاما مشابها فأجاز نقل التلميذ من فرقة الى أخرى أعلى منها اذا كان راسبا فى مادة واحدة وبشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه فيها فى السنة السابقة .

نظام التعويض فى درجات المجموعات :

وجد هذا النظام أيضا عام ١٩٣٥ واضحا اذ تقرر أن تعوض درجة احدى المجموعات درجة مجموعة أخرى لم يستطع التلميذ الحصول فيها على النهاية الصغرى المقررة لها وذلك وفق شروط خاصة .

كذلك أباحت تعديلات سنة ١٩٤٩ (التى لم تنفذ) وتعديلات سنة ١٩٥٣ وجود نظام خاص بالتعويض ، رغم عدول القانون الأخير عن نظام المجموعات ، وذلك بقصد التسهيل والتخفيف من أعباء الامتحانات على التلميذ .

السلوك والمواظبة وأثرهما فى نجاح التلاميذ فى امتحانات النقل :

لقد كان لهذين العاملين أثرهما البالغ فى تقرير نجاح التلميذ من فرقة الى أخرى فى المرحلة الثانوية فى فترات عدة .

فمثلا كان من المقرر ، حسب لائحة ١٨٩١ ، ألا ينقل التلميذ الا اذا حصل أيضا على درجة لا تقل عن ٦٠ ٪ فى كل من المواظبة والسلوك ثم ارتفعت هذه النسبة الى ٦٦ ٪ حسب اللائحة الداخلية لتنظيم المدارس ١٩٠٣ ، كما كان من المقرر أن يطرد من المدرسة التلميذ الذى يحصل على ٤٠ ٪ فأقل فى السلوك أو المواظبة .

هذا وكان من المقرر — فى بعض الفترات — أن ينقل التلميذ غير الحاصل على النسبة المقررة للسلوك أو المواظبة الى الفرقة التالية لفرقته على أن يرفت من المدرسة فى العام التالى اذا لم يستطع الحصول على هذه النسبة وذلك فى نهاية الستة الأشهر أو فى آخر السنة المكتبية (١) .

— كذلك كان للمواظبة أثرها البالغ فى تقرير نقل تلميذ المرحلة الثانوية من فرقة الى أخرى حسب قانون سنة ١٩٥١ ، ولقد وضع الحد الأدنى لنسبة المواظبة ٨٠ ٪ من أيام الدراسة .

وهكذا تحولت النسبة المقررة للحضور والمواظبة من تقدير لدرجات موضوعة الى عدد من أيام السنة الدراسية .

نظام الملاحق والدور الثانى فى امتحانات النقل :

— وجد امتحان الدور الثانى للنقل منذ اوائل ظهور المرحلة الثانوية فتحدثنا لائحة ١٨٩١ عن أن هذه الامتحانات كان مقررا عقدها للمتخلفين عن حضور امتحان الدور الأول بسبب مرضهم أو لأعذار أخرى قاسية .

— وقد أطلق اسم « امتحان الملحق » على الامتحانات التى عقدت فيما بعد للراسبين فى بعض مواد امتحان الدور الأول .

— ولقد ظهرت هذه الامتحانات (الملحق) للنقل متأخرة عن ظهورها فى امتحانات الشهادات فبينما ظهرت الثانية عام ١٩١٣ بصفة رسمية ظهرت الأولى بصفة استثنائية عام ١٩١٨ وكان السبب فى ظهورها الاضطرابات التى لحقت البلاد بسبب الحوادث السياسية .

— على أن هذه الامتحانات لم تظهر بصفة رسمية مستقرة الا منذ عام ١٩٢٤ .

---

(١) المادة ١٠٠ من قانون تنظيم المدارس المعدل حتى سنة ١٩١٢ .

— ونظرا لأن عقد هذه الامتحانات كان مكروها منذ بداية نشأتها اذ كانت معتبرة مرهقة للتلميذ ومعطلة للدراسة فقد كان الاتجاه فى بداية الأمر نحــو التضييق من نطاقها بوضع شروط خاصــة يجب توافرها فى درجات المتقدمين اليها .

ومن هذه الشروط مثلا ضرورة حصول التلميذ على نسبة معينة من المجموع الكلى لدرجات امتحان الدور الأول كما حدث علم ١٩٢٧ أو أن يكون التلميذ راسبا فى الدور الأول فىمادة أو مادتين كما حدث عام ١٩٢٨ ١٩٣٠ و ١٩٤٠ و ١٩٤١ .

هذا ومما يجدر ذكره أن قانون ١٩٢٨ ولو أنه قد أباح دخول هذه الامتحانات لبعض التلاميذ بشروط خاصة ، الا أنه قرر فىالوقت ذاته أن يؤدى هذا التلميذ امتحاناتالدور الثانى فى جميع المواد الدراسية بما فى ذلك المواد التى نجح فيها فى امتحان الدور الأول على حين أن نظام ١٩٢٨ ونظام ١٩٣٠ قد قصر هذا الامتحان على المواد التى يرسب فيها التلميذ وحدها .

— وبينمــا نجد شروط دخول هــذه الامتحانات تضيق فى فترة ، نجدها تتسع فى فترة أخرى ، ومثال ذلك ما حدث عام ١٩٣٧ فقد فتحت أبواب الامتحانات الملحقة على أبوابها حتى أصبحت جديرة بأن يطلق عليها اسم « امتحانات الدور الثانى » وأصبح دخول هذه الامتحانات غير مقيد بشرط ولا قيد .

— أما قانون ١٩٤٩ — الذى لم ينفذ — فقد اتجه الى الجمع بين نظام الامتحانات الملحقة ونظام امتحانات الدور الثانى فأباح دخول امتحانات جميع المواد لفئة معينة ، بينما قصر هــذه الامتحانات على مادة أو مادتين لفئة أخرى وذلك وفق شروط خاصة لكل من الفئتين .

— على أن الاتجاه نحــو التخلص من نظام امتحانات الدور الثانى والملاحق قد ظهرت تدريجيا منذ عام ١٩٥١ وعام ١٩٥٣ ، فلم تعقد هذه الامتحانات سوى لفئة قليلة من التلاميذ حــــدد نوعها كل من القانونين السابق ذكرهما .

ولم تلغ هذه الامتحانات نهائيا الا عام ١٩٥٦ .

(د) امتحانات الشهادات

بدء ظهورها :

عقد أول امتحان لشـــهادة الدراسة الثانوية عام ١٨٨٧ م وكان هذا الامتحان خاصا بنهاية المرحلة اذا لم تكن المرحلة الثانوية آنذاك مقسمة الى فترات دراسية .

وهكذا كان ظهور شهادة اتمام الدراسة الثانوية أسبق من ظهور شهادة الدراسة الابتدائية التى ظهرت سنة ١٨٩١ م ومن شهادة القسم الأول من التعليم الثانوى .

— أما الشهادة الأخيرة (القسم الأول من التعليم الثانوى) فقد ظهرت متأخرة عام ١٩٠٥ عند ما قسمت المرحلة الثانوية الى قسمين واختلفت مدة الدراسة فى كل منهما من حين لآخر .

— هذا ولا يفـــوتنا أن نذكر هنا انه قد ظهـــرت فى احدى الفترات التاريخية للبلاد شهادة أخــــرى للمرحلة الثانوية فأصبحت تلك المرحلة مقسمة الى ثلاث أقسام ينتهى كل قسم منها بامتحان شهادة ، وكان بدء ظهور هذا الاتجاه فى التقسيم عام ١٩٤٩ على أن هـــذا الاتجاه نفذ فعلا بظهور قانون التعليم الثانوى عام ١٩٥١ .

القيمة النفعية لهذه الشهادات :

كان الحصول على الشهادة الثانوية منذ بدء نشأتها معناه أمرين ، اما التوظف فى المصـــالح الحكومية ، واما الالتحاق بالمدارس العليا للتعليم

على أن الاتجاه الأول كان هو الاتجاه السائد اذ كان من المقـــرر أن تقوم الحكومة بتوظيف كل من يحصل على هذه الشهادة ، ولذلك لم يكن عجيبا أن تصدر الدولة من عام ١٨٩٣ (١) تعليماتها بأنها غير ملزمة بتوظيف الناجحين فى شهادة الدراسة الثانوية بعد أن كانت تعمل على تحديد عدد المتقدمين لامتحان هذه الشهادة بعدد الوظائف الشاغرة فى الدولة (٢) .

---

(١) المنشور رقم ٣٤ الصادر فى ٢١ اكتوبر سنة ١٨٩٣ من نظارة المعارف وهو منشور فى كتاب

yacoub Artin, Consideretion sw instruction publique en. Egypte p. 254.

(٢) يعقوب ارتين — المصدر السابق

- هذا ونلاحظ أن لوائح التعليم الثانوى (كما حدث عام ١٨٩٣) كانت تنص صراحة على أن شهادة التعليم الثانوى لازمة للتوظف وبقى هذا النص قائما الى أن لاحظنا اختفاءه من قوانيننا التعليمية منذ عام ١٩١٣ . ومع ذلك فلا تزال شـهادة اتمام الدراسـة الثانوية تكون ركنا هاما من أركان مسوغات التعيين فى الوظائف الحكومية حتى الآن .

- وحتى فى الوقت الذى تطورت فيه المرحلة الثانوية وقسمت الى فترتين نجد شـهادة الفترة الأولى أو القسم الأول قد أطلق عليها فى سنة ١٩٠٧ اسم شهادة « أهلية التوظف » مما يدل على أن هذه الشهادة كانت ذات قيمة وظيفية أولا وقبل كل شىء .

أما عن القيمة النفعية العلميـة لشهادات الدراسة الثانوية فتظهر من نص اللوائح التعليمية بأن الشهادة النهائية للمرحلة لازمة للتقدم لمدارس التعليم العالى كما سبق ذكره رغم أنه قد مرت على البلاد فترة صرح فيها للراسب فى شهادة اتمام الدراسة الثانوية بالالتحاق بالمعاهد العليا اذا اجتاز امتحانات القبول التى تعقدها هذه المدارس على أن يدخل امتحان الشهادة الثانوية فى العام التالى لرسوبه (لائحة ٢٩ مارس سنة ١٨٨٧)

وعندما تقرر تقسيم المرحلة الى فترتين تنتهى كل منهما بامتحان شهادة عامـة . أصبحت شـهادة القسم الأول لازمة للالتحاق بفصول الدراسة للقسـم الثانى من التعليم الثانوى . ومع ذلك فقد مرت البـلاد بمرحلة زمنية بعد عام ١٩٥٧ — صرح فيها بالتحاق التلميـذ بالمرحلة الثانية دون الحصول على شهادة المرحلة الأولى للتعليم الثانوى .

تطور عدد الشهادات الدراسية بالمرحلة الثانوية : -

لقد كانت المرحلة الثانوية فى بادىء نشأتها وحدة واحدة غير مقسمة واستمرت على هذا[1] الأسلوب حتى عام ١٩٠٥ عندما قسمت الى مرحلتين وبقى هذا النظام معمولا به حتى ١٩٤٩ عندما قسمت المرحلة الثانوية الى

---

(١) ذلك اذا استثنينا الفترة التى ألغيت فيها شهادة القسم الاول من التعليم الثانوى حسب نظم عام ١٩٠٧

ثلاثة أقسام ونفذ هذا فعلا بمقتضى قانون ١٩٥١ وبقى هذا النظام متبعا الى أن اقتصر الأمر على شهادتين فقط مرة ثانية بصدور قانون سنة ١٩٥٣ .

تطور أسماء الشهادات الدراسية للمرحلة الثانوية :

(أ) الشهادة النهائية للمرحلة :

لقـد سميت هذه الشـهادة منذ نشأتها باسم « شـهادة الدراسـة الثانوية » ولقد أطلق عليها أيضا اسم شـهادة البكالوريا وبقى الاسـم الأول هو الاسـم الرسمى لها حتى ظهرت شـهادة القسم الأول للتعليم الثانوى وعندئذ عرفت شهادة نهاية المرحلة باسم شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان .

ومنذ ذلك الوقت أصبح يضاف الى اسمها اسم الفرع المتخرج منه التلميذ « أدبى » أم « علمى » .

— وفى عام ١٩٣٥ أصبحت الشهادة النهائية للمرحلة الثانوية تعرف باسم شـهادة الدراسة الثانوية : القسم الخاص : الفـرع الأدبى — أو العلمى — أو الرياضى .

ونظرا لأن الدراسة بالقسم الخاص كانت تعتبر دراسة توجيهية للتعليم العالى فقد أطلق على شهادتها أيضا اسم « التوجيهية » .

— وبمقتضى تعديلات سنة ١٩٣٥ ظهرت لمدارس البنـات الثانوية العـامة شهادة جـديدة عرفت باسم شـهادة الدراسة الثانوية « قسـم الثقافة النسوية » .

— وفى عام ١٩٥٣ سميت الشهادة النهـائية للتعليم الثانوى باسـم « شهادة الدراسة الثانوية العامة » .

(ب) شهادة القسم الأول للمرحلة الثانوية :

سميت هذه الشهادة منذ ظهورها باسم شـهادة الدراسـة الثانوية قسم أول .

وفى عام ١٩٠٩ ألغيت فعلا شهادة القسم الأول بموجب قرار صدر فى

عام ١٩٠٧ وأطلق على الامتحان الخاص بالقسم الأول من التعليم الثانوى اسم «شهادة الأهلية للوظائف»[1] الا أن اسم شهادة القسم الأول أعيدت مرة ثانية ونصت عليه القوانين التعليمية التى صدرت فيما بعد والتى كان أولها قانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ .

وفى سنة ١٩٣٥ وجد اتجاه نحو الغاء شهادة القسم الأول من التعليم الثانوى لتحل محلها شهادة الدراسة الثانوية : القسم العام وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها أربع سنوات فى مدارس البنين وخمس فى مدارس البنات بعد الانتهاء من الدراسة الابتدائية وكان يطلق جوازا على هذا الامتحان اسم شهادة الثقافة العامة .

وفى سنة ١٩٤٩ وجد اتجاه نحو جعل الشهادة الأولى للمرحلة الثانوية هى شهادة الدراسة المتوسطة ومدة الدراسة اللازمة للحصول عليها سنتان من الدراسة الابتـــدائية . أما الثلاث سنوات الباقية من المرحلة الثانوية فقد تقرر أن يعقد فى ختامها امتحان عام يعرف باسم « شـــهادة الدراسة الثانوية شعبة آداب أو علوم » كما سبق ذكره .

ولما كان هذا النظام لم يكتب له التنفيذ اذ ألغى عام ١٩٥٠ فقد بقى النظام السابق له سائدا الى أن صـــدر قانون ١٩٥١ وبمقتضاه أصبحت الشهادة الأولى للتعليم الثانوى هى « شهادة الاعدادية » ومدة الدراسة لها عامان ثم تقرر أن تليها شهادة أخرى هى شهادة « الثقــافة العلمية » ومدة الدراسة لها عامان أيضا وهى تؤهل للحصول على الشهادة النهائية للمرحلة الثانوية وهى التوجيهيـــة أو شهادة الدراسة الثانوية القســـم الخـــاص .

لقد استمرت شهادة الدراسة الاعدادية هذه قائمة الى وقتنا الحالى بمقتضى قانون ١٩٥٣ مع تغيير مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها بأربع ســـنوات خفضت الى ثلاث سنة ١٩٥٧ ومنذ ذلك الوقت ألغيت شـــهادة الثقافة العلمية .

---

(٢) هى الشهادة التى أطلق عليها اسم « الكفاءة » . ولقد ساد هذا الاسم فيما بعد على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول .

الاتجاه نحو ايجاد شهادة خاصة للمنتهين من تعليمهم الثانوى (القسم الأول) دون الحصول على شروط النجاح المقررة لهذه الشهادة :

ظهر هذا الاتجاه عام ١٩٤١/٤٠ بين أعضاء اللجنة الفرعية التى كلفها المجلس الأعلى للتعليم بدراسة نظم امتحانات المرحلة الثانوية فجاء فى تقريرها انها وافقت على ايجاد شهادة خاصة تدل على أن التلميذ قد أنهى دراسته الثانوية العامة رغم أنه لم يحصل على النسبة المعينة للمجموع الكلى .

مواد امتحانات الشهادات العامة بالمرحلة الثانوية :

كانت امتحانات الشهادة فى بادىء الأمر تعقد فى مقررات جميع مواد الدراسة المقررة فى الفرقة النهائية للشهادة بل وفى مقرر السنوات السابقة لها .

وقد نص قانون التعليم الثانوى رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ على نفس الاتجاه وبقى هذا النظام معمولا به حتى صدر قانون سنة ١٩٣٥ فنص صراحة على أن تقتصر امتحانات الشهادات على مقررات الفرق النهائية للمرحلة وذلك بالنسبة لتلاميذ المدارس الحكومية والخاضعة لاشرافها .

أما طلبة المدارس غير الخاضعة لاشراف الدولة وطلبة المنازل فكانوا وما زالوا يمتحنون فى مقرر جميع السنوات الدراسية السابقة لامتحان الشهادة وذلك لأن هذه المدارس لم تكن خاضعة لاشراف الوزارة فى ذلك الحين .

هذا ومما يجدر ذكره أن الخط العربى والخط الأجنبى كانا فى يوم من الأيام من مواد امتحانات شهادة الدراسة الثانوية ولم يلغ هذا الاتجاه الا عام ١٨٩٥ .

كذلك من الأمور الجديرة بالذكر أن عدد مواد الدراسة التى كان يمتحن فيها التلميذ فى احدى الفترات قد بلغ ١٣ مادة يمتحن فيها التلميذ تحريريا .

وبالرغم من أن مناهج المواد فى الفرق الدراسية المختلفة كانت موضوع الامتحانات العامة فان مادة التاريخ شذت فى بعض الأحيان اذ كان يختار

منها جزء معين من منهج الفرقة الأخيرة ليكون موضوع امتحان الشــهادة النهائية وأحيانا أخرى كان يمتحن فيه فى منهج السنة الأولى وحدها .

اعطاء التلميذ حق اختيار الامتحان فى بعض المواد دون غيرها فى الشهادات العامة :

لقد قــررت لائحة ١٨٩٣ حق الطالب فى اختيار بعض المواد الدراسية التى يمتحن فيها فى شهادة الدراسة الثانوية .

اذ كان من المقرر أن يترك له حق اختيار مادتين من الثلاثة مواد الداخلة فى نطاق مجموعة العلوم وهى الطبيعة والكيميا والتاريخ الطبيعى .

ظهور المجموعات الدراسية فى الشهادات العامة :

وجد هذا الاتجاه أيضــا عام ١٩٣٥ عنــدما تقرر أن يختــار طالب القسم الثانى من التعليم الثانوى احــدى مادتين معينتين ليكونا موضع دراسته فى هذا القسم وموضع امتحانه بالتالى فى شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص .

هذا ويلاحظ أنه فى عام ١٩٤٠ اتجهت اللجنــة التى شكلتها الوزارة لدراسة نظم امتحانات المرحلة الثانوية الى اعطاء الطالب درجة أوسع من الحرية فى اختيار مواد الامتحانات فاقترحت أن تعين الوزارة مواد امتحان الشــهادات الثانوية على أن يمتحن الطالب فى بعضها الزاميا ويمتحن فى البعض الآخر اختياريا .

كذلك اذا رجعنا الى قانون ١٩٤٩ الذى لم ينفذ نجد أن هذا الاتجاه قد ظهر فيه فى نطاق مرحلة الثقافة .

لقد وجدت المجموعات الدراسية فى التعليم الثانوى منذ عهــد بعيد فلائحة١٨٩٣ اعتبرت الحساب والهندسة والجبر فروعا لمجموعة الرياضيات كما اعتبرت الفيزياء والتاريخ الطبيعى والصحة فروعا لمجموعة العــلوم واعتبر الحصول على النهاية الصــغرى للدرجة المقررة للمجموعة كلها وسيلة للنجــاح فى المجمــوعة . وكانت هذه الدرجة تؤخذ من متوسط

درجات فروع كل مجموعة (١) .

وفى سنة ١٩١٣ تقرر ضم درجات بعض المجموعات بفروعها المختلفة بعضها لبعض واعتبار الحاصل على ٤٠ ٪ من الدرجات النهائية للمجموعات ناجحا واشتملت هذه المجموعات على المواد الاجتماعية : التاريخ والجغرافيا —العلوم والطبيعة — الرسم .

وبالرغم من ان قانون ١٩٢٨ أقر نظام المجموعات الدراسية فىالتدريس الا أنه فصل فى الامتحانات بين المواد المختلفة واعتبر كل مادة قائمة بذاتها فى امتحان شهاد الدراسة الثانوية قسم أول . أما فى القسم الثانى للشهادة الثانوية فقد وحد درجة مجموعة الرياضة مثلا (الحساب والجبر والهندسة) فجعلها ٢٠ والنجاح فى المجموعة من ٤ وذلك بالقسم الأدبى وحده بينما جعل لكل مادة من مواد هذه المجموعة درجة نهائية وأخرى دنيا وذلك فى القسم العلمى .

الامتحانات الشفوية والتحريريه فى الشهادات :

لقد تضمنت امتحانات الشهادات منذ فجر انشائها امتحانات تحريرية وأخرى شفوية ولقد تراوح عدد المواد التى يتم فيها الامتحان التحريرى ما بين العشر مواد والخمس عشرة مادة كما حدث فى قانون سنة ١٩٢٨ .

— أما الامتحانات الشفوية فقد تراوح عدد موادها مابين الثمانى عام ١٨٨٧ والثلاث مواد فقط عام ١٩١٣ .

— واشتملت الاختبارات الشفوية فى لائحة ١٨٩٣ (١) على : اللغة العربية ـ واللغة الأوروبية ـ والرياضيات ـ والجغرافيا والفلك ـ والتاريخ ـ والطبيعة ـ ثم التاريخ الطبيعى والصحة .

بينما اقتصرت هذه الامتحانات حسب قانون ١٩١٣ على اللغة العربية . واللغة الاوروبية الأولى واللغة الاوروبية الثانية للقسم العام والأدبى وعلى اللغة الاوروبية الأولى واللغة العربية للقسم العلمى وفى قانون سنة ١٩٢٨ كان طالب القسم العلمى يمتحن أيضا فى اللغة الفرنسية شفويا بجانب اللغة العربية والانجليزية .

— ثم أخذت الامتحانات الشفوية تقل فى الأهمية شيئا فشيئا الى أن

---

(١) المادة ١٠ من لائحة ١٨٩٣ م

ألغيت تماما ابتداء من تطبيق قانون ١٩٥٣ الخاص بالمرحلة الثانوية .

— وكانت الامتحانات الشفوية فى بادىء الأمر لا تعقد الا للطالب الناجح فى الامتحانات التحريرية وفى عام ١٩٢٧/٢٦ كانت الامتحانات الشفوية لطلبة القسم الأول من التعليم الثانوى (شهادة الكفاءة) عامة لجميع المتقدمين للامتحان . أما طلبة القسم الثانى فكانوا لا يدخلون الامتحان الشفوى الا اذا كانوا ناجحين فى الامتحانات التحريرية . وبصدور قانون سنة ١٩٢٨ فتحت أبواب الامتحان الشفوى امام جميع الطلبة للقسمين وبقى الحال على هذا المنوال الى أن ألغيت هذه الامتحانات تدريجيا كما سبق ذكره .

هذا ولقد مرت بالبلاد فترة من الزمن ارتبط فيها دخول الامتحانات الشفوية بالحصول على نسبة معينة من المجموع الكلى لدرجات الامتحانات التحريرية (قانون ١٩١٣) .

— وكما كان من المقرر أن يكون لكل مادة من مواد الامتحانات التحريرية درجة نهائية وأخرى دنيا . كان من المقرر أيضا أن يكون لكل مادة من مواد الامتحان الشفوى درجة عليا وأخرى دنيا كما كان لها أيضا مجموع كلى يلزم للطالب الحصول عليه كما حدث فى لائحة ١٨٩٣ .

الامتحانات العملية فى الشهادات :

يعتبر قانون التعليم الثانوى رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ من أهم القوانين التى صدرت للمرحلة الثانوية مقرة اجراء امتحانات عملية فى مجموعة المواد الفنية التى كانت مقررة للدراسة بالشعبة العامة من المرحلة الثانية .

اعمال السنة وقيمتها فى امتحانات الشهادات :

لم يكن لأعمال السنة فى أية فترة من الفترات التاريخية التى مرت بها مصر أى أثر فعال فى نتائج امتحانات الشهادات اذ لم يعمل لها حساب فى تقدير درجات أى مادة من مواد الامتحانات فى التعليم العام .

وبالرغم من أن تلاميذ فرق الشهادات كانوا يمتحنون امتحانات شفوية وتحريرية طوال العام الدراسى وفقا للوائح والقوانين — الا أن هذه اللوائح

ذاتها كانت تعفيهم من امتحانات الثلاثة الأشهر الأخيرة كما نصت على ذلك لائحة ١٩٠٣ المعدلة حتى سنة ١٩١٢ مثلا .

نسب النجاح والمجموع الكلى :

اختلفت نسب النجاح المقررة لكل مادة من المواد الدراسية باختلاف الفترات التاريخية وذلك سواء فى الامتحانات التحريرية أو فى الشفوية .

غير أنه من الممكن القول بأن النسبة المحددة للنجاح فى اللغة العربية فى امتحان الشهادات المختلفة لم تقل فى أية فترة عن ٥٠٪ بل انها زادت فى احدى الفترات الأولى الى ٦٠ ٪ بالنسبة للامتحانات التحريرية والشفوية أيضا .

أما المجموع الكلى لدرجات المواد التحريرية فكان ذا دور هام فى تقرير نجاح التلميذ أو رسوبه ولقد اختلفت نسبة النجاح فيه من فترة الى أخرى وتراوحت هذه النسبة على مر الزمن ما بين ٦٠ ، ٥٠ ، ٤٠٪ .

أما الامتحانات الشفوية فكان لها أيضا مجموع كلى يلزم الطالب بالحصول عليه كيما يعتبر ناجحا وبلغت هذه النسبة فى عهدها الأول ٦٠ ٪ حسب لائحة ١٩٨٣ م . غير أنه منذ عام ١٩١٣ م لوحظ عدم التمسك بفكرة المجموع الكلى للامتحان الشفوى واقتصر على لزوم الحصول على الدرجة الدنيا المحددة لكل مادة .

هذا ومما يجدر ذكره ، ونحن بصدد التحدث عن المجموع الكلى أن نذكر أن هذا المجموع قد لعب دورا بعيدا فى تقرير نجاح بعض التلاميذ الراسبين فى بعض المواد عام ١٩٣٥ اذا ما توفرت فيهم شروط خاصة .

نظام التعويض فى امتحانات الشهادات :

وكما وجد نظام التعويض فى امتحانات النقل عام ١٩٣٥ بين مجموعات المواد الدراسية المختلفة ، عدا مجموعة اللغات وفق شروط خاصة وجد أيضا هذا النظام فى امتحانات الشهادات .

وبالرغم من أنه وجد اتجاه عام ١٩٤١/٤٠ نحو الغاء هذا النظام الا أنه بقى معمولا به فى قانون ١٩٤٩ .

ثم عدل عن هذا النظام بالنسبة لامتحانات الشهادات حسب قانون سنة ١٩٥٣ .

لغة امتحانات الشهادات :

كانت اللغة التى يجيب بها التلميذ فى امتحاناته العامة هى اللغة التى تدرس بها المادة الممتحن فيها . ولذلك فقد كان التلميذ ، فى العهود الأولى من التعليم الثانوى ، مضطرا للاجابة على بعض المواد بل ومعظمها باللغة الأصيلة انجليزية كانت أو فرنسية . واستمر الحال على هذا النظام الى أن عربت لغة التدريس تماما وعندئذ أصبحت لغة الاجابة فى جميع المواد — عدا اللغات — هى اللغة العربية .

أهمية خط التلميذ واملائه فى تقدير درجاته فى امتحانات الشهادات :

ومن الأمور الطريفة الجديرة بالذكر ، أنه قد مرت على البلاد فترة كان لخط التلميذ ولأخطائه الاملائية أثرهما البالغ فى تقدير درجات امتحاناته للمواد المختلفة فلقد أجاز قانون سنة ١٩١٣ خصم ٥ ٪ من النهاية الكبرى لكل مادة من درجات التلميذ ردىء الخط ومثلها من درجات التلميذ كثير الأخطاء الاملائية .

تحديد فترة زمنية معينة بين كل شهادة وأخرى :

لقد أبيح دخول امتحانات الشهادات لطلبة المنازل والتعليم الخاص منذ عهد بعيد فلقد أباحت ذلك لائحة ١٨٩٣ ولم تشر الى ضرورة مضى فترة معينة بين الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية مثلا والتقدم لامتحان شهادة الدراسة التالية .

غير أننا بدراسة قانون سنة ١٩١٣ لاحظنا أنه قد نص على أنه لايحق للراغب فى التقدم لامتحان القسم الثانى من التعليم الثانوى دخول هذا الامتحان الا بعد مضى سنتين على الأقل من حصوله على شهادة القسم الأول ما لم يأذن ناظر المعارف العمومية باذن خاص مبينا أسباب ذلك . ولقد وجد هذا النظام فى وقتنا الحالى .

امتحانات المعادلة بين شعب الدراسة المختلفة فى القسم الثانى من التعليم الثانوى :

لقد سبق القول أن ظهور الشعب الدراسية المختلفة بالقسم الثانى من التعليم الثانوى كان موقوتا بعام ١٩٠٥ عندما قسمت السنتان النهائيتان من التعليم الثانوى الى شعبتى الآداب والعلوم .

ويدلنا قانون سنة ١٩١٣ على أن نظام المعادلة بين الأقسام كان معروفا منذ ذلك الوقت فكانت هناك امتحانات معادلة بين القسم الأدبى والقسم العلمى للراغبين فى التحويل من فرع الى آخر وكان طالب القسم الأدبى الناجح فى امتحانه يعفى من امتحان اللغة العربية والأجنبية والترجمة اذا ما أراد تأدية امتحان القسم العلمى كما كان يعفى الطالب الناجح فى القسم العلمى الراغب فى التحويل الى الأدبى من اختبارات اللغة العربية والأجنبية الأولى والترجمة والرياضة والعلوم والطبيعة والكيمياء .

وقد ظل هذا النظام متبعا وفق نصوص قانون سنة ١٩٢٨ وما بعده .

الملاحق وامتحانات الدور الثانى فى الشهادات :

كانت امتحانات الشهادات الثانوية تعقد فى بادىء ظهورها مرة واحدة فى العام الدراسى الواحد الى أن صدر قانون سنة ١٩١٣ فأباح عقد امتحان تكميلى لطلبة القسم الثانى من التعليم الثانوى بالقاهرة قبل بدء السنة المكتبية التالية للمقيدين فى الدور الأول . وبذلك ظهرت الامتحانات التكميلية (الملحق) للشهادات الثانوية قبل ظهورها فى امتحانات النقل .

وكانت هذه الامتحانات التكميلية مقصورة على فئتين اثنتين من التلاميذ :

(ا) المتخلفين عن حضور امتحان الدور الأول لأسباب مقبولة .
(ب) الراسبين فى مادة واحدة بشرط النجاح .

ثم أخذت شروط الالتحاق بالامتحانات التكميلية تتسع شيئا فشيئا فبعد أن كانت مقصورة على الراسبين فى مادة واحدة أصبحت سنة ١٩٢٦ ممتدة الى الراسبين فى مادتين كما أبيح للراسبين فى المجموع الكلى وحده دخول هذا الامتحان فى مادتين على الأكثر .

— فى سنة ١٩٢٧ اتسع مجال دخول الامتحانات التكميلية مدى بعيدا فتقرر عقد امتحان دور ثان للراسبين فى أى عدد من المواد الدراسية بشرط الحصول على ٤٠ ٪ من المجموع الكلى على أن يمتحن الراسبون فى المواد التى رسبوا فيها .

— وفى سنة ١٩٢٨ — ١٩٣٠ تقرر أن يكون دخول الدور الثانى فى جميع المواد حتى الناجح فيها .

— وفى سنة ١٩٣٧ اتسع هذا المجال فأصبح دخول هذا الامتحان غير مقيد بشرط .

وبالرغم من أن قانون سنة ١٩٤٩ ــ الذى لم ينفذ ــ قيد الدخول فى امتحانات الدور الثانى بشروط خاصة الا أن قانون ١٩٥١ أباح دخول هذا الامتحان للتلاميذ الراسبين فى امتحان الدور الأول أو الذين تخلفوا عنه بعذر مقبول فى جميع المواد أو بعضها . ولا يمتحن الراسبون الا فيما رسبوا فيه .

وفى سنة ١٩٥٣ أعيد العمل بنظام الامتحانات التكميلية فحددت فئات المتقدمين للدور الثانى بالمتخلفين عن حضور الدور الأول والراسبين فى مادة أو مادتين . وبقى الحال على هذا النظام الى أن صدرت نظم سنة ١٩٥٦ التى بمقتضاها ألغى امتحان الدور الثانى واستعيض عنه بتعديلات أخرى لا تزال متبعة الى الآن وسنذكرها فى حينها .

ومما يجدر ذكره أنه كانت هناك امتحانات للدور الثانى فى المواد الشفوية شأنها شأن الامتحانات التحريرية وكان من المقرر أن يمتحن من يرسب فى الامتحانات الشفوية للدور الأول فى الاختبار الشفوى للدور الثانى دون اعادة امتحان المواد التحريرية .

امتحانات الدور الثانى وأثرها فى درجات التلميذ وترتيبه العام :

يمكن لدارسى هذا الموضوع فى نظمنا الخاصة بامتحانات الشهادات الدراسية أن يقسم قوانينا بخصوص هذا الموضوع الى :

— قوانين عملت على أن تحل درجة امتحان الدور الثانى أو الملحق محل درجة امتحان الدور الأول . ولقد اتبعت معظم قوانينا هذا النظام .

٢ — قوانين عملت على أن تستمر درجة التلميذ الحاصل عليها فى الدور الأول كما هى رغم تغيرها فى امتحان الدور الثانى أو الملحق نتيجة نجاح الطالب فى المواد التى رسب فيها ومن هذه القوانين قانون سنة ١٩٣٥ غير أن من الأمور المتفق عليها فى جميع القوانين ألا يتم ترتيب درجات التلاميذ الناجحين فى أية شهادة الا بعد ظهور نتائج امتحانات الدور الثانى بحيث يسمح للطلبة المتخلفين عن حضور امتحان الدور الأول لأسباب قهرية باتخاذ أماكنهم الطبيعية فى هذا الترتيب .

السلطات المشرفة على امتحانات الشهادات :

كانت هذه السلطة باستمرار هى وزارة التعليم سواء أكان ذلك لامتحان شهادة الدراسة القسم الأول أو الثانى .

الا أنه حدث فى سنة ١٩٣٥ وما بعدها بفترة وجيزة أن أصبحت للجامعات سلطة الاشراف على امتحان الشهادة الأخيرة للتعليم الثانوى « التوجيهية فى ذلك الوقت » .

وبالرغم من أن المناطق التعليمية ظهرت بمصر منذ سنة ١٩٣٩ الا أنها لم تكن ذات اشراف فعال على امتحانات الشهادات الا ابتداء من عام ١٩٥١ عندما تقرر أن تكون مشرفة على امتحانات الشهادة الاعدادية وهو النظام المتبع الى وقتنا الحالى .

أما امتحان الشهادة النهائية فكان الاشراف عليها يتم من قبل الوزارة

الاتجاه نحو تقسيم الطلبة الناجحين فى الشهادات العامة الى فئات :

كان هذا الاتجاه أيضا ضمن الاتجاهات التى قررتها اللجنة الفرعية المشكلة لدراسة نظم الامتحانات بالمرحلة الثانوية . فرأت أن يقسم الطلبة الناجحون فى الشهادات الى فئات ثلاث حسب مجموع درجاتهم النهائية . متفوقون — متوسطون — عاديون .

التفرقة بين البنين والبنات فى الامتحانات بالمرحلة الثانوية :

من المعلوم أن الدراسة الثانوية للبنت والفتى فى مصر لم تتوحد الا

عام ١٩٢٥ وقبل ذلك كانت مدارس البنات الثانوية تتبع نظما تخالف نظم مدارس البنين من حيث المناهج ومدة الدراسة وأهدافها ولذلك كانت مواد الامتحان لكل منهما مختلفة وكذلك كانت التقديرات الخاصة بكل مادة .

وبالرغم من أن هذه النظم توحدت فيما بعد الا أن مدارس البنـــات كانت تعنى أيضا بدراسة مواد خاصة بالفتاة كمواد التـــدبير المنزلى أو رعاية الأطفال ولو أنها كانت خارج الجدول وكانت تعقد فيها امتحـــانات خاصة ليس لها أثر فى تقدير درجات التلميذة أو تقدير نجاحها ورسوبها .

كذلك يحس القارىء لنظم التعليم التى ظهرت بمقتضى قانون ١٩٣٥ أنه كانت هناك تفرقة فى التعليم الثانوى بالنسبة للبنت والولد فهناك قسم خاص للفتيات بالمدرسة الثانوية عرف باسم « قسم الثقافة النســوية » ، وكان لهذا القسم نظمه الخاصة بالدراسة وبالامتحـــانات من حيث مواد الامتحان وتقدير الدرجات مثلا .

ونظرا لهذه التفرقة كانت هنـــاك قوانين لتعليم البنين وأخرى لتعليم البنات واستمر الحال على هذا الى أن صدرت القوانين الموحدة للجنسين ابتداء من عام ١٩٤٩ حتى الآن .

ثانيا ــ أهم ما جاء فى اللوائح والقوانين التعليمية
عن الامتحانات بالمرحلة الثانوية

لقد سبق القول بأن المرحلة الثانوية بمصر قد لحقتهـــا عـــدة تغيرات وتطورات انتهت بالنظام الحالى من حيث تقسيمها الى مرحلتين منفصلتين لكل منهما أهدافه الخاصة .

وسوف تتناول المرحلة الثانوية بمرحلتيها الاعدادية والثانوية ، فقـــد كانا مرحلة واحدة حتى عام ١٩٥٧ ثم ان ما يسرى على مرحلة منهما حاليا يسرى فى أغلب الأحوال على الأخرى من حيث الامتحانات .

وسنحرص كل الحرص على ذكر أوجه الاختلاف بينهما ان وجد .

وفيما يلى عرض لأهم ما تناولته اللوائح والقوانين الأســـاسية التى

صدرت فى هذا الشأن مع عرض الاتجاهات الهامة التى ظهرت فى تقارير ودراسات اللجان المختلفة الأساسية التى وضعتها أو شكلتها الوزارة لدراسة هذا الموضوع .

هذا ويجدر بنا أن نشير الى أننا سنراعى فى عرضنا هذا الترتيب التاريخى لصدور هذه القوانين أو اللوائح أو التقارير أو غير ذلك .

تنظيمات ١٨٨٠ :

كانت أولى التنظيمات التى ظهرت فى شأن الامتحانات ، التنظيم الذى سبق أن ذكرناه ــ عند التحدث عن الابتدائية ــ وهو التنظيم الذى وضعه على ابراهيم ناظر المعارف عام ١٨٨٠ (١) .

تنظيمات سنة ١٨٨٥ : (٢)

كانت نتيجة الاتجاهات التى وجدت عام ١٨٨٠ أن صدرت تنظيمات سنة ١٨٨٥ متضمنة ما يأتى :

١ — ألا ينقل تلميذ من فرقته الى فرقة أعلى منها ما لم يكن قد أدى الامتحان وأجاب فيه اجابة يتضح منها أنه أهل للانتقال .

٢ — عدم بقاء التلاميذ « الأغبياء » فى فرقة واحدة بقاء غير محدود لأن بقاءهم للاعادة سنين متوالية من شأنه أن يبعث على الكسل ويذهب بنشاط المجد من التلاميذ .

تنظيمات سنة ١٨٨٦ (٣)

وفى هذه السنة عقدت اجتماعات أسبوعية من المفتشين وفيها وضعت أنظمة للامتحانات التحريرية الأسبوعية والاختبارات الشفوية ودفاتر لبيان حضور وغياب التلاميذ .

---

(١) راجع هذه التنظيمات فى القسم الخاص « بلمحات من تاريخنا » فى المرحلة الابتدائية

(٢) وزارة التربية والتعليم ـ التعليم العام فى مصر منذ القرن التاسع عشر ، ادارة الامتحانات . ص ٩ (الآلة الكاتبة) .

(٣) المصدر السابق ،

لائحة ٢٩ مارس سنة ١٨٨٧ :

وهى أول لائحة خاصة بانشاء وتنظيم امتحانات اتمام الدراسة الثانوية وقد تقرر بمقتضاها :

١ — أن يكون الامتحان فى جميع مواد الدراسة بل وفى جميع مقررات السنوات الدراسية للمرحلة .

٢ — أن يعقد هذا الامتحان على دورتين :

الأولى : تحريرية فى عشر مواد .

والثانية : شفوية فى ثمان مواد .

واشتملت هذه المواد التحريرية والشفوية على :

اللغة العربية والخط العربى (تحريرى فقط) ـ اللغة الأوروبية والخط الأوروبى (تحريرى فقط) ـ الحساب والهندسة ـ مبادىء الجبر ومبادىء الفلك ـ الكيمياء والطبيعة والتـاريخ الطبيعى ـ وتاريخ مصر وجغرافيتها ومبادىء تاريخ العالم والجغرافيا (١)

٣ — لا يقبل فى الشفوى الا من ينجح فى الامتحان التحريرى .

٤ — بالرغم من ان النجاح فى هذه الشهادة كان لازما لمواصلة التعليم العالى الا أن التلميذ الراسب فيه كان يستطيع الالتحاق بالمعاهد العليا اذا اجتاز امتحان القبول بها ، على أن يدخل امتحـان هذه الشهادة فى العام التالى لرسوبه .

اللائحة الداخلية للمدارس عام ١٨٩١ : (٢)

تناولت هذه اللائحة بوضوح نظم الامتحانات المختلفة بالمرحلة الثانوية ففى امتحانات القبول قررت :

١ — ألا يسمح للطالب بالالتحاق بمدارس المرحلة الثانوية اذا قلت سنه عن ١١ سنة .

---

(١) التعليم العام فى مصر منذ القرن التاسع عشر ص ٩ ـ ١٠

(٢) صدرت هذه اللائحة فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٩١ .

٢ — أن يكون الالتحاق عن طريق امتحان قبول تعقدها المدارس الثانوية أمام لجنة يعينها ناظر المدرسة .

٣ — وجوب التأكد من أن الطالب قد اجتاز الفرقة الراغب فى النقل اليها وامتحان القبول الخاص بالالتحاق بالمدارس الثانوية وذلك فى حالة رغبة التلميذ الالتحاق بفرقة خلاف الفرقة الأولى الثانوية .

٤ — يتكون امتحان القبول من اختبارات تحريرية وأخرى شفوية فى مواد الدراسة للفرقة السابقة .

٥ — كان من المقرر أن تضع لجنة امتحان القبول ملاحظاتها عن الطلبة المقبولين فى هذا الامتحان وكذلك عن الطلبة المرفوضين فيه (١) .

امتحانات النقل :

نصت لائحة سنة ١٨٩١ بخصوص هذا الشأن على :

١ — تقسيم السنة الدراسية الى ثلاث فترات .

٢ — تكليف المدرسين بوضع درجات فى نهاية كل فترة لكل تلميذ .

٣ — اشتملت الدرجات السابق ذكرها على :

درجة خاصة بالحالة الدراسية .

درجة خاصة بأخلاق وسلوك التلميذ .

درجة خاصة بمواظبة التلميذ فى الحضور الى المدرسة .

٤ — تقرر أن تمنح درجات الدراسة على مجهودات التلميذ وأعماله الشفوية والتحريرية فى كل مادة من مواد الدراسة .

٥ — تقرر أن تنتهى السنة الدراسية بامتحان آخر العام وهو امتحان الفترة الثالثة .

٦ — تمنح الدرجة النهائية لكل تلميذ فى نهاية العام الدراسى على متوسط

---

(١) المادة ٨٩ من اللائحة سابقة الذكر .

أعمال امتحاناته الشفوية والتحريرية لكل مادة وذلك بالنسبة للحالة الدراسية .

أما درجة المواظبة فتؤخذ أيضا على متوسط الدرجات التى التى يمنحها المدرس للتلميذ طوال السنة .

ودرجة السلوك يعطيها الناظر لكل تلميذ بناء على متوسط الدرجات التى منحها له مدرسوه وضابط المدرسة . وكان من المقرر أن يطرد من المدرسة كل تلميذ لم يحصل على ٨ من ٢٠ من درجة سلوكه .

٧ — كانت هناك عناية شديدة بترتيب التلميذ فى الفصل وكان هذا الترتيب يتقرر بناء على متوسط درجاته فى المواد الدراسية ومعها السلوك والمواظبة بالنسبة لتلاميذ الفصل كله .

٨ — لقد كانت المجانية فى ذلك الوقت مرتبطة بنتائج الامتحانات فمن يحصل على نسبة ٧٠ ٪ فما فوق يتمتع بالمجانية بلا قيد ولا شرط .

٩ — أما امتحان آخر العام ، وهو امتحان الفترة الثالثة فكان يعقد تحريريا فى جميع مواد الدراسة — عدا القرآن الكريم — وكذلك فى مواد الفرقة السابقة اذا كانت مناهج الفرقة الحالية متعلقة بها .
أما الامتحان الشفوى فكان يتناول أيضا جميع المواد عدا الخط والرسم ولقد كان يعتمد فى تقدير درجات هذه المواد ومعها القرآن الكريم ، على أعمال التلميذ ومجهوداته فيها طوال العام الدراسى .

١٠— أما بخصوص التقديرات وشروط النجاح فقد كانت الأولى مرتبطة بالدرجات التى يحصل عليها التلميذ (من صفر — ٢٠) ولقد تحدد للدرجات الآتية التقديرات المقابل لها :

صفر — ماح .
١ — ٤ ضعيف جدا .
٥ — ٨ ضعيف .
٩ — ١١ لا بأس .

١٢ — ١٤ مقبول .
١٥ — ١٧ جيـــد .
١٨ — ١٩ جيدا جدا .
٢٠ — ممتاز .

أما عن شروط النجاح فكان التلميذ لا يعتبر منقولا من فصل الى آخر الا اذا حصل على درجة لا تقل عن ٦٠ ٪ فى المواظبة والسلوك وفى اللغة العربية والرياضيات واللغة الأجنبية .

أما باقى المواد فقد اشترط أن يحصل التلميذ فيهـا على درجة لا تقل عن ٤٠ ٪ . وأن يحصل على متوسط فى المجمـوع الكلى للمواد لا يقل عن ٦٠ ٪ وهذه الدرجات هى نفسها التى تحـددت للنجاح فى امتحان القبول .

١١ — كانت امتحانات النقل تعقد على دور واحد وفى نهاية العام الدراسى ومع ذلك فقد كانت هناك امتحانات تعقد فى بداية العـام الدراسى للتلاميذ المتخلفين فى امتحانات العام الدراسى السابق بسبب مرضهم أو أى عذر آخر تقبله المدرسة .

١٢ — كانت امتحانات الانتقال تعقد على يد لجنة يشكلها ناظر المدرسة للاشراف على امتحانات آخر العام أو امتحانات بداية العام .

١٣ — لم يكن من المسموح به أن يعيد التلميذ الراسب فصله أكثر من عام واحد فى المدارس الحكومية الا فى الحالات الاستثنائية التى تقرها النظارة .

لائحة ١٨٩٣ :(١)

وهى خاصة باعادة تنظيم امتحانات شهادة الدراسة الثانوية . وكان أهم ما جاء بها :

(1) Yacoub Aurin Pacha. Consideration p 246. aur l'instrution Publique en Egypte p 246.

١ — ان هذه الشهادة لازمة للالتحاق بمدارس التعليم العالى وللالتحاق بالوظائف المدنية بالدولة .

٢ — انها معادلة للشهادات الدراسية فى انجلترا وفرنسا وسويسرا

٣ — الامتحان فيها يتم باللغة العربية أو بأية لغة أجنبية (فرنسية أو انجليزية) على أن تكون لغة تدريس كل مادة دراسية لمدة ٣ سنوات هى لغة الاجابة فى هذه المادة

٤ — تشتمل الامتحانات فى هذه الشهادة على اختبارات تحريرية وأخرى شفوية واشتملت الامتحانات التحريرية على :

اللغة العربية (الزمن ساعتان) — اللغة الأجنبية (انجليزية أو فرنسية والزمن ساعتان) — الترجمة من اللغة الأجنبية الى العربية والعكس (الزمن ساعة) — الخط (العربى والأجنبى — الزمن ساعة) — الرياضيات (حساب وهندسة وجبر والزمن ثلاث ساعات) — الجغرافيا ورسم الخرائط (الزمن ساعتان) — العلوم الطبيعة (الفيزياء) ، التاريخ الطبيعى والصحة (الزمن ساعتان) .

أما الامتحان الشفوى فاشتمل على :

اللغة العربية — اللغة الأوروبية — الرياضيات — الجغرافيا والفلك — التاريخ — الطبيعة — التاريخ الطبيعى والصحة .

٥ — تشتمل الامتحانات على أسئلة فى جميع مقررات التعليم الثانوى بجميع فرقه .

٦ — تعقد الامتحانات فى لجان عامة موحدة التاريخ وتعين الوزارة أماكنها .

٧ — تعقد هذه الامتحانات مرة واحدة فى العام ولا يجوز عقد أى امتحان آخر لها مهما كانت الظروف .

٨ — خصصت لكل مادة درجة نهائية وأخرى صغرى . وفى المواد التى تكون مجموعة واحدة مثل الحساب والهندسة وجبر (ومجموعتها هى الرياضيات) أو الفيزياء والتاريخ الطبيعى والصحة

(و مجموعتها هى العلوم) وزعت الدرجة النهائية على فروع المجموعة على أن تمثل الدرجة الحاصل عليها التلميذ متوسط الدرجات الحاصل عليها فى كل الفروع .

٩ — تعطى الدرجات من صفر — ٢٠ .

١٠ — يعتبر التلميذ ناجحا فى الامتحان التحريرى اذا حصل على :

٥٠ ٪ فى اللغة العربية والأجنبية .

٤٠ ٪ فى الرياضيات والترجمة والجغرافيا .

٣٠ ٪ فى العلوم والخط .

٦٠ ٪ فى المجموع الكلى لمواد الامتحان التحريرى .

١١ — لا يدخل امتحان الشفوى الا الناجح فى الامتحان التحريرى .

١٢ — تمنح درجات الامتحان الشفوى على نتيجة امتحان كل مادة من مواده السبع وتقدر هذه الدرجات من صفر — ٢٠ .

١٣ — ولا يعتبر التلميذ ناجحا فى الامتحان الشفوى الا اذا حصل على الدرجات الصغرى المقررة للنجاح . وهى نفس الدرجات المخصصة للامتحان التحريرى .

١٤ — لا يعتبر التلميذ حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية الا اذا كان ناجحا فى الاختبارات الشفوية والتحريرية .

١٥ — للتلميذ الراسب فى امتحان الشهادة الثانوية أن يتقدم لها فى العام التالى .

هذا ويلاحظ أنه منذ عام ١٨٩٣ تقرر ألا يكون حصول الطالب على شهادة الدراسة الثانوية ملزما للحكومة على توظيفه كما كان الحال قبل ذلك (١) .

أهم التعديلات التى حدثت فى لائحة١٨٩٢ فى الفترة مابين ١٨٩٥–١٩٠٥ :(٢)

كان أهم التغييرات التى طرأت على هذه اللائحة حتى سنة ١٩٠٥ ما يأتى : —

---

(١) صدرت بخصوص هذا الشأن النشرة رقم ٣٤ لسنة ١٨٩٣ .

(٢) التعليم العام فى مصر منذ القرن التاسع عشر ص ٤٣

١ — الغاء الخط العربى والأفرنجى ابتداء من عام ١٨٩٥ .

٢ — جعل النسبة المئوية اللازمة للنجاح فى اللغة العربية ٦٠٪ عام ٩٤ — ١٨٩٥

٣ — جعل النسبة المئوية اللازمة للنجاح فى اللغة العربية ٦٠٪ عام ١٩٠٦

٤ — اعتبار مواد الجغرافيا والتاريخ والعلوم الطبيعية مجموعة واحدة يشترط للنجاح فيها حصول التلميذ على ٥٠٪ من النهاية الكبرى وذلك فى الفترة مابين ١٨٩٦ — ١٩٠٥

٥ — كانت العلوم الطبيعية التى يمتحن فيها الطالب تختلف فروعها من سنة لأخرى ويمكن اجمال ذلك الاختلاف فيما يأتى :

(ا) كانت فى فترة تشمل الطبيعة وعلم وظائف الأعضاء وقانون الصحة .

(ب) أحيانا تشمل الطبيعة وعلم وظائف الأعضاء والتشريح وعلم الحيوان وقانون الصحة .

(جـ) ثم شملت الطبيعة والكيميا ثم التاريخ الطبيعى

(د) وأخيرا ترك للطالب حق اختيار علمين من الثلاثة علوم وهى الطبيعة والكيميا والتاريخ الطبيعى

أما التاريخ فقد كان يختار من مقرره جزء معين للامتحان فيه دون باقى الأجزاء . كذلك كان أحيانا يمتحن فيه فى مقرر السنة الأولى فقط وأحيانا فى مقرر السنة الثالثة فقط مع أن باقى المواد كان يمتحن فيها فى مقرر جميع السنوات الدراسية

تنظيم المدارس سنة ١٩٠٣ (١) والتعديلات التى طرأت عليه حتى سنة ١٩١٢:

كان أهم ما جاء به بخصوص الامتحانات النص على :

١ — لا ينقل التلميذ من فرقة الى أخرى أعلا الا اذا حصل على

---

(١) صدر هذا القانون بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٠٥ برقم ٩٦٨ ، أما التعديلات التى صدرت حتى سنة ١٩١٢ فقد صدر بها كتيب يعرف باسم « مواد قانون نظام المدارس المتعلقة بالتلاميذ والمنشورات التى صدرت بعد هذا القانون ، سنة ١٩١٢ » .

النسب الآتية فى المواد الاتية :

٦٦٪ من كل من المواظبة والسلوك

٥٠٪ فى اللغة العربية

٤٠٪ فى كل من اللغة الاوروبية والترجمة ومجموعة الرياضة (حساب وجبر وهندسة) (١) .

٤٠٪ فى مجموعة (التاريخ والجغرافيا والعلوم مع أنه قد حدد لكل مادة منها درجة عليا ٢٠)

٤٠٪ فى الرسم

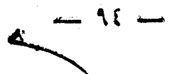
٢ — كذلك كان من المقرر ألا ينتقل تلميذ من فرقة الى أخرى تليها مالم يحصل فى امتحان ثلاثة الأشهر الأخيرة فى كل مادة فى الاختبارات التحريرية والشفوية على درجات توازى أو تزيد عن الدرجة المعتبره نهاية صغرى لمواد التعليم (٢) .

٣ — نص على أن كل تلميذ تقل نسبة درجته فى السلوك أو المواظبة عن ٦٦٪ ينقل الى فرقة أعلى من فرقته مباشرة ولكنه يرفت من المدرسة اذا كانت نسبته فى كل منهما تقل عن تلك النسبة فى السنة المكتبية التالية مباشرة لنقله وذلك فى نهاية الستة الأشهر أو فى آخر السنة المكتبية وبالنسبة للتلاميذ الذين تتجاوز سنهم الثانية عشر من عمره مع نجاحه فى امتحان آخر السنة .

أما غير هؤلاء من التلاميذ الناجحين فى الامتحانات ممن تقل سنهم عن ١٢ أو تبلغ ١٢ سنة كاملة فلا يرفتون الا اذا كانت درجاتهم فى السلوك والمواظبة تقل عن نسبة النجاح المخصصة لهما فى نهاية السنة المكتبية التالية مباشرة لنقلهم

والتلاميذ الراسبون فى الامتحانات التحريرية والشفوية آخر العام

(١) كانت الدرجة النهائية ٣٠ وهى مخصصة للفروع الثلاث سويا .
(٢) قانون تنظيم المدارس المعدل حتى سنة ١٩١٢.



وكذلك فى السلوك والمواظبة يمكن بقاؤهم بفرقهم سنة ثانية اذا توفرت فيهم شروط السن القانونية واعادة السنة الدراسية (١) .

٤ — كذلك أصبح القبول بالمدارس على أساس كفاءة التلاميذ وسنهم دون التقيد بأسبقية أو قدرة التلميذ على دفع المصروفات المدرسية(٢) .

تعديلات عام ١٩٠٥ : انشاء شهادة الدراسة الثانوية قسم أول :

فى هذا العام أنشئت شهادة جديدة فى التعليم الثانوى وبذلك أصبح عدد امتحانات الشهادات بها اثنين : شهادة الدراسة الثانوية قسم أول وشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان

وتقرر لامتحان القسم الأول أن يتقدم له جميع تلاميذ الفرقة الثانية من التعليم الثانوى وأن يكون الامتحان فى جميع مقررات الفرقتين الاولتين من التعليم الثانوى .

وبمقتضى هذا النظام قسم التعليم فى القسم الثانى من المرحلة الثانوية الى شعبتين : أدبى وعلمى وأصبحت الدراسة بكل شعبة مدتها عامان ويتم الامتحان للحصول على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان فى جميع مقررات الفرقتين . كما تقرر أن يتم الامتحانان على دور واحد . وان يتبع فى نظامهما النظم الخاصة بشهادة الدراسة الثانوية حسب لائحة ١٨٩٣

الغاء شهادة امتحان القسم الاول من التعليم الثانوى سنة ١٩٠٧ وظهور شهادة الاهلية للوظائف (٣)

فى سنة ١٩٠٧ تقرر الغاء امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول والاكتفاء بعقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثانى فقط واستمر الحال على هذا المنوال حتى عام ١٩٠٩ وعندئذ أعيد هذا الامتحان الملغى وأطلق عليه اسم امتحان شهادة الأهلية للوظائف الصغرى وعقد فى مقرر السنتين الاولتين من التعليم الثانوى وأصبح من المقرر عام ١٩١٠

---

(١) قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٠ المادة الاولى والثانية .

(٢) المنشور العمومى رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٠٨

(٣) قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٧ بالغاء امتحان الكفاءة واصدار لائحة شهادة الاهلية للوظائف الصغرى . وفى أول مارس سنة ١٩٠٩ قرر مجلس النظار أن تنتهى المرحلة الاولى من التعليم الثانوى بامتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم أول والمرحلة الثانية بامتحان شهادة الدراسة قسم ثان .

ألا يلحق بالقسم الثانى من التعليم الثانوى الا التلميذ الناجح فى امتحان شهادة الأهلية هذه

وكان من نتيجة هذا الاجراء أن تقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى فى تلك الفترة تلاميذ غير حاصلين على شهادة القسم الأول من هذا التعليم

قانون التعليم الثانوى رقم ١٣ لسنة ١٩١١ م :

وهو خاص بامتحانات النقل من الفرقة الأولى والثالثة بقسميها الأدبى والعلمى وكان أهم ما جاء به :

١ — يتم الامتحان تحريريا فى المواد الآتية :

— اللغة العربية (الانشاء والقواعد لتلاميذ الفرقة الأولى ، الانشاء ، أدب اللغة والقواعد لتلاميذالفرقة الثالثةأدبى وعلمى) والدرجة النهائية ٤٠ موزعة بالتساوى على الفرعين

— اللغة الاجنبية الأصلية (الانشاء ، الاملاء والقواعد لتلاميذ الفرقة الأولى ، الانشاء ، الاملاء والقواعد وأدب اللغةلتلاميذ الفرقة الثالثة أدبى وعلمى) والدرجة النهائية ٤٠ توزع بالتساوى على الفرعين

— الترجمة من اللغة العربية واليها والدرجة النهائية ٢٠ توزع على الفرعين

— الرياضة (الحساب ودرجته ١٠ ، الهندسة ١٥ ، الجبر ١٥ فى الفرقتين) والدرجة النهائية ٢٠ وتدرس هذه المواد فى الفرقة الأولى والثالثة العلمية فقط

— العلوم ودرجتها النهائية ٢٠ فى الفرقة الأولى ، ١٠ فى الثالثة الأدبية ، ٤٠ فى الثالثة العلمية وتوزع هذه الدرجة فى هذه الفرقة بين الطبيعة ٢٥ ، الكيميا ١٥

— التاريخ والجغرافيا ودرجتها فى الفرقة الأولى ٣٠ توزع

بالتساوى بين التاريخ والجغرافيا وفى الفرقة الثالثة الادبية تبلغ درجتها ٤٠ توزع بين التاريخ ٢٥ والجغرافيا ١٥ . وهذه المواد لاتدرس فى القسم العلمى

— اللغة الأجنبية الاضافية ودرجتها العليا للثالثة الأدبى ٣٠ ولا تدرس بالقسم العلمى ولا بالفرقة الأولى .

— الرسم ودرجته النهائية فى الفرقة الأولى ١٠ وفى الفرقة الثالثة علمى ٢٠

— المجموع الكلى للمواد ٢٠٠ فى الفرقة الأولى والثانية الأدبية والعلمية

٢ — لاينقل تلميذ من فرقة السنة الأولى أو فرقة السنة الثالثة بقسميها الأدبى والعلمى ما لم يحصل فى الامتحان التحريرى لآخر السنة فى كل مادة أو فرع مادة من مواد امتحان فرقته على درجة توازى على الأقل النهايات الصغرى الآتية :

٥٠٪ من النهاية الكبرى للغة العربية ، ٤٠٪ من الدرجة النهائية لكل من اللغة الأجنبية الأصلية والترجمة ، ٤٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات المخصصة لبقية جميع مواد الامتحان منضما بعضها الى بعض ، ٢٠٪ من النهاية الكبرى للدرجة المخصصة لكل مادة أو فرع

٣ — الغاء الامتحانات الشفوية فى النقل والاستعاضة عنها بدرجات العمل اليومى المدرسى التى تعطى للتلميذ أثناء السنة وتقدر الدرجة النهائية لكل مادة ١٠ درجات ولا ينقل التلميذ من فرقته الى الفرقة الأعلى منها ما لم يحصل بالنسبة للمتوسط العمومى لدرجات العمل اليومى التى أعطيت اليه أثناء السنة المكتبية فى كل مادة على درجة توازى النهاية الصغرى المقررة لها وهى ٥٠٪ فى اللغة العربية ، ٤٠٪ فى باقى المواد .

٤ — تقرر ألا تذكر فى جداول ترتيب كل فرقة بعد امتحان آخر السنة الا الدرجات التى حصل عليها التلميذ فى الاختبارات التحريرية لهذا الامتحان .

أما أعمال السنة فيعبر عنها بلفظ ناجح أو غير ناجح ولا يعمل لهـا اعتبار فى تقرير الدرجات النهائية لكل مادة

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ (١) وظهور امتحانات الملاحق :

وهو خاص بامتحانات الشهادات وكان أهم ماجاء به وبلائحته التنفيذية

١ — ان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها لازمة للالتحاق بالتعليم العالى

٢ — تحدث امتحانات الشهادات مرة واحدة فى آخر السنة المكتبية

٣ — يجوز عند الضرورة عقد امتحان تكميلى بالقاهرة لتلاميذ شهادة القسم الثانى قبل بدء السنة المكتبية التالية للمقيدين

٤ — عقـد هـذا الامتحـان التكميلى للمقيـدين بالدور الأول الذين لم يتمكنوا من اتمام امتحاناتهم به بسبب المرض ، وللذين رسبوا فى الدور الأول فى مادة واحدة .

٥ — قسم امتحان شهادة الدراسة الثانوية على قسمين وتقرر ألا يدخل أحد فى امتحان القسم الثانى الا بعد نجاحه فى امتحان القســـم الأول بســنتين مالم يأذن ناظر المعــارف العمومية باذن خاص مشتمل على الأسباب

٦ — تقرر عقد امتحان القسم الأول فى مواد الدراسة بالسنتين الأولى والثانية وأن يعقد امتحان القسم الثانى على فرعين : أدبى وعلمى وأن يمتحن التلميذ فى كل فرع من مواد الفرقتين الثالثة والرابعة.

٧ — صرح بدخول الامحتــان لجميع التلاميــذ سواء تلقوا دروسهم بمدرسة أميرية أو حرة أو بالمنازل (٢) .

---

(١) صدر لهذا القانون لائحة تنفيذية بالقرار الوزارى رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩١٣ .
(٢) كان هذا النظام متبعا ايضـا فى لائحة ١٨٩٣ .

٨ — اشتمل الامتحـان فى القسمين على اختبـارات تحريرية وأخرى شفوية .

٩ — تكونت الامتحانات التحريرية بالقسمين من اختبارات فى اللغـة العربيـة — واللغات الأجنبية (الأصلية فى القسـم الأول ومعهـا الاضافية فى القسم الأدبى) والترجمة ، والرياضـة (حسـاب . هندسـة . جبر) ، والرسـم — العلوم الطبيعيـة — التـاريخ — الجغرافيا .

١٠ — أما الامتحانات الشفوية فاشتملت على اختبارات فى اللغة العربية . واللغة الأجنبية الأصلية وذلك فى القسم الأول وتقرر أن يمتحن تلميذ القسم الأدبى فى اللغة العربية والاجنبية الأولى والثانيـة . أما تلميذ القسم العلمى فيمتحن شفويا فى اللغة العربية واللغـة الأجنبية الأولى .

١١ — تقرر أن تكون النهاية الكبرى للمواد التحريرية هى :

— اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى : ٤٠ لكل منهما توزع بالتساوى على فروع كل مادة والنهاية الصغرى ٢٠ لكل مادة . وذلك لامتحانات القسم الأول والثانى بقسميه .

— الترجمة : نهايتها الكبرى ٢٠ (١٠ للترجمة الى العربية ومثلها للترجمة الى اللغة الأجنبية) والنهاية الصغرى للجميع ١٠ .

— الرياضة : ٤٠ درجة كنهاية كبرى (توزع : ١٠ للحساب ، ١٥ للهندسة ، ١٥ للجبر) وذلك بالنسبة لتلاميذ القسم الأول والقسم العلمى . أما القسم الأدبى فدرجتها العليـا ٢٠ لجميـع الفروع كمجموعة .

— الرسم : ١٠ درجات كنهاية كبرى لتلاميـذ القسم الأول ، ٢٠ لقسم العلوم .

— علوم طبيعية . ٢٠ درجة كنهاية كبرى لتلاميذ القسم الأول ، ١٠ للأدبى ، ٤٠ للعلمى توزع : ١٥ للكيمياء و ٢٥ للطبيعة .

— التاريخ : ١٥ درجة للقسم الأول .

— الجغرافيا : ١٥ درجة للقسم الأول .

أما القسم الثانى الأدبى فدرجة المادتين ٤٠ توزع : ٢٥ للتاريخ ، ١٥ للجغرافيا .

أما درجات الامتحان الشفوى فكانت مثل درجات الامتحان التحريرى للغة العربية واللغة الاضافية الأولى والثانية .

١٢ — يراعى فى الامتحانات التحريرية خط التلميذ فيجوز انقاص درجاته ٥٪ من النهاية الكبرى للمادة اذا كان خطه رديئا .

١٣ — يراعى فى الامتحانات التحريرية أيضا لغة الطالب واملاؤه فتخصم من درجة التلميذ ٥ ٪ من النهاية الكبرى للمادة .

١٤ — تقرر ألا يدخل التلميذ الامتحان الشفوى الا اذا نجح فى الامتحان التحريرى .

١٥ — يعد التلميذ ناجحا فى الامتحان التحريرى بقسميه اذا حصل على : ٥٠ ٪ فى اللغة العربية ، ٤٠ ٪ لكل من اللغة الأجنبية الأولى والترجمة ومثلها لباقى المواد منضما بعضها الى بعض .

١٦ — كذلك تقرر ألا يدخل أى تلميذ الامتحان الشفوى اذا حصل على أقل من ٢٠ ٪ من النهاية الكبرى لعلم أو فرع علم من العلوم المقرر الامتحان فيها .

١٧ — وألا يعد الطالب ناجحا نهائيا فى امتحان القسم الأول الا اذا حصل فى الامتحان الشفوى على ٥٠ ٪ على الأقل فى اللغة العربية ، ٤٠ ٪ للانجليزية أو الفرنسية .

وفى القسم الثانى أدبى على ٥٠ ٪ فى اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى ، ٤٠ ٪ فى اللغة الثانية .

وألا يعد التلميذ فى قسم العلوم ناجحا نهائيا الا اذا حصل فى الشفوى على ٥٠ ٪ فى اللغة العربية واللغة الانجليزية أو الفرنسية (اللغة الأولى) .

١٨ — كانت هناك امتحانات معـادلة بين القسم الأدبى والقسم العلمى للراغبين فى التحويل من قسم لآخر . وكان تلميذ القسم الأدبى الناجح فيه يعفى من امتحانات اللغة العربية والأجنبية والترجمة اذا أراد تأدية امتحان القسم العلمى . كما كان تلميذ القسم العلمى الناجح فيـه يعفى من اختبارات اللغة العربية والأجنبيـة الأولى والترجمة والرياضة والعلوم والطبيعة والكميا .

١٩ — كانت لغة الامتحان فى كل مادة هى اللغة التى يتلقى بها التلاميذ دراستهم فيها .

٢٠ — سميت الشهادات باسم : شهادة الدراسة الثـانوية قسم أول ، شهادة الدراسة الثانوية أدبى أو علمى لخريجى القسم الثانى .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٥ (١) والقرار الوزارى رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩١٦ :

لقد تناول هذا القانون وذلك القرار الغاء امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية وعقد امتحانات القبول بالمرحلة الثانوية واشترط الأخير المتقدم لامتحانات القبول ما يأتى :

١ — تقديم شهادة تثبت أن التلميذ قد أتم دراسة مطابقة للدراسة التى قررتها وزارة المعارف العمومية بمنهاج التعليم الابتدائى .

٢ — احضار شهادة من طبيب موظف بالحكومة على استمارة خاصة تدل على أن الطالب نجح فى الكشف الطبى الرسمى المعد للتحقق من سلامة بنيته

— كان هذا الامتحان يعقد فى نهاية السنة الدراسية .

— اشتمل على اختبارات تحريرية وأخرى شفوية .

— اشتملت الامتحانات التحريرية على اختبارات فى اللغة العربية — اللغـة الانجليزية ــ الترجمة ــ الخط العـــربى ــ الخط الانجليزى — الحساب — الجغرافيا — الرسم .

— اشتملت الاختبارات الشفوية على اللغة العربية واللغة الانجليزية

— كان التلميـذ لا يعد ناجحا فى الاختبـارات التحريرية الا اذا حصل على ٥٠ ٪ فى اللغة العربية — ٤٠ ٪ فى كل من اللغة

(١) هذا القانون خاص بالغاء شهادة الدراسة الابتدائية . أما القرار الوزارى رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩١٦ فهو خاص بلائحة امتحانات القبول بالفرقة الاولى من المدارس الثانوية للبنين .

الانجليزية — الترجمة — الخط العربى — الخط الأفرنجى — الحساب — الجغرافيا — الرسم .

أما الامتحـانات الشفوية فيلزم للنجاح فيها أن يحصـل التلميذ على ٥٠ ٪ فى اللغة العربية ، ٤٠ ٪ فى الانجليزية .

وكانت الاختبارات تجاب باللغة المستعملة فى تدريس كل مادة بالفرقة الأولى من المدارس الثانوية الحكومية .

— كانت أسئلة هذا الامتحان ترسل من الوزارة للمدارس .

الاضطراب السياسى فى البلاد وأثره فى الامتحانات الثانوية (١)

فى الفترة ما بين عام١٩١٩ — ١٩٢٢ اضطرت الوزارة ازاء الاضطرابات السياسية التى سادت البلاد فى ذلك الحين الى تغيير مواعيد الامتحـانات العادية والى عقد امتحانات ملحقة بصفة استثنائية وبقرارات من مجلس الوزراء .

وفى سنة ١٩٢٤ (٢) صدر قرار من مجلس الوزراء جاء فيه :

١ — تعقد امتحانات ملحقة للامتحانات العامة ولامتحانات النقل فى جميع معاهد التعليم ويسمح بالدخول فيها لكل من رسب فى مادة أو أكثر على أن يمتحن كل فيما رسب فيه فقط مع العلم بأن الرسوب فى فرع مادة يترتب عليه الامتحان فى جميع فروعها .

٢ — كذلك تقرر أن يسمح بدخول الدور الثانى الطلبة الغائبون فى بعض أو كل مواد الامتحان الأول لأعذار شرعية على أن يدخلوا فى المواد التى رسبوا فيها والتى تغيبوا عنها .

٣ — كذلك سمح للطالب الراسب فى بعض مواد الامتحـان ، الخاص بمجموعة مستقلة من العلوم لها نهاية صغرى للنجاح تخالف النهاية

---

(١) وزارة المعارف العمومية ـ مراقبة الامتحانات . مذكرة بشأن امتحانات الدور الثانى فى ١٩٤٠/١٠/٥ ص ١

(٢) قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٤ ويمكن الرجوع له فى مجموعة الوثائق الخاصة بقاسم بك والمجمعة بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٢٦ (وهى بالمركز) ص ٩٩ ـ ١٠٠

الصغرى المحددة لكل مادة من موادها ولم يحصــل الطالب على النهاية الصغرى المجموعة أن يؤدى الامتحان فى كل أو بعض المواد الداخلة فى تلك المجموعة والتى تكون درجته فيها أقل نسبيا من النسبة المحددة للنهــاية الصغرى للمجموعة وذلك بحسب ما يراه الطالب كافيا لنجاحه من المجموعة على أن يكون الامتحان اجباريا فى كل مادة يرسب فيها الطالب داخل المجموعة .

وكذلك فى الأحوال التى يكون فيها لجميع مواد الامتحــان مجموعة كلية لها نهاية صغرى لم يحصل عليها الطالب فان له أن يؤدى الامتحان فى كل أو بعض المواد التى تكون درجته فيها أقل نسبيا من النسبة المحددة للنهاية الصغرى لهذه المجموعة الــكلية وذلك بحسب ما يراه كافيا للنجاح على أن يكون الامتحان اجباريا فى كل مادة رسب فيها .

٤ — فى امتحان القسم الثانى لشــهادة الدراسة الثانوية يعمــل ترتيب للناجحين بعد ظهور نتيجة الامتحان الملحق ويشمل هــذا الترتيب جميع الناجحين فى الدورين معا بحسب مجمــوع الدرجات التى نالها كل طالب فى الامتحان الذى نجح فيــه ويراعى فى حســاب درجات الطالب الناجح فى الامتحان الملحق اعتباره حاصــلا فقط على النهاية الصغرى للمادة أو المواد التى نجح فيها فى هذا الدور مهما كانت الدرجات التى حصل عليها فعلا ما لم تكن المادة من مواد المجموعة فتحسب درجته فيها على أصلها ولكن لا يحسب له فى المجموعة الا نهايتها الصغرى مهما كان مجموع درجات موادها .

تعديلات عام ١٩٢٥ — ١٩٢٨ :

والى صدور قانون التعليم الثانوى التالى لقانون سنة ١٩١٣ ونقصد به قانون ســنة ١٩٢٨ حدثت فى نظم الامتحانات بالتعليم الثــانوى عدة تغييرات كان أهمها :

أولا تعديلات عام ١٩٢٥ :

١ ـ ظهور امتحانات منتصف العام :

وكان ذلك منذ عام ١٩٢٥ عند ما رأت الوزارة أن امتحانات النقل تؤخر تؤخر افتتاح الدراسة وترهق التلاميذ أثناء العطلة الصيفية وتحملهم على التهاون فى الاستعداد للامتحانات الأصلية فاستصدرت قرارا من مجلس الوزراء بالاستعاضة عن امتحانات النقل الملحقة بامتحانات وسط السنة وبالاعتماد على متوسط درجات الامتحانين بالنسبة للطلبة الراسبين فى امتحانات النقل .

٢ ـ ما تقرر بخصوص امتحانات النقل (١) :

وتقرر بخصوص امتحانات النقل عام ١٩٢٥ : —

(أ) أن يكون نقل التلميذ من فرقة الى فرقة أعلى بناء على متوسط ما يحصل عليه من الدرجات فى امتحانات العام الدراسى بأكمله .

(ب) لا يجوز أن يدخل امتحان آخر السنة الا من أدى الامتحانات المقررة أثناء السنة أو من غاب عنها لمرض محقق لدى المدرسة .

٣ ـ ما تقرر بخصوص الامتحانات النهائية :

(أ) الراسبون فى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان يعقد لهم امتحان ملحق طبقا لأحكام قانون ١٢ لسنة ١٩١٣ والقرار الوزارى رقم ١٧٤٨ الصادر بشأنه .

(ب) تعقد امتحانات ملحقة بالفرق النهائية (الشهادات) ويكون شروط الدخول فى هذه الامتحانات الملحقة هى المقررة فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ .

ثانيا ـ تعديلات عام ١٩٢٦ :

فى هذه الفترة وجدت لائحة للامتحانات تناولت تعديل بعض نظم امتحانات الملاحق للشهادات فنصت على ما يأتى : —

يسمح بدخول امتحان الملحق للفئات الآتية : —

---

(١) منشور عام رقم ١٢ لسنة ١٩٢٥ بناء على المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى جلسته بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ .

(ا) الطلبة المقيدون بصفة قانونية فى دور الامتحـان العادى الذين لم يتمكنوا من حضور هذا الامتحـان لمرضهم وهؤلاء يمتحنـون شفويا وتحريريا .

(ب) الطلبة الذين لم يرسبوا فى الامتحان التحريرى فى دوره المعتـاد الا فى مادة واحدة أو فرع أو أكثر من فروع مادة واحدة مع توافر جميع الشروط الأخرى اللازمة لتأدية الاختبار الشفوى . وهؤلاء يؤدون امتحانا تحريريا جديدا فى المادة أو فرع المادة التى رسبوا فيها الا اذا كان رسوبهم فى فرع من فروع اللغة العربية أو الأجنبية الأولى أو الترجمة . ففى هذه الحالة يلزمون بتأدية الامتحان فى جميع فروع المادة .

وعندما صدرت لائحة امتحانات شهادة الدراسة الثانوية عام ١٩٢٦ جاء فيها ما يأتى : —

- تعقد الامتحانات مرة واحدة فى آخر كل سنة .
- عند الحاجة يجوز أن يعقد امتحان ملحق لطلبة القسم الثانى يدخله الراسبون فى مادة أو مادتين فقط . أو فى المجموع الكلى للدرجات .
- يتم امتحان القسم الأول فى المواد المقررة للسنين الثلاث الأولى من التعليم الثانوى (١) .
- يتم امتحان القسم الثانى فى المواد المقررة للسنتين الرابعة والخامسة .
- يمتحن فى الشهادتين فى جميع المواد تحريريا وشـفويا فى اللغـات العربية والأجنبية الأولى والاضافية .
- الامتحانات الشفوية فى القسم الأول (الكفاءة) عامة لجميع المتقدمين للامتحان — أما فى القسم الثانى فلا يقبل لتأدية الاختبارات الشفوية الا الناجحون فى التحريرى .
- لا يعد التلميذ ناجحا فى الامتحان الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل فرع من مواد الامتحان التحريرى وفى المجموع الكلى

---

(١) يلاحظ ان مدة الدراسة بالتعليم الثانوى كانت خمس سنوات منـذ عام ١٩٢٥ وقسمت الى قسمين : الاول ومدته ٣ سنوات والثانى (أدبى — علمى) ومدته سنتان .

لدرجات ذلك الامتحان وكذلك على النهاية الصغرى فى الأختبار الشفوى فى اللغات .

— يشترط للنجاح النهائى فى التحريرى الحصول على ٥٠ ٪ من مجموع درجات النهايات الكبرى المقررة لهذه المواد .

— تشمل المواد التحريرية فى القسم الأول جميع المواد التى تدرس وهى اللغة العربية (انشاء وقواعد) — اللغة الأجنبية الأولى — اللغة الأجنبية الثانية — التاريخ — الجغرافيا — التربية الوطنية — الأخلاق الحساب — الجبر — الهندسة — الطبيعة — الكيميا — التاريخ الطبيعى — الرسم .

— أما الامتحان الشفوى للقسم الأول فاشتمل على اللغة العربية — اللغة الأجنبية الأولى — اللغة الاجنبية الثانية .

— أما فى القسم الثانى فاشتملت امتحاناته التحريرية للقسمين الأدبى والعلمى على اللغة العربية — اللغة الأجنبية الأولى — اللغة الأجنبية الثانية — الترجمة من والى اللغة العربية — رسم .

واختص القسم العلمى بامتحانات فى الحساب والجبر والهندسة وحساب المثلثات والطبيعة والكيميا والتاريخ الطبيعى .

أما القسم الأدبى فاختص بامتحانات فى التاريخ والجغرافيا والاقتصاد السياسى . كما كان من نصيبه امتحانات فى الطبيعة والكيميا كمجموعة واحدة وفى الحساب والجبر والهندسة كمجموعة واحدة .

— أما عن النسب المخصصة للنجاح فى كل مادة فى الامتحانات التحريرية فهى : —

اللغة العربية ٥٠ ٪ بشرط الحصول على ٢٠ ٪ فى كل فرع .

اللغة الانجليزية ٤٠ ٪ بشرط الحصول على ٢٠ ٪ فى كل فرع .

باقى المواد ٢٠ ٪ .

ونسبة النجاح المقررة للشفوى .

٥٠ ٪ للعربى ، ٤٠ ٪ فى اللغة الأولى والثانية .

ثالثا — وفى سنة ١٩٢٧ : —

صدر قانون بعقد امتحان دور ثان للشهادات والانتقال فى جميع المدارس يدخله الراسبون اطلاقا بشرط الحصول على ٤٠ ٪ من المجموع الكلى للدرجات على أن يمتحن الراسبون فى المواد التى رسبوا فيها .

قانون التعليم الثانوى رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ :

سارت الدراسة بمقتضى قانون سنة ١٩٢٨ وفق نظامها الذى تقرر منذ عام ١٩٢٥ من حيث جعل مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية خمس سنوات موزعة على قسمين : الأول ومدته ٣ سنوات ، والثانى والدراسة فيه موزعة أيضا بين القسم الأدبى والقسم العلمى ومدة الدراسة فى كل منهما عامان . كذلك تقرر أن تنتهى كل فترة من الفترتين السابقتين بامتحان عام يمنح الناجح فيه شهادة دراسية ، سميت شهادة القسم الأول باسم « شهادة الدراسة الثانوية قسم أول » وسميت الثانية باسم « شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان : آداب أو علوم .

وكان أهم ما قرره قانون سنة ١٩٢٨ بخصوص الامتحانات ما يأتى :

١ — لا ينقل تلميذ فى السنوات الأولى والثانية والرابعة من فرقة الى الفرقة التالية الا اذا نجح فى امتحان الانتقال .

٢ — تقتصر امتحانات الانتقال على المواد الأساسية وأما المواد الاضافية والاختيارية فيعقد لها امتحان مسابقة قبل نهاية كل عام دراسى ويمنح المتفوقون فيها جوائز .

وقسمت المواد الدراسية الاجبارية الى مواد أساسية وأخرى اضافية بمقتضى مرسوم . واشتملت هذه المواد جميعها على :

بالنسبة للقسم الأول : الدين — اللغة العربية — اللغة الأوروبية الأولى (انجليزى أو فرنسى) — اللغة الأوروبية الثانية — الرياضة (حساب جبر وهندسة) — العلوم (طبيعة وكيميا وتاريخ طبيعى) — التاريخ — الجغرافيا — الأخلاق والتربية الوطنية — الرسم — التربية البدنية .

وبالنسبة للقسم الأدبى : اللغة العربية — اللغة الأوربية الأولى — اللغة الأوروبية الثانية — الترجمة من اللغة الأوروبية الاولى — الرياضة

(حساب وجبر وهندسة) ـــ العلوم (طبيعــة وكيميــاء ـــ التــاريخ الجغرافيا والجيولوجيا ـــ مبادىء المنطق وعلم النفس ـــ الرسم .

وبالنسبة للقسم العلمى : اللغة العربية . اللغة الأوروبيــة الأولى — الترجمة — اللغة الأوروبية الثانية — الرياضة (حساب وجبر وهندســة وحساب المثلثات — الميكانيكيا — العلوم — (الطبيعة الكيميــا التاريخ الطبيعى) — الرسم .

أما عن المواد الاختيارية فكان على الطالب أن يختــار دراســة احدى المواد الآتية بالاضافة الى دراسته المواد الاجبارية السابق ذكرها :

اللغات — الموسيقى — التصوير — التمثيل — الاقتصاد السياسى — امساك الدفاتر — الآلة الكاتبة — التربية البدنية وغير ذلك مما توافق عليه الوزارة .

٣ — كانت لغة الامتحانات هى اللغة العربية (ما عدا اللغات) لأنه نص صراحة على أن لغة التدريس هى اللغة العربية (ما عدا اللغات) .

٤ — تقرر أن يكون امتحان الانتقال تحريريا فى مقرر السنة الدراسية التى يعقد لها الامتحان .

٥ — تقرر أن يخصص ٧٥ ٪ من النهــاية الكبرى لدرجات كل مادة للامتحان التحريرى وتخصص الخمس والعشرون الباقيــة لأعمال التلميذ اليومية .

٦ — لا يعد التلميذ ناجحا فى امتحان الانتقال الا اذا حصل على ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى للغة العربية ، ٤٠ ٪ من النهاية الكبرى للغة الأوروبية الأولى و ٣٠ ٪ من النهاية الكبرى للغــة الاوروبيــة الثانية ، ٢٠ ٪ من النهاية الكبرى لكل مادة من مواد الدراســة الأخــرى وكذلك على ٤٠ ٪ على الأقل من مجمـــوع النهــايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

٧ — تعقد امتحنات الانتقال على دورين فى كل عام ويعمل بنتيجة الدورين ترتيب واحد للنجاح .

٨ — لا يسمح بدخول الدور الثانى لامتحان الانتقال الا للتلاميذ الآتى بيانهم : —

(أ) التلاميذ الذين لم يستطيعوا حضور امتحان الدور الأول أو اكماله لأسباب قهرية .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو أكثر بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان .

٩ — أما بخصوص شهادة الدراسة الثانوية فقد تقرر أن يكون هذا الامتحان على قسمين ولا يدخل أحد فى امتحان القسم الثانى الا بعد سنتين على الأقل من نجاحه فى امتحان القسم الأول .

١٠ — تكون اختبارات القسم الأول من المواد المقررة للسنوات الثلاث الأولى من التعليم . واختبارات القسم الثانى فى المواد المقررة للسنتين الرابعة والخامسة .

١١ — اتيح دخول امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها لكل من أتم الدراسة الثانوية وفقا لمنهج وزارة المعارف سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة أميرية أو بمدرسة حرة خاضعة لتفتيش الوزارة ويسمح بدخول هذا الامتحان كذلك لكل من أتم دراسته الثانوية بمدرسة حرة أو بمنزله .

١٢ — كما تقرر أن يعقد امتحانات الشهادات على دورين فى كل عام وأن يعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح .

١٣ — وتقرر أن يمتحن تلاميذ السنة النهائية بالقسمين فى مقرر جميع

مواد الدراسة الاجبارية (الأساسية) تحريريا . وأن يمتحنوا أيضا شفويا فى اللغة العربية واللغة الانجليزية واللغة الفرنسية بالنسبة لتلاميذ القسم الأول من التعليم الثانوى وتلاميذ القسم الأدبى والعلمى أيضا .

١٤— عينت لكل مادة دراسية درجة نهائية وزعت على فروعها — ان كان لها فروع كما هو الشأن فى اللغة العربية .

١٥ — وتحددت نسبة النجاح فى المواد بالشكل الآتية : —
٥٠٪ فى اللغة العربية ، ٤٠ ٪ من اللغة الأوروبية الأولى ، ٢٠ ٪ من الترجمة ٣٠ ٪ للغة الأوروبية الثانية ، ٢٠ ٪ لباقى المواد .

١٦— ولا يعتبر التلميذ ناجحا فى التحريرى الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكذلك على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات المواد .

١٧— أما المواد الشفوية فقد تحدد للنجاح فيها الحصول على نسبة ٥٠٪ فى اللغة العربية ، ٤٠ ٪ الأوروبية الأولى ، ٣٠ ٪ فى اللغة الأوروبية الثانية .
ولا يعتبر التلميذ ناجحا فى الامتحان الشفوى الا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

١٨— وفى امتحانات القسم الثانى لوحظ أنه كان هناك نظام المجموعات فى بعض المواد الدراسية فمثلا : كانت هناك مجموعة للترجمة (تشمل الترجمة من والى اللغة العربية) . مجموعة للرياضيات فى القسم الأدبى (تشمل الحساب والجبر والهندسة وتعطى الدرجة النهائية على الفروع الثلاث سويا) — مجموعة العلوم فى القسم الأدبى (وتشمل الطبيعة والكيميا) وتعطى الدرجة النهائية على المادتين معا) .

١٩— كان الامتحان الشفوى يعقد أثناء عقد الامتحان التحريرى ومن يرسب فيه يعاد امتحانه فى الدور الثانى فى المواد التى رسب فيها شفويا فقط .

٢٩- أما امتحانات المعادلة للراغبين فى النقل من القسم الأدبى الى القسم العلمى فكانت مقررة أيضا ويعفى الراغب فيها من امتحان اللغات العربية والانجليزية والفرنسية والترجمة سواء للقسم العلمى أو الأدبى كما يعفى طالب القسم العلمى من تأدية امتحانات المعادلة الخاصة بالرياضة والطبيعة والكيمياء والرسم .

تقرير مان (١)

وفى عام ١٩٢٨ استعانت الوزارة بأحد الخبراء الأجانب لدراسة نظم التعليم وقد جاء فى تقريره ما يأتى بخصوص الامتحانات :

- ان عمل المدرس بالمراحل التعليمية المختلفة ينحصر فى تمكين أكبر عدد ممكن من التلاميذ من اجتياز الامتحانات العامة . بينما يجب أن يكون الغرض الأساسى من الامتحان التمييز بين الطلبة الذين يصلحون لتلقى دراسة أرقى مما تلقوه وبين من لا يصلحون .

- ذكر أنه يجب أن توضع الأسئلة بحيث تؤدى الى سبر غور الطالب وقوة تفكيره .

- ذكر أن عقد دور ثان للراسبين كان له أثر سيىء فى نظام التعليم .

- أن طريقة الاستظهار ليست هى الطريقة الصالحة لتحصيل العلم والعرفان اذ أن كل محاولة لاستعمال قوة الحفظ التى هى من المدارك الدنيا بدلا من قوة الفهم التى هى من المدارك الراقية لا بد أن تؤدى الى اضعاف قوة التصور والاستنباط لأن الملكات التى لا تستغل يصيبها الاضمحلال .

- كذلك أوصى مان بأن يكون للمصحح حق تعويض درجة مادة من مادة أخرى فى نفس المجموعة .

---

(1) Report on certain aspects of Egyptian Education by Mann, 1932, p. 23.

تقرير كلاباريد (١) :

طالب هذا الخبير بتغيير نظام الامتحانات المتبعة آنذاك بالمدارس اذ أنها بوضعها ذلك تعتبر أداة رديئة للمراقبة « فغالبا ما يعطل الخوف والحياء (فى الامتحانات العمومية مثلا) مواهب الطالب الذى يؤديها بينما التلاميذ المتحدثون الذين يستطيعون ضبط نفوسهم كثيرا ما يفوزون على رفاقهم »

ولذلك رأى أنه يحسن بالوزارة تغيير الأسلوب المتبع فى الامتحانات تغييرا تاما أو الغاء جزء كبير من هذه الامتحانات .

— كذلك رأى أن يكون لمدرس الفصل رأيه فى نقل التلميذ من فرقة الى أخرى .

— وأن يكون لأعمال التلميذ طوال العام الدراسى أثر فى النقل .

— وأن يكون للمدرس رأيه فى امتحانات نهاية المرحلة وأن يبنى رأى المدرس على عمل تحريرى يعمل بالمنزل أو بالمعمل أو بالمكتبة ويجهز فى خلال الأشهر الستة الأخيرة من الدراسة وأن يناقش صاحب هذا العمل التحريرى فى نقطه المختلفة .

— كذلك رأى أن يوجه الى الطالب أسئلة فى فرع أو فرعين يختارهما بذاته بجانب مناقشته فى البحث المقدم منه ، بحيث يتصلان بمجموعة من المعارف والعلوم غير تلك التى كانت موضوعا للعمل التحريرى .

قانون سنة ١٩٣٠ (٢) :

بصدور هذا القانون تحددت فئات الطلبة المسموح لهم بدخول الدور الثانى فى الامتحانات : (١) بالمتخلفين عن امتحان الدور الأول لأسباب قهرية . (٢) الراسبين فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين فقط .

— **مرسوم بقانون سنة ١٩٣٥ (٣) :**

كان نتيجة الدراسات التى قامت بها اللجان المختلفة التى شكلتها الوزارة بقصد دراسة التعليم فيها أن صدر هذا القانون متضمنا :

---

(١) وزارة المعارف العمومية — تقرير عام مرفوع الى وزارة المعارف عن أد. كلاباريد سنة ١٩٣١ ص ٣٩ — ٤٠

(٢) قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٠ .

(٣) صدر هذا المرسوم برقم ١١٠ لسنة ١٩٣٥ وهو خاص بتعديل بعض مواد قانون ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان الشهادات الدراسية ؛

١ — جعل مدة الدراسة الثانوية خمس سنوات مقسمة الى مرحلتين :
الأولى منهما عامة وتعرف باسم مرحلة الثقافة العامة ومدة الدراسة بها ٤ سنوات تنتهى بامتحان عام .
والثانية خاصة ومدتها عام واحد تتشعب الدراسة فيها الى آداب وعلوم ورياضة .
٢ — تقرر ألا ينقل تلميذ الا اذا نجح فى امتحان النقل .
٣ — أن يتم هذا الامتحان تحريريا فى :

(أ) بالنسبة للمرحلة العامة :

اللغة العربية — اللغة الأوروبية الأولى (انجليزية أو فرنسية) والترجمة — اللغة الأوروبية الثانية — التاريخ — التربية الوطنية والأخلاق — الجغرافيا — الحساب — الجبر — الهندسة — الطبيعة — الكيمياء — علم الأحياء .

وكانت هذه المواد موزعة على مجموعات هى :
مجموعة اللغات (عربى ، لغة أولى ، لغة ثانية) .
مجموعة المواد الاجتماعية (تاريخ ، تربية وطنية وأخلاق)
الجغرافيا .
الرياضة (الحساب ، الجبر ، الهندسة) .
العلوم (الطبيعة ، الكيمياء ، الأحياء) .

(ب) بالنسبة لشعبة الآداب :

لغة عربية ، لغة أوروبية أولى وترجمة الى العربية ، لغة أوروبية ثانية وترجمة الى العربية ، تاريخ ، جغرافيا ، رياضة أو مبادىء الفلسفة .

(ج) شعبة العلوم :

لغة عربية ، لغة أوروبية أولى وترجمة الى العربية ، لغة أوروبية ثانية علم أحياء ، كيمياء — طبيعة .

(د) شعبة الرياضة :

لغة عربية ، لغة أوروبية أولى وترجمة الى اللغة العربية ، لغة أوروبية ثانية ، الرياضة البحتة التطبيقية ، الكيمياء ، الطبيعة ، الرسم أو علم الأحياء أو مقرر اضافى فى الطبيعة .

٤ — وبجانب الامتحان التحريرى فى الشعبة العامة كانت هناك امتحانات مسابقة فى الرسم والتربية البدنية وأجيز أن تكون مادة الدين أيضا مجالا لهذا الامتحان بشروط خاصة . وكان امتحان المسابقة هذا يعقد قبل نهاية كل سنة .

٥ — ونص على أن يكون امتحان الانتقال تحريريا فى مقرر السنة الدراسية التى يعقد فى نهايتها الامتحان .

٦ — وكان التلميذ لا يعد ناجحا فى امتحان الانتقال الا اذا حصل على الأقل على ٥٠٪ فى اللغة العربية ، ٤٠٪ فى اللغة الأوروبية الاولى ، ٣٠ فى اللغة الأوروبية الثانية ، ٤٠ ٪ فى كل المجموعات (غير مجموعة اللغات) ، ٢٠ ٪ فى كل مادة من المواد المكونة لكل من هذه المجموعات ، ٢٠ ٪ فى الرسم .

٧ — واذا لم يحصل التلميذ فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجاته فيها لا تقل عن ٣٠ ٪ من نهايتها الكبرى فانه يعتبر ناجحا اذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى .

واذا كان رسوب التلميذ فى احدى اللغا تبما لا يزيد على ٣ درجات أو كان رسوبه فى مادة أو مادتين داخليتين أو غير داخليتين فى مجموعة أو أكثر بما لا يزيد على درجتين فقد أجيز اعتباره ناجحا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

— أن يكون حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموعة النهايات الكبرى لمواد الامتحان التحريرى .

— أن يكون حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجة أعمال السنة فى كل مادة رسب فيها .

٨ — سمح بدخول الدور الثانى للفئات الآتية :

التلاميذ الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو اتمامه لأسباب قهرية ، وهؤلاء يمتحنون فى جميع المواد .

(ب) التلاميذ الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين فى مجموعة أو أكثر بشرط ألا يكونوا راسبين فى أكثر من مجموعة واحدة وبشرط أن يكونوا حاصلين على مجموع مساو لمجموع النهايات الصغرى لمواد الامتحان التحريرى — ويمتحن الراسبون فى المواد التى رسبوا فيها .

وفى حالة الرسوب فى مجموعة يمتحن الراسب فى مادتين من مواد تلك المجموعة ويترك للتلميذ اختيارها اذا كانت المجموعة تتكون من أكثر من مادتين الا اذا كان قد رسب فى مادة أو مادتين من تلك المجموعة فيجب أن يشمل الامتحان ما رسب فيه .

٩ — أما امتحان شهادة الدراسة الثانوية فقد قسم على جزأين :

القسم العام ويتم فى نهاية السنة الرابعة من المرحلة العامة .

القسم الخاص ويتم فى نهاية السنة الخامسة من التعليم الثانوى أى أن مدة الدراسة به عام واحد .

ولا يدخل امتحان القسم الخاص الا من مضى على نجاحه فى امتحان الشهادة العامة سنة على الأقل .

١٠ — وتقرر أن يكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها مباحا لكل من أتم دراسته الثانوية وأن يكون هذا الامتحان فى مقرر السنة النهائية من كل مرحلة من مراحل التعليم الثانوى وذلك بالنسبة لطلبة المدارس الحكومية والخاضعة لتفتيش الوزارة .

أما من عداهم فيمتحنون فى جميع مقررات سنى الدراسة بالمرحلة العامة .

١١ — تقرر أن يكون امتحان القسم العام تحت اشراف وزارة المعارف العمومية .

أما امتحان القسم الخاص فقد قامت الجامعة المصرية بدور هام فى الاشراف عليه .

١٢ — وفى امتحان شهادة القسم العام تقرر ألا يعتبر التلميذ ناجحا فى التحريرى الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة ولكل مجموعة مواد . ومع ذلك فقد اعتبر التلميذ الذى لا يحصل فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجاته فيها لا تقل عن ٣٠ ٪ من نهايتها الكبرى ناجحا اذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات .

أما الامتحانات التحريرية للقسم الخاص فكان التلميذ لا يعتبر ناجحا فيها الا اذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان بشرط ألا تقل درجته فى كل مادة عن النهاية الصغرى المخصصة لها .

وفى الامتحانات الشفوية بالقسمين كان التلميذ لا يعتبر ناجحا الا اذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة .

١٣ — كانت امتحانات الشهادات تتم تحريرية فى جميع المواد التى يدرسها التلميذ فى فرقة الشهادة . كذلك كانت هناك امتحانات شفوية للقسمين فى اللغات العربية والانجليزية والفرنسية .

١٤ — وكما كانت هناك امتحانات للدور الثانى للنقل وجدت أيضا امتحانات دورتان للشهادات على أن يعمل بنتيجة هذين الدورين ترتيب واحد للنجاح وأن يعتبر فى عمل هذا الترتيب درجات امتحان الدور الثانى بالنسبة الى التلاميذ الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو اتمامه لأسباب قهرية . أما التلاميذ الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول فيعتبرون عند نجاحهم فى امتحان الدور الثانى حاصلين فقط على مجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الأول مهما كانت الدرجات التى حصلوا عليها فى الدور الثانى . واتبع فى شروط الدخول لامتحانات الدور الثانى نفس الشروط المتبعة فى النقل ونفس النظام .

١٥ سميت الشهادات التى يحصل عليها الطالب الناجح باسم شهادة الثانوية القسم العام ، شهادة الثانوية القسم الخاص : آداب أو علوم أو رياضة .

/ هذا ولا يفوتنا أن نذكر هنا أن نظام ١٩٣٥ قد أوجد للبنات قسما جديدا ضمن أقسام التعليم الثانوى العام سمى باسم قسم « الثقافة النسوية » تلتحق به الفتيات بعد نجاحهن فى امتحان الفرقة الثالثة حيث يدرسن لمدة عامين الرسم ، (ويشمل : الأشغال وزخرفة المنزل والأثاث وتاريخ الفن) ، وتربية الطفل ومبادىء علم النفس ، وأشغال الابرة وتدبير المنزل والتفصيل وعمل الأزياء المبتكرة ذلك بدلا من الرياضة والطبيعة وبجانب المواد الدراسية الأخرى المقررة فى القسم العام . وكانت امتحانات هذه الدراسات تنتهى بالحصول على شهادة الدراسة الثانوية قسم الثقافة النسوية .

تعديلات عام ١٩٣٧ م :

تمت هذه التعديلات بصدور قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٧ وكانت أهم النصوص التى وردت فيه هى :

١ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى للانتقال للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو فى بعضها لعذر قهرى ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعه يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد هذه المجموعة ــ على حسب اختياره ــ بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب أو تخلف فيها .

/ ٢ — يسمح بدخول امتحان الدور الثانى لشهادة الدراسة الثانوية بقسميها للتلاميذ الذين دخلوا امتحان الدور الأول ورسبوا فيه أو الذين تخلفوا عنه فى كل المواد أو بعضها بعذر قهرى . ويمتحنون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

على أنه فى حالة الرسوب فى مجموعة المواد أو فى المجموع الكلى يمتحن التلميذ فى مادة أو أكثر من مواد الدراسة (فى حالة الرسوب فى المجموع) وفى مادة أو أكثر من مواد المجموعة (فى حالة الرسوب فى المجموعة) ــ على حسب اختياره ــ بشرط أن يشمل الامتحان المواد التى رسب فيها أو تخلف عنها .

وفى هذا العام أيضا ثبت للجامعة حقها فى الاشراف عمليا فى وضع امتحانات السنة التوجيهية فصدر القرار الوزارة (١) الذى وضح العلاقة بين الجامعة والوزارة بشأن اعداد امتحانات هذه الشهادة فتقرر أن توضع أسئلة الامتحان الاشتراك بين الجامعة والوزارة على أساس عضوين يمثلان الجامعة وعضو يمثل الوزارة وأن تكون لجان تقدير الدرجات مكونة من مدرسى السنة التوجيهية ومدرسين من الجامعة .

تقارير بعض اللجان التى شكلت لدراسة امتحانات المرحلة الثانوية ما بين سنة ١٩٤٠ — ١٩٤٨ :

لقد كانت نظم امتحانات المرحلة الثانوية من المشكلات الهامة التى اعترضت وزارة المعارف فى الفترة ما بين سنة ١٩٤٠ — ١٩٤٨ . فعقدت من أجلها اللجان وصدرت بشأنها عدة قرارات

على أن أهم الاتجاهات التى وجدت بهذا الشأن فى تلك الفترة هى :

١ — ان الغرض من الامتحانات بالمرحلة الثانوية هى (٢) :

— قياس مقدرة الطالب على متابعة الدراسة فى المرحلة التعليمية التالية :

— أنها وسيلة من الوسائل الدالة على قدرة التلميذ على الدراسة ولذلك يمنح من ينجح فيها شهادة تثبت اتمامه للدراسة بنجاح .

فاقترحت اللجنة بخصوص التعليم العام (٣) :

— تعديل شروط النجاح فى امتحان القسم العام من شهادة الدراسة الثانوية بحيث لا يعد التلميذ ناجحا الا اذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان بشرط أن يكون حاصلا على النهاية الصغرى لكل مادة ولكل مجموعة مواد .

---

(١) القرار الوزارى رقم ٤٦٧١ بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٧ بشأن السنة التوجيهية .

(٢) من تقرير اللجنة الفرعية عن امتحانات الدراسة الثانوية المقدم للمجلس الاعلى للتعليم سنة ١٩٤٠ ويمكن الرجوع اليه فى مجموعة « ابحاث ومذكرات خاصة بالامتحانات ونظم القبول بالسنة التوجيهية سنة ١٩٤٠ ص ٩ بمركز الوثائق والبحوث التربوية .

(٣) تقرير جلستى اللجنة الفرعية بتاريخ ٢٣ ، ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ .

٢ — ايجاد شهادة جديدة تسمى شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة تمنح للتلاميذ الذين تقدموا لامتحان القسم العام من شهادة الدراسة الثانوية وحصلوا على النهايات الصغرى للمواد ولمجموعات المواد طبقا لنظام قانون ٢٦ لسنة ١٩٢٨ ولم يحصلوا على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

٣ — كذلك رأت اللجنة تقسيم الناجحين فى امتحان الشهادات الى مراتب أو طبقات حسب درجاتهم فى الامتحان ورأت أن يقسم الناجحون الى ثلاث مراتب يوضع فى أعلاها الطلبة المتفوقون وفى أوسطها المتوسطون وفى المرتبة الثالثة الطلبة الناجحون نجاحا عاديا .

٤ — لاحظت اللجنة أن امتحانات الشهادات فى كل من القسمين العام والخاص تكاد تكون محصورة فى الاختبارات التحريرية والشفوية المكملة لها والمحصورة فى اللغات وحدها، ولذلك رأت اللجنة اعطاء الطالب درجة أوسع من الحرية فى اختيار المواد التى يمتحن فيها فاقترحت أن يكون امتحان القسم العام مقصورا على أربع مواد رئيسية منها ثلاث اجبارية وهى اللغة العربية واللغة الأوروبية الأولى والرياضة ومادة رابعة يختارها الطالب وتكون اما التاريخ والجغرافيا أو الطبيعة وعلم الاحياء .

وأن يكون الاختبار الشفوى فى جميع المواد التى لم يمتحن فيها الطالب تحريريا مع اضافة اللغة العربية واللغة الأوروبية الأولى .

أما فى القسم الخاص فاقترحت اللجنة :

أن يكون الاختبار تحريريا فى الرياضة البحتة والتطبيقية والطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعى والرسم وشفويا فى اللغات الثلاث وذلك فى شعبة العلوم .

أما شعبة الآداب فقد اقترح لها أن يكون الاختبار تحريريا فى اللغات الثلاث وفى التاريخ والجغرافيا وفى الرياضة أو مبادىء الفلسفة وشفويا فى اللغات الثلاث .

٥ — كذلك اقترحت اللجنة أن يكون الامتحان التحريرى أسبق من الشفوى ولا يدخل فى الأخير الا من ينجح فى الأول وألا يعطى للطالب درجات فى الامتحان الشفوى بل يكتفى بتقرير نجاحه أو رسوبه وألا تضاف تقديراته الى الاختبار التحريرى .

٦ — اقترحت اللجنة أن يكون الامتحان التحريرى وحده لا تتجزأ بحيث اذا رسب الطالب فى مادة أو أكثر من هذه المواد التحريرية ، وجب عليه أن يعيد الامتحان بأكمله . أما المواد الشفوية فيجوز لمن رسب فى واحدة أو أكثر منها أن يدخل امتحان الدور الثانى فيما رسب فيه فقط دون حاجة الى اعادة الامتحان كله .

الاتجاه نحو تعديل نظم امتحانات الدور الثانى عام ١٩٤٠ (١) :

تناول هذا الاتجاه تنظيم الدور الثانى للنقل بالمدارس الثانوية كما تناوله أيضا بخصوص امتحانات الشهادات .

أما بخصوص امتحانات الدور الثانى للنقل فقد أبيح دخول هذا الامتحان للفئات الآتية :

١ — الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين ولم يرسبوا فى أية مجموعة وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه .

٢ — الذين يرسبون فى مجموعة واحدة سواء أكانوا ناجحين فى جميع مواد هذه المجموعة أم كانوا راسبين فى مادة أو أكثر من موادها . وهؤلاء يمتحنون فى جميع مواد المجموعة ولا يعتبرون ناجحين الا اذا حصلوا على النهاية الصغرى لدرجات المجموعة وعلى النهاية الصغرى لدرجة كل مادة من موادها .

٣ — التلاميذ الذين يتعذر عليهم لأسباب قهرية حضور امتحان الدور الأول والتلاميذ الذين يتعذر عليهم انمام امتحان الدور الأول بشرط ألا يكونوا قد رسبوا فى أكثر من مادتين من المواد التى أدوا فيها الامتحان

---

(١) مرسوم بمشروع قانون بشأن امتحانات الدور الثانى بالمدارس الثانوية عام ١٩٤٠، ويلاحظ انه فى عام ١٩٤١ صدر قانون بهذا الشأن يحمل رقم ٥٥ وهو خاص بتعديل بعض مواد قانون ٢٦ لسنة ١٩٢٨ .

أو مجموعة واحدة طبقا لما ذكر فى ١ ، ٢ . وهؤلاء يعاد امتحانهم فى جميع المواد الا اذا كانت المواد التى رسبوا أو تخلفوا فيها من شأنها أن تجعل شروط الفقرتين ١ ، ٢ منطبقة عليهم .

أما بخصوص الشهادات فسمح بدخول الدور الثانى للفئات الآتية من تلاميذ القسم العام :

١ — التلاميذ الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين ولم يرسبوا فى أية مجموعة . وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه .

٢ — التلاميذ الذين يرسبون فى مجموعة واحدة سواء أكانوا ناجحين فى جميع مواد هذه المجموعة أم كانوا راسبين فى مادة أو أكثر من موادها . وهؤلاء يمتحنون فى جميع مواد المجموعة ولا يعتبرون ناجحين الا اذا حصلوا فى هذا الامتحان على النهاية الصغرى لدرجات لمجموعة وعلى النهاية الصغرى لدرجة كل مادة من موادها ولا تنطبق عليهم قواعد النجاح بالتعويض المنصوص عليها فى قانون سنة ١٩٣٧ .

٣ — التلاميذ الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول . وهؤلاء يمتحنون فى جميع المواد .

٤ — التلاميذ الذين يتعذر عليهم حضور بعض امتحان الدور الأول بشرط ألا يكونوا قد رسبوا فى أكثر من مادتين من المواد التى أدوا فيها الامتحان أو فى مجموعة واحدة وهؤلاء يعاد امتحانهم فى جميع المواد الا اذا كانت المواد التى رسب وتخلف فيها التلميذ من شأنها أن تجعل الفقرة ١ ، ٢ منطقية عليه .

أما طلبة القسم الخاص فقد سمح بدخولهم امتحان الدور الثانى اذا كانوا من :

١ — التلاميذ الذين رسبوا فى الدور الأول فى مادة أو مادة أو أو أثنين وحصلوا على النهاية الصغرى لمجموع مواد الامتحان التحريرى . وهؤلاء يعاد امتحانهم فيما رسبوا فيه .

٢ — التلاميذ الذين يتعذر عليهم حضور الدور الأول . ويمتحنون فى جميع المواد .

٣ ـ التلاميذ الذين يتعـــذر عليهم اتمام الدور الأول بشرط ألا يكونوا قد رسبوا فى أكثر من مادتين من المواد التى امتحنوا فيها . وهؤلاء يعاد امتحانهم فى جميع المواد الا اذا كانت المواد التى رسبوا فيها وتخلفوا فيها لا تزيد على مادتين وكانوا قد حصلوا على ٥٠ ٪ من مجموع الدرجات فى المواد التى امتحنوا فيها ففى هذه الحالة يعاد امتحان التلميذ فيما رسب وتخلف فيه فقط .

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ (لم ينفذ) :

وفى عام ١٩٤٩ صدرت عدة قوانين تعليميـــة كان من نصيب التعليم الثانوى القانون السابق الذكر . وبالرغم من أن هذا القانون قد تناول اعادة تنظيم المرحلة الثانوية وفق أسس خاصة الا أنه لم ينفذ الا لفترة قصـيرة لم تتعد بضـعة شهور فقـد ألغى بمقتضى قـانون رقم ١٠٨ سنة ١٩٥٠ وأعيد العمل بالنظم القديمة الى أن صدرت قوانين سنة ١٩٥١ .

على أن أهم الاتجاهات التى أوجدها قانون سنة ١٩٤٩ هذا ، بشـأن تنظيم المرحلة بوجه عام وامتحاناتها بوجه خاص يمكن اجمالها فيما يأتى :

قسم التعليم الثانوى الى ثلاث مراحل :

(أ) المرحلة المتوسطة :

ومدة الدراسة بها عامان ويلتحق بها الحاصل على شهادة الدراسـة الابتدائية مع دراسة لغة أجنبية ، أما الحاصلون على الابتــدائية بدون لغة [1] فيلحقون بفرقة تحضيرية لهذه المرحلة .

— جعل الانتقال من فرقة الى أخرى بهذه المرحلة عن طريق امتحان يعقد آخر العام . وفى نهاية الفرقة الثانية يعقد امتحان عام فى مقرر السنة الثانية فقط بالنسبة لتلاميذ المدارس الحكومية وغيرهم من التلاميذ الذين يكونون قد أدوا امتحان الانتقال الى السنة الثانية بنجاح وفقا للنظام المتبع بالوزارة .

أما فيما عدا ذلك فيمتحنون فى مقررات السنتين .

(١) هؤلاء هم خريجو المدارس الاولية النموذجية التى انشئت سنة ١٩٤٧ .

— حافظ على نظام تقسيم المواد الدراسية الى مجموعات هى :
الدين ــ مجموعة اللغات ــ مجموعة المواد الاجتماعية ــ مجموعة الرياضـــة — مجموعة العلوم — مجموعة الدراسات العملية (رسم وأشغال يدوية وموسيقى أو فلاحة بساتين وذلك بالنسبة للبنـــين . ورسم وأشغال فنية وابرة وتصوير موسيقى بالنسبة للبنات) التربيـــة البدنية .

— تقرر أن يعقد قبـــل نهاية كل سنة مدرسية امتحان مسابقة فى الدين والأشغال اليـــدوية والموسيقى وفلاحة البساتين والتـــدبير المنزلى والأشـــغال الفنية وأشـــغال الابرة والتربية البدنية ويمنح المتفوقون فيها جـــوائز ، كذلك أجاز أن تجـــعل مادة الدين من مواد امتحان الانتقال بشروط خاصة .

— قرر أن يكون امتحان الانتقال تحـــريريا فقط ، أما امتحان الشهادة فيكون تحريريا فى جميع مواد الامتحان ، وشفويا فى اللغتين العربية والأجنبية (١) .

— حدد لكل مجموعة درجة نهائية توزع على مواد المجموعة ، كما توزع كل درجة من درجات المواد المختلفة على فروعها .

— كانت النهايات الصغرى للمجموعات المختلفة هى :
٥٠٪ للغة العربية ــ ٤٠٪ للغة الأجنبية ومثلهـــا لمجموعة المواد الاجتماعية ومجموعة الرياضة ومجموعة العلوم ــ ٢٠ ٪ للرسم .

— تقرر ألا يعد التلميذ ناجحا فى كل امتحان الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة لها نهاية صغرى .

— كذلك تقرر أن يعتبر التلميذ غير الحاصل على النهاية الصغرى لمجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات وكانت درجته فيها لا تقل عن ٣٠٪ من نهايتها الكبرى ، ناجحا اذا كان حاصلا على ٥٠٪ على الأقل لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى بما فى ذلك مجموعة اللغات .
أما اذا كان راسبا فى احدى اللغتين بما لا يزيد على درجتين أو كان

(١) الغيت اللغة الاجنبية الثانية من المرحلة الثانوية (القسم الاول) بمقتضى هذا القـــانون .

رسوبه فى مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين فى مجموعة أو أكثر بما لا يزيد على درجة واحدة فى كل منهما فانه يعتبر ناجحا بشرط أن يكون حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان .

— تقرر أن يعقد امتحان ملحق لكل من امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسةا لمتوسطة ويباح دخوله للفئات الآتية :

- التلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى بشرط ألا يؤدوا الملحق فى أكثر من مادتين أو مجموعتين غير مجموعة اللغات اذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ على الأقل ، ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .
- التلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها .

(ب) القسم الثانى من التعليم الثانوى :

ومدته ثلاث سنوات ، والدراسة بالسنة الأولى به عامة ، ومواده موزعة على مجموعات هى :

الدين — مجموعة اللغات : (عربية — أجنبية أولى — أجنبية ثانية) — الرياضة — العلوم — التربية البدنية — المواد الفنية (1) وهى :

بالنسبة للبنين : الفنون الميكانيكية — الفنون الزخرفية التطبيقية — المواد التجارية — الفلاحة — الرسم والزخرفة .

وبالنسبة للبنات: التدبير المنزلى — الخياطةوالتطريز — تربية الطفل— الموسيقى — الرسم والتصوير .

وهذه المواد يختار منها التلميذ مادتين على الأكثر .

(حـ) القسم الثالث من التعليم الثانوى :

أما الدراسة بالفرقتين التاليتين فكانت موزعة بين الشعبة الأدبية ، والشعبة العلمية والشعبة العامة ، وخصص لكل شعبة منها مجموعات خاصة بالدراسة وقسمت مواد الدراسة بهذه المرحلة الى :

---

(1) يلاحظ أن هذه المجموعة كانت موضوع دراسة أيضا لتلاميذ الشعبة العامة بفرقتيها .

مواد اجبارية تشمل: الدين (فى الفرقة الأولى من هذا القسم الدراسى) مجموعة اللغات ــ التربية البدنية وهذه المواد جميعها يلزم التلميذ بدراستها

مواد اختيارية : وهى باقى مواد المجموعات الأربع الأخرى المذكورة أعلاه وعلى التلميذ اختيار ثلاث منها بصفة دائمة للدراسة بالفرق الثلاث وأجيز للبنات أن يستعضن عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية دراسة اضافية فى المواد الفنية النسوية . كذلك كان من المواد المختارة مادة الدراسات الاضافية التى تقرر تدريسها بالفرقتين الأخيرتين من الدراسة وهذه يختارها التلميذ أيضا .

ــ كانت المواد الاجبارية ، عدا الدين والتربية البدنية ، وكذلك مواد المجموعات المختارة والمجموعات المقرر دراستها لكل شعبة بصفة خاصة والدراسة الخاصة التى يختارها التلميذ فى الفرقتين الأخيرتين موضوع امتحانات الانتقال بهذه المرحلة ، حيث تقرر ألا ينتقل التلميذ من فرقة الى التى تليها الا اذا نجح فى هذا الامتحان .

ــ كانت مواد امتحانات النقل تعقد تحريريا فى جميع العلوم عدا مواد المجموعة الفنية فيكون الاختبار فيها عمليا وتخصص له نصف الدرجة ، أما النصف الآخر فيخص لأعمال السنة .

ــ خصصت لكل مجموعة من المجموعات فى امتحانات النقل درجة نهائية عدا مجموعة اللغات فقد كانت لكل لغة على حدة درجتها النهائية ودرجتها الصغرى .

ــ وزعت درجات كل مجموعة أو كل لغة على فروعها .

ــ خصصت لفروع المجموعات ، عدا مجموعة اللغات نهاية كبرى ونهاية صغرى .

ــ كانت النهايات الصغرى المقررة للنجاح فى كل مادة ومجموعة هى :

ــ فى السنة الأولى من هذه المرحلة (الفرقة الثالثة الثانوية) .

اللغة العربية : النهاية الصغرى لها ٥٠ ٪ (الفروع : انشاء ، أدب وقواعد وليس لها نهاية صغرى) .

اللغة الأجنبية الأولى : النهاية الصغرى ٤٠ ٪ (الفروع : انشاء ، تمرينات لغوية وقواعد وليس لها نهاية صغرى) .

اللغة الأجنبية الثانية : النهاية الصغرى ٣٠ ٪ (ليس لها فروع) .

مجموعة المواد الاجتماعية : النهاية الصغرى ٤٠ ٪ (الفروع:التاريخ الجغرافيا ولكل فرع درجة صغرى نسبتها ٢٠ ٪) .

مجموعة الرياضة : النهاية الصغرى ٤٠ ٪ (الفروع : الجبر والهندسة ولكل فرع درجة صغرى نسبتها ٢٠ ٪) .

مجموعة العلوم : النهاية الصغرى ٤٠ ٪ (الفروع : الطبيعة ، الكيمياء الاحياء ، ولكل فرع درجة صغرى ٢٠ ٪) .

مجموعة العلوم الفنية : النهاية الصغرى ٤٠ ٪ (ليس لها فروع) .

وفى الحالة التى تستعيض فيها التلميذة عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية بدراسة اضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدراسات المخصصة لتلك اللغة الى درجات المجموعة الفنية .

— لا يعد التلميذ ناجحا فى الامتحانات الخاصة بالنقل الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة مواد مقررة عليه لها نهاية صغرى .

— اذا لم يحصل التلميذ فى مجموعة واحدة (عدا مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجاته فيها لا تقل عن ٣٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى فانه يعتبر ناجحا ، اذا كان فى الوقت نفسه حاصلا على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجات مجموعة من المجموعات الأخرى بما فى ذلك مجموعة اللغات .

واذا كان رسوب التلميذ فى احدى اللغات بما لا يزيد على درجتين أو كان رسوبه فى مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين فى مجموعة أو أكثر بما لا يزيد على درجة واحدة فى كل منهما فانه يعتبر ناجحا بشرط أن يكون حاصلا على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان .

— كانت التقديرات ونسب النجاح المقررة لتلاميذ الفرقتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة موحدة بالشكل الآتى :

مجموعة اللغات :

اللغة العربية : النهاية الصغرى ٥٠ ٪ (الفروع : انشاء ، أدب وبلاغة وليس لكل فرع نهاية صغرى) .

اللغة الأجنبية الأولى : النهاية الصغرى ٤٠ ٪ (الفروع : انشاء ، أدب وتمرينات وليس لكل فرع نهاية صغرى) .

اللغة الأجنبية الاضافية : النهاية الصغرى ٣٠ ٪ (وليس لها فروع) .

الترجمة : النهاية الصغرى ٤٠ ٪ (وليس لها فروع) .

مجموعة المواد الاجتماعية : النهاية الصغرى ٤٠ ٪ (فروعها : التاريخ ، والجغرافيا ، والنهاية الصغرى لكل فرع ٣٠ ٪) .

مجموعة المواد الفلسفية : النهاية الصغرى ٤٠ ٪ (فروعها : مبادىء الفلسفة ، علم الاجتماع ، والنهاية الصغرى لكل فرع ٣٠ ٪) .

مجموعة الرياضة : النهاية الصغرى ٤٠ ٪ (فروعها : الرياضة البحتة ، الميكانيكا ، والنهاية الصغرى لكل فرع ٣٠ ٪) .

مجموعة العلوم : النهاية الصغرى للنجاح ٤٠ ٪ (الفروع هى الطبيعة ، الكيمياء ، الاحياء) ، والنهاية الصغرى لكل نوع ٣٠ ٪ .

مجموعة المواد الفنية : النهاية الصغرى للنجاح ٤٠ ٪ ليس لها فروع .

الدراسات الاضافية : النهاية الصغرى للنجاح ٤٠ ٪ ليس لها فروع .

وفى حالة التلميذة التى تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الاضافية بدراسة اضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة الى درجات مجموعة المواد الفنية فتصبح النهاية الصغرى لدرجات هذه المجموعة ٥٠ ٪ من درجتها الكبرى .

وفى حالة امتحانات الشهادات تخصص خمس درجات تخصم من فرع الانشاء فى اللغات العربية والأجنبية الأولى ، ٤ درجات من اللغة الاضافية

الثانية للامتحان الشفوى .

كانت امتحانات شهادة القسم الثانى من التعليم الثانوى — حسب هذا القانون تشتمل على امتحانات تحريرية وأخرى شفوية فى اللغات العربية والأجنبية الأولى والأجنبية الاضافية وعمليا فى مواد المجموعة الفنية .

كان تلميذ الفرقة الثانية والفرقة الثالثة من هذا القسم من التعليم الثانوى لا يعتبر ناجحا الا اذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة أو مجموعة بشرط ألا يقل مجموع الدرجات التى حصل عليها عن ٥٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للمواد .

كانت شهادة القسم الثانى من التعليم الثانوى تعرف باسم « شهادة الدراسة الثانوية » .

سمح بالتقدم فى هذه الشهادة لكل من أتم دراسة مقررات هذا القسم من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة سواء تلقى هذه الدراسة بمدرسة حكومية أو مدرسة حرة أو من منزله .

وتقرر أن يكون امتحانها فى مقرر السنة النهائية وذلك بالنسبة لتلاميذ المدارس الحكومية والخاضعة لتفتيش الوزارة . أما عدا هؤلاء فيمتحنون فى مقررات سنى الدراسة بالقسم الأخير من التعليم الثانوية .

أما عن امتحانات الدور الثانى — حسب هذا القانون — فقد تقرر عقدها بصفة امتحانات ملاحق سواء لتلاميذ فرق الانتقال أو لتلاميذ شهادة الدراسة الثانوية وأبيح دخولها للفئات الآتية :

(ا) التلاميذ الذين رسبوا فى الامتحان الأصلى بشرط ألا يؤدوا الامتحان الملحق فى أكثر من مادتين أو مادة ومجموعة غير مجموعة اللغات الا اذا كانوا حاصلين على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ففى هذه الحالة يمتحنون فى العدد الذى يختارونه من المواد .

ويعتبر الرسوب فى الدراسة الاضافية أو فى مجموعة المواد الفنية فى حكم الرسوب فى مادة واحدة .

(ب) التلاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلى لعذر مقبول فى

جميع المواد أو بعضها ويمتحن التلميذ فيما تخلف فيه وكذلك فيما يختاره من المــواد التى أدى فيها الامتحــان بشرط ألا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مادة ومجموعة غير مجموعة اللغات الا اذا كان حاصلا على ٤٠٪ على الأقل من مجمــوع النهايات الكبرى للمواد التى أدى فيهــا الامتحان فيمتحن فى العدد الذى يختاره من هذه المواد .

— تنطبق شروط النجاح فى الدور الأول على امتحانات الدور الملحق .

قانون سنة ١٩٥١ (١) :

وبمقتضاه قسمت المرحلة الثانوية الى :

المرحلة الاعدادية : ومدة الدراســة بها عامان تنتهى بامتحــان عــام للحصول على شهادة الاعدادية .

المرحلة الثقافية : ومدة الدراسة بها عامان بهد الانتهاء من الدراســة الاعدادية وتنتهى مرحلة الثقافة بامتحان عام للحصول على شهادة الثقــافة العامة والدراسة بهذه المرحلة عامة أيضا كالمرحلة الاعدادية .

المرحلة التوجيهية : مدة الدراسة بها بالتعليم الثــانوى العام ســنة واحدة تنتهى بالحصول على شهادة الدراسة القسم الخاص . والدارســة بها موزعة بين شعبة الآداب وشعبة العلوم .

أما عن نظم الامتحانات فقد تقرر بخصوصها :

أولا — فى امتحانات الثقافة :

ينقل التلاميذ من السنة الأولى الى السنة الثانية ومن السنة الثالثة الى السنة الرابعة بدون امتحان بشرط ألا تقل نسبة مواظبة التلميذ فى الحضور الى المدرسة عن ٨٠٪ من أيام الدراسة ولا يقل متوسط درجات أعمــال السنة فى كل مادة من مواد الدراسة عن ٥٠٪ من الدرجة المخصصة لها .

ثانيا — امتحانات الشهادات :

١ — تقرر أن يعقد فى كل مرحلة امتحانات عامة للحصــــول على الشهادة الدراسية المقررة لكل مرحلة .

---

(١) صــدر هذا القانون برقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الثانوى .

أما عن امتحان الشــهادة الأولى فقــد تقرر أن تقوم المناطق التعليمية بعقد امتحانها وأن يكون هذا الامتحان تحريريا وشفهيا ويباح الدخول فيه للتلاميذ المتقدمين من منازلهم بشرط أن يمتحنوا فى مقرر السنتين الأولى والثانية وأن يكون قد انقضى على نجاحهم فى امتحان أتمام الدراســة الابتدائية عامان على الأقل .

أما امتحان الشهادة الثانية (الثقافة العلمية) فقد تقــرر أن تقــوم لوزارة بعقده امتحاناتها وأبيح التقدم فيه لتلاميذ المناطق بنفس الشروط السابق ذكرها بخصوص الشهادة الاعدادية .

كما تقرر أن تقوم الوزارة أيضا بعقد امتحانات شــهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) .

أما عن مواد الامتحان وتقدير نسب النجاح فى مختلف المواد وتحديد شروط النجاح سواء فى امتحانات النقل أو امتحانات الشــهادات فقــد ترك هذا القانون تقريرها الى وزير المعارف ليصدر بها لائحة بمرسوم (١)

امتحانات الدور الثانى :

أما عن امتحانات الدور الثانى فتقرر :

فى سنوات الانتقال :

(ا) يجوز للمدارس أن تعقــد امتحان نقل من الســنة الأولى الى الثانية ومن السنة الثالثة الى الرابعة للتلاميذ الذين لم يستوفوا شروط النقل بدون امتحانات وبناء على أعمالهم السنوية ونسبة حضورهم . وذلك اذا كان :

(ا) تغيبهم عن الدراسة لأسباب قهرية يقبلها مجلس المدرسة .

(ب) اذا كانوا ضعاف فى مادة أو مادتين وبذلك تتاح لهم فــرص لامتحان التحريرى فيما ظهر ضعفهم فيه .

---

(١) بمراجعة مجموعة القوانين واللوائح التى أصدرتها الدولة منــذ سنة ١٩٥١-١٩٥٣ اى لحين صدور قانون التعليم الثانوى التالى لم نجد بها أثرا يدل على صــدور اللائحة التى تطلبها القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ . ويرجح ان الاحداث التاريخية التى مرت بهـا البـلاد ثم قيام الثورة المصرية عام ١٩٥٢ لم تتح الفرصة لظهور هذه اللائحة وصدر بدلا منها قانون التعليم الثانوى رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ .

فى امتحانات الشهادات :

— تقرر أن يعقد امتحان دور ثان لامتحان الشهادات المختلفة ويباح دخول هذا الامتحان للتلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول أو تخلفوا عنه بعذر مقبول فى جميع المواد أو بعضها .

— تقرر أن يكون هذا الامتحان فى المواد التى رسبوا فيها . وأن يسرى على هذا الامتحان القواعد الخاصة بامتحان الدور الأول .

قانون ١٩٥٣ : (١)

قسم هذا القانون التعليم الثانوى الى :

— مرحلة اعدادية مدتها ٤ سنوات تنتهى بامتحان عام تعقده كل منطقة لمدارسها .

— مرحلة ثانوية ومدتها ٣ سنوات تنتهى مدتها بامتحان عام تعقده الوزارة لجميع مدارس القطر .

وكان الجديد فى هذا القانون بخصوص الامتحانات هو :

١ — انه جعل الالتحاق بالقسم الأول من التعليم الثانوى (الفرقة الأولى) عن طريق امتحان قبول تعقده المدرسة للمتقدمين اليها فى مادتى اللغة العربية والحساب . وحدد لهذا الامتحان مستوى التعليم بالفرقة النهائية من المرحلة الابتدائية .

٢ — أعاد هذا القانون الامتحانات التحريرية فى آخر العام لفرق النقل

٣ — عدل عن نظام المجموعات (٢) فى الامتحان واستعاض عنه باشتراط حصول التلميذ على ٥٠ ٪ من مجموع درجات المواد مع حصوله على ٣٠ ٪ من النهاية العظمى فى كل مادة من مواد الامتحان فى المرحلة الاعدادية وعلى ٤٠ ٪ منها فى كل مادة فى المرحلة الثانوية فيما عدا الدين واللغة العربية اذ جعلت النهاية الصغرى فيهما ٥٠ ٪ فى المرحلتين ، والرسم اذ جعلت النهاية الصغرى فيه ٢٠ ٪ فى المرحلة الاعدادية والسنة الأولى من المرحلة الثانوية .

---

(١) صدر هذا القانون برقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣

(٢) المذكرة التفسيرية للقانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣

٤ — جعل الدين مادة من مواد امتحان الانتقال فى جميع الفرق بالمرحلتين .

٥ — جعل الانتقال من فرقة الى التى تليها على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها التلميذ فى أعمال السنة وفى امتحان آخر السنة وخصص لأعمال السنة ٢٥ ٪ من النهاية العظمى لكل مادة وللامتحان التحريرى آخر العام ٧٥ ٪ منها .

٦ — خفض عدد المواد التى يتعين أن ينجح فيها التلميذ فى امتحانات المرحلة الاعدادية تخفيضا محسوسا ، وزيادة فى التيسير على التلاميذ فى امتحانات الانتقال بالمرحلتين نص على أن التلميذ الذى يحصل على درجة النجاح فى المجموع ويكون راسبا فى مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه فى تلك المادة ذاتها فى السنة السابقة .

٧ — ألغى الامتحان الشفوى فى القسم العلمى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية وقصره فى القسم الأدبى وفى امتحان شهادة الاعدادية على اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى (وهى اللغة الوحيدة فى الاعدادية) .

٨ — عقدت امتحانات الشهادات الدراسية على دورين وأبيح دخول هذا الامتحان للفئات الآتية :

— التلاميذ الذين يرسبون فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين فقط مع حصولهم على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

وتقرر أن يمتحن هؤلاء فيما رسبوا فيه .

— التلاميذ الراسبون فى امتحان الدور الأول فى المجموع الكلى للدرجات وكان رسوبهم فيه بسبب رسوبهم فى مادة واحدة أو مادتين بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهايات الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح فى المجموع . ويمتحن هؤلاء فيما رسبوا فيه .

— التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول وتخلفوا بعذر مقبول عن تأديته فى جميع المواد أو فى بعضها بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب

فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها . ويمتحن هؤلاء فى جميع المواد الا اذا كان التلميذ قد تخلف فى مادة واحدة أو مادتين فقط أو تخلف فى مادة واحـدة ورسب فى مادة أخـرى فيسمح له بتأدية الامتحان فيما تخلف عنه وما رسب فيه من المواد فقط .

٩ — تقرر عقد الامتحانات العامة فى مقرر السنة الأخيرة فقط بالنسبة للتلاميـذ المتقدمين فى المدارس الحـكومية أو التى تحت اشراف وزارة (المعارف) أما غير هؤلاء فيمتحنون فى مقرر سنوات المرحلة كلها .

١٠ — لا يعد التلميذ ناجحا فى امتحانات الشهادات الا اذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهـايات العظمى لمواد الامتحان .

١١ — أجاز القانون أن تعقد المدارس امتحانات مسابقة فى المواد التى لا تدخل فى امتحانات الانتقال أو امتحانات الشهادات .

١٢ — كانت مواد امتحانات النقل والشهادة هى :

فى المرحلة الاعدادية :

الدين ونسبة النجـاح فيه ٥٠ ٪ فى الفرق الأولى والثانية والثالثة أما الفرقة الرابعة فلا يؤدى فيها امتحان للدين .

اللغة العربية ونسبة النجاح فيها ٥٠٪ فى الفرق الأربع على أن يدخل درجات الامتحان الشفوى فى الشهادة ضمن هذه النسبة .

الحساب والهندسة العملية ونسبة النجاح فيه ٣٠٪ فى الفرق الأربع .

اللغة الأجنبية ونسبة النجاح فيها ٣٠ ٪ فى الفرق الأربع على أن يدخل الامتحان الشفوى فى الشهادة ضمن هذه النسبة .

المواد الاجتماعية وتشمل التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية بالنسبة للفرقتين الأولى والثانية وكانت نسبة النجاح المقررة لهذه المجموعة بأكملها ٣٠ ٪ بالفرق الأربع مع ملاحظـة أن مادة الجغرافيا مادة قائمـة بذاتها فى الفرقتين الثالثة والرابعة ونسبةالنجاح المقررة لها ٣٠٪ أيضا .

العلوم العامة والصحة ونسبة النجاح المقررة لهـذه المجموعة ٣٠ ٪ للفرق الأربع .

الرسم ونسبة النجاح فيه ٢٠ ٪ للفرق الأربع .

وعلى ذلك تكون المواد الدراسية التى لم تؤد فيها امتحانات تحريرية هى : الأشغال العملية (وتشمل الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين فى مدارس البنين والأشغال الفنية وأشغال الابرة والتدبير المنزلى فى مدارس البنات).

الأناشيد والموسيقى .

والقرآن الكريم والدين (بالنسبة لامتحان الشهادة) .

وفى المرحلة الثانوية العامة تقرر أن تكون مواد امتحانات النقل والشهادة هى :

الدين ونسبة النجاح فيه ٥٠ ٪ ولا يؤدى فيه امتحان فى الشهادات .

اللغة العربية ونسبة النجاح فيها ٥٠ ٪ ويدخل فيها امتحان الشفوى فى القسم الأدبى .

اللغة الأجنبية الأولى والترجمة ونسبة النجاح فيها ٤٠ ٪ ويدخل فيها امتحان الشفوى فى القسم الأدبى .

اللغة الأجنبية الثانية (بالفرق الثلاث) ونسبة النجاح فيها ٤٠ ٪ .

التاريخ (للفرقتين الأولى والقسم الأدبى) ومعه المجتمع المصرى فى الفرقة الأولى ٤٠ ٪

الجغرافيا (للفرقتين الأولى والقسم الأدبى)	٤٠ ٪
مبادىء الفلسفة (للقسم الأدبى)	٤٠ ٪
علم الاجتماع (للقسم الأدبى)	٤٠ ٪
الطبيعة (الفرقة الأولى والقسم)	٤٠ ٪
الكيميا (الفرقة الأولى والقسم العلمى)	٤٠ ٪
علم الأحياء (للقسم العلمى)	٤٠ ٪
الرياضة (الفرقة الأولى والقسم العلمى)	٤٠ ٪
الدراسة الخاصة (للقسم العلمى والأدبى)	٤٠ ٪

وهكذا تكون المواد الدراسية التى لم تدخل ضمن الامتحانات التحريرية فى المرحلة الثانوية هى : الهوايات العملية ، التربية والألعاب — والقرآن الكريم والدين بالنسبة لامتحان الشهادة : بقسميها العلمى

والأدبى هذا ومما يجدر ذكره أن هـذا القانون قـد عنى بأن ينص فى الشهادات الدراسية على تفوق التلميذ اذا كان حاصلا على نسبة معينـة من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان (1) .

١٣ — وبخصوص امتحانات الدور الثانى فى النقل فقد نص القانون على : —

« اذا تخلف التلميذ عن تأدية امتحان الانتقال فى جميع المواد أو فى بعضها بعذر مقبول يمتحن فى أول السنة الدراسية بشرط ألا يكون قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها

« ويكون امتحـانه فى جميع المواد الا اذا كان قد تخلف فى مادة أو مادتين ونجح فى جميع المواد الأخرى . أو تخلف فى مادة واحـدة ورسب فى مادة أخرى . ففى هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثـانى فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط .

« وينقل اذا استوفى شروط النجاح فى هذا الامتحان » .

كذلك من الأمور التى عنى هذا القانون بتناولها هى طريقة حساب مجموع درجات التلميذ الناجح فى امتحان الدور الثانى بالمراحل المختلفة من التعليم الثانوى فقرر : —

١ — من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى .

٢ — من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول اذا كان ناجحا فى هذا المجموع والا حسبت له النهاية الصـغرى المقررة للمجموع (٥٠ ٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) .

التعديلات التى حدثت فى الفترة من عام ١٩٥٣ الى الوقت الحالى (ديسمبر سنة ١٩٦١ م) :

لقـد طرأت على نظم الامتحانات المقررة فى قانون ٢١٣ لسنة ١٩٥٣

---

(1) قدرت هذه النسبة هى ٦٠٪ فى امتحانات الاعدادية وشهادة الدراسة الثانوية العامة بقسميها .

عدة تعديلات فى عام ٥٤ ، ٥٥ ، ١٩٥٦ كان أهمها حسب الترتيب الزمنى لحدوثها : —

١ — تقرر ألا يمتحن التلميذ فى شهادة الاعدادية شفويا الا فى مادة اللغة العربية وبذلك ألغى امتحان اللغة الأجنبية الشفوى (١) .

٢ — خصص لامتحان الشفوى فى اللغة العربية بشهادة الاعدادية خمس درجات فقط من الدرجة النهائية المقررة للمادة بعد أن كانت ١٠ وخصصت الدرجة النهائية للغة الأجنبية للامتحان التحريرى فيها . ورفعت النسبة المخصصة فى مادة الرسم الى ٣٠ ٪ وذلك كله عام ١٩٥٤ .

٣ — أبيح للتلميذ الراسب لأكثر من مرة فى فرقته أن يعاد قيده بشرط توفر سن معينـــة لكل فرقة وبشرط دفع رسم قيـــد قدره عشرة جنيهات فى السنة الواحدة (٢) عام ١٩٥٤ .

٤ — ألغى الامتحان الشفوى نهائيا من المرحلة الاعدادية (٣) عام ١٩٥٥ أما المرحلة الثانوية فقد ألغى منهـــا الامتحان الشـــفوى بالقسم الأدبى أيضا فى نفس هذا العام ١٩٥٥ وبذلك أصـــبحت الدرجة النهائية للمواد المختلفة مخصصة للامتحان التحريرى وحده .

٥ — وفى سنة ١٩٥٦ (٤) ألغيت امتحانات الدور الثانى من جميع فرق المرحلة الثانوية بقسميها وتعدلت نظم وشروط ودرجات النجاح بالوجه الآتى لكل من امتحانات النقل والشهادات : —

(أ) النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة هى ٤٠ ٪ من نهايتها العظمى المقررة عدا اللغة العربية فنهايتها الصغرى المقررة هى ٥٠ ٪ .

(ب) تقرر أن يعتبر الطالب ناجحا فى الامتحانات اذا حصل على

---

(١) قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض احكام قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣

(٢) قانون ٥٧٩ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣

(٣) قانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣

(٤) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام

مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية : —

١ — أن يكون ناجحا فى جميع المواد .

٢ — أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .

٣ — أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلا من مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من نهايتهما العظيمين .

٦ — وفى عام ١٩٥٧ فصلت المرحلة الاعدادية عن التعليم الثانوى وأصبحت مرحلة قائمة بذاتها قوامها على ٣ سنوات تنتهى بالحصول على شهادة الاعدادية ويبتدىء الالتحاق بها عن طريق امتحان قبول فى اللغة العربية والحساب والمعلومات العامة (١) (العلوم والدين والمواد الاجتماعية) .

كما تقرر فى امتحانات النقل أن تخصص الدرجة النهائية بأكملها لأعمال السنة فى الأشغال العملية والتربية الزراعية (بمدارس البنين) وفى أشغال الابرة والتدبير المنزلى (بمدارس البنات) والموسيقى والأناشيد والتربية الرياضية والاجتماعية .

— وتنفيذا لنظم الامتحانات التى تقررت سنة ١٩٥٦ عدلت درجات ونسب النجاح المقررة للمواد المختلفة فى هذه المرحلة (الاعدادية) فأصبحت كالآتى :

فى فرق الانتقال :

الدين	٤٠ ٪
اللغة العربية والخط	٥٠ ٪
اللغة الأجنبية والخط	٤٠ ٪
المواد الاجتماعية (تاريخ ، جغرافيا ، تربية وطنية)	٤٠ ٪

---

(١) زيدت مادة المعلومات العامة بقرار وزارى رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦ الخاص بامتحان القبول بالسنة الاولى الاعدادية .

الرياضة والحساب ، الجبر الهندسة	٤٠ ٪
العلوم والصحة	٤٠ ٪
الرســـم	٤٠ ٪
المواد العملية	
التربية الرياضية	٤٠ ٪

لكل فرع من فروعها على حدة .

الأناشيد والموسيقى

أما فى فرق الثالثة (امتحان الشهادة) فكانت :

اللغة العربية والخط	٥٠ ٪
اللغة الأجنبية والخط	٤٠ ٪
المواد الاجتماعية	٤٠ ٪

لكل فرع من فروعها على حدة .

الرياضـــة	٤٠ ٪
العلوم والصحة	٤٠ ٪
الرســـم	٤٠ ٪

كذلك كان من التعديلات الهامة التى تناولت الامتحانات سنة ١٩٥٧ أن تقرر السماح لتلاميذ المدارس الحرة (الخاصة) التى لا تتبع نظـام المجانية والتى لا تشرف الوزارة على امتحاناتها وللتلاميذ الذين يدرسون فى الأقسام الليلية أو فى منازلهم بأداء امتحان الانتقال الى الفرقتين الثانية والثالثـة بالمرحلة الاعدادية أمام المدارس التى تعينهـا لهـم المنطقـة التعليمية (١) .

أما طلبة الشهادة الاعدادية المتقـدمون من مدارس لا تشرف عليهـا الوزارة وكذلك تلاميذ المنازل والأقسام فقـد سمح لهم بدخول هـذا الامتحان بالنظام الآتى : ـــ

(أ) يمتحنون فى مقرر السنة النهائية مع طلبة المدارس الأميرية والحرة التى تشرف عليها الوزارة .

(١) قرار وزارى رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦ بنظام امتحان الانتقال لمرحلة الدراسة الاعدادية .

(ب) يمتحنون عدا ذلك امتحانا اضافيا فى مقرر السنتين الأولى والثانية الاعداديتين فى المواد الآتية :

اللغة العربية (عدا الانشاء) ــ العلوم والصحة ــ المواد الاجتماعية ــ الرياضية .

كما تقرر أن يكون ترتيب الناجحين من هؤلاء مع الناجحين فى مقرر السنة الثالثة فقط حسب النسبة المئوية لمجموع الدرجات التى حصلوا عليها فى الامتحانين .

٧ ــ وفى سنة ١٩٥٨ رفعت النسبة المقررة للتفوق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الى ٧٥٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجة أية مادة (١) .

٨ ــ وعندما تقرر تدريس مادة التربية العسكرية (الفتوة) بالمدارس الثانوية عام ١٩٥٧ / ١٩٥٨ تقرر أن يكون لامتحاناتها درجة نهائية وأخرى صغرى (٤٠ ٪ من الدرجة النهائية) وأن يعطى للناجحين فى امتحاناتها النهائية شهادة مستقلة تجعل لصاحبها الأولوية على نظرائه غير الحاصلين عليها فى الالتحاق بالمعاهد والكليات العليا متى تساووا فى شروط القبول الأخرى (٢) هذا وقد تقرر أخيرا سنة ١٩٦٠ أن تكون درجة هذه المادة ضمن الدرجة النهائية للتلميذ .

٩ ــ ومنذ أن أدخلت مادة الهوايات العملية بالقسم الثانى من المرحلة الثانوية سنة ١٩٥٣ (٣) بفرقها الثلاث وبقسميها الأدبى والعلمى وأصبحت مادة من مواد الدراسة داخل المنهج طبقت عليها نظم الامتحانات بمعنى أنه خصص لها درجة نهائية وأخرى صغرى كما خصص ٧٥ ٪ من النهاية العظمى لهذه المادة لدرجة أعمال السنة ، ٢٥ ٪ منها (٤) لاختبار تجربة فى المدرسة قبل بدء الاختبارات التحريرية بها . ولقد سار هذا النظام أيضا عند ما استبدل اسم الدراسات العملية باسم الهوايات عام ١٩٥٨ (٥) .

---

(١) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٨

(٢) القرار الوزارى رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٥ بشأن امتحان مادة التربية العسكرية .

(٣) قرار وزارى رقم ١١٢٧٩ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٧

(٤) مناهج الدراسات العلمية فى المرحلة الثانوية ١٩٦١ ــ ١٩٦٢ ص ١٩ وزارة التربية

(٥) قرار وزارى رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢ بشأن الدراسات العلمية ، منهج الدراسات العملية فى المرحلة الثانوية ص ١٩

وتضمنت امتحاناتها فى آخر العام الناحية النظرية والعملية معا وقصرت هذه الامتحانات على الصفين الأول والثانى من المرحلة الثانوية وروعى فى امتحاناتها ألا يكون لها المظهر المألوف لامتحانات المواد الأخرى بمعنى أن المدة المقررة لهــذه الامتحانات ترك أمر تحــديدها وفق امكانيات المدرسة وظروف العمل . كما تقــرر امكان تجزئة هذه المدة . هذا ولم تضم درجتها الى المجموع الكلى للدرجات .

كذلك تقرر فى عام ١٩٥٨ أن تتكون أعمال السنة من اختبارات يومية وشهرية شفوية وتحريرية يرسل بنتائجها تقارير شهرية ـــ بعد أن كانت هذه التقارير فترية فقط بمعدل مرتين فىالسنة خلاف امتحان نهاية العام ـــ الى أولياء الأمور وذلك بجانب الامتحانات الفترية المقررة من قبل والتى يخصص لها ٧٥ ٪ من النهاية العظمى لدرجات كل مادة من المواد بينما تخصص الـ ٢٥ ٪ الباقية لنتائج اختبارات الشهرين السابقين لكل فترة (١) ويؤخذ من متوسط الفترتين ٢٥ ٪ من الدرجة النهائية لكل مادة لتمثل اعمال السنة للتلميذ طوال العام ولتضم الى نتائج امتحاناته النهائية آخر العام ـــ فى حالة امتحانات النقل فقط ـــ والمخصص لها ٧٥ ٪ من النهاية العظمى لدرجات كل مادة .

هذا ولا يفوتنا أن نذكر أن قانون التعليم الخاص الذى صدر سنة ١٩٥٨ قد أخضع المدارس الخاصة بأنواعهــا المختلفة لنظم الامتحــانات المتبعة فى المدارس الحكومية . كذلك لا يفوتنــا أن نذكر أيضــا أنه فى سنة ١٩٦٠ تغيرت خطة الدراســة بالتعليم الثــانوى فألغيت بعض المواد وأضيف بعضها الآخــر وأصبحت موضوع امتحانات للنقــل والشهادة يسرى عليها نفس النظم المتبعة فى الامتحانات الخاصة ببقية المواد ونفذت هذه التعديلات اعتبارا من العام الدراسى ٦١/١٩٦٢ (٢) .

---

(١) منشور عام رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١ بشأن الاختبارات الشهرية والفترية
(٢) القرار الوزارى المركزى رقم ٣ بتاريخ ١٩٦١/١/٤

ثالثـــا

الوضع الراهن لنظم الامتحانات

فى المرحلة الاعدادية والثانوية العامة

فى نهـاية عام ١٩٦١

١ ـ امتحانات المرحلة الاعدادية

هناك أنواع ثلاثة للامتحانات بهذه المرحلة :

(ا) امتحانات القبول

(ب) امتحانات النقل

(جـ) امتحانات الشهادة العامة

١ : نظم الامتحانات فى المدارس الحكومية :

امتحانات القبول : ــ

وتعقد فى المدارس الاعدادية للمنتهين من التعليم بالمرحلة الابتدائية ممن تتراوح سنهم ما بين ١١ ، ١٤ سنة ويشرف على هذا الامتحان المناطق التعليمية . ويعقد هذا الامتحان على يومين وفى المواد الآتية :

اليوم الاول : اللغة العربية (زمن الاجابة ساعتان منها ٢٠ دقيقة للاملاء)
المواد الاجتماعية وزمن الاجابة ساعة

اليوم الثانى: الحساب والهندسة وزمن الاجابة ساعة
العلوم والصحة « « «

أما عن الدرجات النهائية والصغرى التى حددت لمواد هذا الامتحان فهى:

اللغة العربية	١٠٠ درجة ــ النهاية الصغرى	٥٠٪
الحساب والهندسة	١٠٠ « ــ « «	٥٠٪
المواد الاجتماعية	٥٠ « ــ « «	٥٠٪
العلوم والصحة	٥٠ « ــ « «	٥٠٪

أما عن شروط النجاح فهى الحصول على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة على الأقل

ويرتب التلاميذ الناجحون فى هذا الامتحان وفق درجاتهم ويتم القبول وفق هذا الترتيب حسب الأماكن الشاغرة بالمدرسة

امتحانات النقل :

- تعقد امتحانات آخر العام وتتكون درجة امتحان النقل من مجموع درجتى أعمال السنة والامتحان التحريرى للنقل
- يخصص لأعمال السنة ٢٥٪ من النهاية العظمى لدرجات كل مادة ويخصص ال ٧٥٪ الباقية منها لامتحان النقل التحريرى عدا مادة الدين فيخصص لأعمال السنة ٥٠٪ من درجتها العظمى . وتخصص الدرجة كلها لأعمال السنة فى التربية الفنية (التربية الزراعية بمدارس البنين وأشغال الابرة والتدبير المنزلى بمدارس البنات) والموسيقى والأناشيد . والتربية الرياضية والفتوة
- تتكون درجة أعمال السنة من نتائج الامتحانات اليومية والشهرية مضافا اليها نتائج الاختبارات الفترية ويخصص للامتحانات الفترية ٧٥٪ من الدرجة النهائية لكل مادة بينما يخصص للاعمال اليومية والشهرية ٢٥٪ منها
- تتم الامتحانات التحريرية فى نهاية العام فى المواد الآتية : (١)

المادة	الدرجة النهائية لها	النجاح
اللغة العربية والخط	٦٠	والنجاح ٤٠٪
المواد الاجتماعية	٦٠	والنجاح ٥٠٪
اللغة الأجنبية والخط	٤٠	« ٤٠٪
الرسم	٢٠	« ٤٠٪
الرياضة	٦٠	« ٤٠٪
الدين	٢٠	« ٤٠٪
العلوم والصحة	٤٠	« ٤٠٪

- أما التربية الفنية والتربية الزراعية - وأشغال الابرة والتدبير -

(١) منشور عام رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٩ ببيان جداول امتحان الانتقال لتلاميذ المدارس الاعدادية

والتربية الموسيقية ــ والتربية الرياضية فلكل مادة منها درجة نهائية ٢٠ وجميعها تكون مجموعة واحدة درجتها النهائية ٦٠ والنجاح فيها ٤٠٪

— يعتبر التلميذ منقولا اذا حصل فى مجموع درجات الامتحان التحريرى وأعمال السنة على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون ناجحا فى جميع المواد

(ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة

(جـ) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عــدا مادتين بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتهما العظمتين

امتحانات الشهادة الاعدادية :

— وتعقدها المناطق التعليمية فى نهاية السنة الدراسية الثالثة من التعليم الاعدادى . ويمنح الناجحون فيها شهادة تسمى « شهادة الاعدادية العـــامة »

— ويشترط فى دخول هذا الامتحان أن يكون التلميذ قد أتم دراســة المناهج المقررة للمرحلة الاعدادية وألا تقل سنه عن ١٤ سنة فى أول أكتوبر التالى للامتحان وأن يكون قد مضى على اتمامه الدراســة بالمرحلة الابتدائية ثلاث سنوات على الأقل

— يختبر التلميذ فى امتحان الشهادة الاعدادية تحريريا فى مقرر الســنة الثالثة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس حكومية أومدارس خاصة تسير الدراسة فيها وفق منهج المدارس الحكومية وتشرف الوزارة على امتحانات النقل فيها وايضا بالنسبة لمن اجتازوا امتحان النقل الى الفرقتين الثانية والثالثة . أما غير هؤلاء فيمتحنون فى مقرر الفرق الثلاث

— تشمل مواد الامتحان العام على :

	درجتها العظمى	النجاح من
اللغة العربية وتشمل الخط	٦٠	٣٠ أى ٥٠ ٪
اللغة الاجنبية وتشمل الخط	٤٠	١٦ أى ٤٠ ٪
المواد الاجتماعية وتشمل :		
التاريخ	٢٠	٨ أى ٤٠ ٪
الجغرافيا	٢٠	٨
التربية الوطنية	٢٠	٨
الرياضة :		
الحساب	٢٠	٨
الجبر	٢٠	٨
الهندسة	٢٠	٨
العلوم والصحة	٤٠	١٦
الرسم	٢٠	٨

وتخصص الدرجة النهائية بأكملها للامتحان التحريرى وحده وليس هناك اعمال سنة أو امتحان شفوى

— اما عن شروط النجاح فهى نفسها الشروط المقررة لامتحانات النقل .

(ب) امتحانات القبول والنقل والشهادات فى المدارس الخاصة الاعدادية :

تنقسم المدارس الخاصة الاعدادية بمصر الى (١) :

١ — مدارس خاصة مجانية تتبع نظم وزارة التربية والتعليم فى جميع شئون التعليم .

٢ — مدارس وأقسام ليلية خاصة ذات مصروفات تختلف نظم بعضها بعض الشىء عن النظم المقررة فى مدارس الوزارة من حيث تدريس المواد الاضافية أو تدريس لغة أجنبية تزيد على اللغات المقررة فى المدارس الحكومية التى تناظرها .

٣ — مدارس خاصة كانت فيما قبل سنة ١٩٦٠ تعرف باسم المدارس الأجنبية .

(١) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة .

أما المدارس الأولى فهى تسير فى امتحاناتها وفق النظم المتبعة فى المدارس الحكومية تماما اذ أن مواد الدراسة بها موحدة .

كذلك المدارس الخاصة ذات المصروفات تتبع فى نظمها نظم المدارس الحكومية وخاصة بعد صدور قانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ (١) الذى قرر أن تشرف المنطقة التعليمية على امتحانات القبول والنقل بها وفقا للنظام الذى تقرره الوزارة .

أما اذا رخص لبعض هذه المدارس أن تسير على منهج غير المنهج الرسمى فقد تقرر لهذه المدارس أن تكفل للتلاميذ العرب أو التلاميذ الأجانب الذين يقيم أهلوهم فى الجمهورية العربية المتحدة الحصول فى الدين واللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية والتربية الوطنية والمجتمع العربى على مستوى معادل لنظرائهم فى المدارس الحكومية وأن تكون هذه المقررات موضوعا لامتحانات تعقد باشراف الوزارة ومناطقها التعليمية وألا ينقل التلميذ الى فرقة أعلى الا اذا استوفى الشروط المقررة للنقل فى المدارس الحكومية بالنسبة لهذه المواد .

وكان من نتيجة صدور قانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ أن أخذت مدارس النوع (٢) الثالث فى تعديل نظمها تدريجيا بحيث تساير النظم الحكومية فطبقت المادة الخاصة بتدريس وامتحانات المواد القومية كما أخذ بعضها يدرس المناهج المصرية فى بعض المواد بجانب المناهج الأجنبية كذلك عملت على أن تعد تلاميذها للامتحانات العامة التى تعقدها المناطق أو الوزارة سواء للقبول أو للشهادات وبذلك خضعت هذه المدارس فى امتحاناتها الخاصة بالنقل والشهادات للنظم المتبعة فى الوزارة وعقدت امتحانات النقل فيها تحت اشراف المناطق فى المواد التى تدرس (٣) باللغة الأجنبية وأصبح تلاميذها العرب يمتحنون فى الشهادة الاعدادية المصرية

---

(١) المادة ٢١ من قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون

(٢) بدات بعض المدارس الاجنبية فى هذا التعديل منذ عام ١٩٥٦ بعد الاعتداء الثلاثى على مصر وكانت أولى هذه المدارس المدارس الفرنسية (الليسيه ثم المدارس الانجليزية)

(٣) منشور عام رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٦٠/٨/٤ بشأن المناهج ونظم الامتحان فى المدارس الخاصة الاجنبية

منذ عام ١٩٦٠ فى مقرر السنة النهائية وحدها باللغة العربية فى المواد القومية وباللغة الأجنبية التى تختارها المدرسة فى العلوم والرياضيات (١) .

(ج) طلبة المنازل :

يسمح لطلاب المنازل بالتقدم لامتحاناتها العامة بل ولامتحانات النقل أيضا تيسيرا لهم فى الحصول على الشهادات الدراسية المختلفة .

فمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦ سمح لهؤلاء بأداء امتحان الانتقال الى الفرقة الثانية والفرقة الثالثة بالمدارس الاعدادية أمام المدارس التى تعينها لهم المنطقة التعليمية المختصة بشرط ألا تقل سنهم عن ١٢ سنة ، ١٣ سنة فى أكتوبر التالى للامتحان للتقدم لامتحانات الفرقتين الثانية والثالثة على التوالى . كما سمح للناجحين من هؤلاء بالتقدم لامتحان الشهادة العامة وتقرر أن يكون امتحان الناجح منهم فى امتحانات النقل فى مقرر الفرقة الثالثة وحدها (٢) .

أما غير هؤلاء ممن لم يتقدموا لامتحانات النقل بالمدارس الحكومية فقد سمح لهم أيضا بالتقدم لامتحانات شهادة الدراسة الاعدادية بالشروط الآتيــة :

١ — أن يكون قد مر على انتهائهم من الدراسة الابتدائية ٣ ســنوات على الأقل .

٢ — أن يمتحنوا فى مقرر السنة النهائية مع طلبة المدارس الحكومية .

٣ — أن يمتحنوا عدا ذلك امتحانا اضــافيا فى مقرر الســنتين الأولى والثانية الاعداديتين فى المواد الآتية :

اللغــة العربية (عدا الانشاء) ، العــلوم والصحة ، المواد الاجتماعية ، الرياضة .

ويسير على هذا النظام أيضا جميع طلبــة المدارس الخاصة الذين لم تطبق عليهم نظم قانون ١٩٦٠ لسنة ١٩٥٨ .

---

(١) قرارات الهيئة العليا للتخطيط فى اجتماعها بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢ (انظر كتاب وزارة التربية والتعليم المركزى : قرارات هيئة التخطيط فى التعليم الخاص عدد ٤ مايو سنة ١٩٦١) ص ٢٤

(٢) أقر هــذا النظام قانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية (المادة ٧٧ من اللائحة)

٢ ـ امتحانات المرحلة الثانوية

تشتمل امتحانات المرحلة الثانوية على :

امتحانات للنقل ، امتحانات للشهادة النهائية (الثانوية العامة) .

(ا) نظم الامتحانات في المدارس الحكومية :

امتحانات النقل :

ويتبع فيها نفس النظم المقررة لامتحانات النقل من حيث تقدير نسبة ٢٥٪ لأعمال السنة (اليومية والشهرية والفترية) و ٧٥٪ لامتحانات النقل والمواد التى يتم فيها هذه الامتحانات هى (١) :

ا ــ فى الفرقة الأولى :

التربيــة الدينية ، اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى والترجمــة ، المجتمع العربى ، التاريخ ، الجغرافيا والجيولوجيــا ، الرياضيات والرسم الهندسى ، الطبيعة والفيزياء ، الكيميا ، التربية الفنية ، الدراسات العملية ، الفتوة . وهذه يؤدى فيها التلاميذ امتحانات عملية وأخرى تحريرية .

ب ــ فى القسم الأدبى :

اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى والترجمة ، اللغة الأجنبية الثانية ، المجتمع العربى ، التاريخ ، الجغرافيا والجيولوجيا ، الفلسفة والاجتمــاع والاقتصاد ، التربية الفنية (للصف الثانى فقط) ، الدراسات العملية ، الفتــوة .

ج ــ فى القسم العلمى :

اللغة العربية ، اللغة الأجنبية الأولى والترجمــة ، المجتمع العربى ، الثقافة الاجتماعية (للصف الثانى فقط) الرياضيات والرسم الهندسى ، الطبيعة والفيزياء ، الكيمياء ، التاريخ الطبيعى ، الدراسات العملية (٢) الفتــوة .

---

(١) وذلك حسب خطة الدراسة الجديدة المقررة للتعليم الثانوى العــام وفق القرار الوزارى رقم ٣ بتاريخ ١٩٦١/١/٤ والذى تقرر تنفيذه ابتــداء من العــام الدراسى ١٩٦٢/٦١

(٢) منشور عام رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦٠/١/٣٠ بشأن تقييم تلاميذ المدارس الثانوية العامة فى مادة الدراسات العملية .

— أما عن شروط النجاح فى امتحانات النقل فهى ذاتهـا المقررة فى المرحلة الاعدادية لجميع المواد .

امتحانات الشهادة :

وتعقدها الوزارة لجميع مدارس الجمهورية ، ويتم الامتحان فيهـا تحريريا فقط وفى مقرر السنة النهائية بالنسبة لتلاميذ المدارس الحكومية والخاصة والمنازل الذين نجحوا فى امتحانات النقـل أمام المدارس التى تعينها لهم المناطق التعليمية .

أما غير هؤلاء فيمتحنون فى مقرر السنوات الثلاث للتعليم الثانوى .

— يتم هذا الامتحان فى جميع مواد الدراسة المقررة للفرقة الثالثة عدا : الدين ، والتربية البدنية والدراسات العملية .

— هذا وتطبق شروط النجاح الخاصة بالنقل على طلبة الشهادة الثانوية بقسميها الأدبى والعلمى .

(ب) امتحانات النقل والشهادة فى المدارس الثانوية الخاصة وطلبة المنازل :

لقد سبق التحدث عن أنواع المدارس الخاصة وموقف الوزارة من طلابها وكذلك من طلاب المنازل فى امتحانات التعليم الاعدادى سواء منها الخاص بالنقل أو بالشهادة .

وجدير بنا أن نذكر هنـا أن هذا الموقف السـابق ذكره فى التعليم الاعدادى هو نفس الموقف الذى يتبع مع طلاب التعليم الثانوى فى المدارس الخاصة بأنواعها المختلفة وطلاب المنازل أيضا .

غير أنه نظرا لأن بعض المدارس الخاصة — وهى المدارس الأجنبيـة سابقا والتى يطلق عليها الآن مدارس اللغات — لا تزال فى فترة انتقـال بين تطبيق نظمها ونظم الامتحانات المصرية التى فرضها عليها قانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فان امتحانات الشهادة فيها لا تزال تسير على النظم المقررة لها سابقا مع اجراء بعض التعديلات الكفيلة بتحويل نظمها تدريجيا الى النظام المصرى الذى ستنفذه اعتبارا من يونيو عام ١٩٦٣ والذى سيطبق على

تلاميذ هذه المدارس من أبناء العرب والمتجنسين بالجنسية العربية وبذلك تلغى امتحانات المعادلة نهائيا سنة ١٩٦٤ بالنسبة للمصريين .

أما غير هؤلاء فقد أبيح لهم دراسة خطط ومناهج أخرى استكمالا للخطط والمناهج الحالية فى بعض المواضيع العلمية فى الصفوف المختلفة وذلك لاعدادهم للشهادات الأجنبية بشرط الحصول على ترخيص كتابى من وزارة التربية والتعليم (١) .

هذا ويحسن أن نذكر هنا أن قانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ ولائحته التنفيذية قد قررا أن « للدولة وحدها حق منح الشهادات الرسمية وللمدارس الخاصة أن تمنح طلابها مصدقات مدرسية تبين الصفوف التى درسوا فيها » (٢) .

(جـ) نظم امتحانات الشهادات الحالية فى المدارس الخاصة (الفرنسية والانجليزية سابقا) مدارس اللغات الان) :

لقد كانت هذه المدارس فيما قبل تتبع النظم المقررة للامتحانات فى دولها . فالمدارس الانجليزية كانت تتبع نظم امتحانات المملكة المتحدة . والمدارس الفرنسية كانت تتبع نظم امتحانات المدارس فى فرنسا .

وكانت شهادات هذه المدارس معتمدة من تلك الدول ولذلك كان على الحاصلين عليها ممن يلتحقون بالمعاهد والجامعات المصرية أن يؤدوا امتحانات المعادلة . غير أن المدارس الفرنسية عمدت منذ عام ١٩٥٣ الى اتباع نظامين أحدهما قائم على النظام الفرنسى الصميم والآخر قائم على النظام المصرى الفرنسى . وهذا النوع الأخير كانت شهادته معترفا بها فى الحكومة المصرية والحكومة الفرنسية على حد سوا (٣) .

ولكن ابتداء من العام الدراسى ٥٦ / ١٩٥٧ / (بعد الاعتداء الثلاثى الغاشم) بدأت وزارة التربية والتعليم تشرف على التعليم فى هذه المدارس

(١) قرارات هيئة التخطيط العليا فى جلستها بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٢

(٢) المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٦ لسنة ١٩٥٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧

(٣) وزارة التربية والتعليم ـ الهيئة المصرية لامتحانات اتمام الدراسة الثانوية المعادلة ـ احصاء مقارن لنتيجة الشهادة الثانوية المعادلة (القسم الفرنسى) من الاعوام الخمسة (١٩٥٨/١٩٥٧ ـ ١٩٦١/١٩٦٠) ص ١ ـ ٧ يوليه سنة ١٩٦١

فرنسية كانت أو انجليزية كما أشرفت على امتحاناتها والدرجات العلمية التى تمنحها وأقامت الوزارة الهيئة المصرية لامتحانات الدراسة الثانوية المعادلة وعهدت اليها بمهمة الاشراف على الامتحانات النهائية ومنح شهادة معادلة للثانوية العامة المصرية لتلاميذ المدارس الفرنسية أو الانجليزية .

وفيما يلى وصف للنظم المتبعة حاليا فى امتحانات هذه المدارس :

مدارس النظام الفرنسى

كان من جراء التعديلات التى تمت فى المدارس الخاصة (الأجنبيـــة سابقا) وفقا للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ أن حدث فى المدارس الفرنسية التعديلات الآتية : —

١ — الغاء النظام الفرنسى الصميم واعفاء بعض الطلاب الذين لم يعدوا لدراسة اللغة العربية من أداء الامتحان فى هذه اللغة — كحالات فردية — واعداد مناهج خاصة فى اللغة العربية لبعض الطلاب من القسم الأول من التعليم الثانوى ويدرس هؤلاء الطلاب اللغــة العربية كلغة ثانية .

٢ — تدعيم النظام المصرى الفرنسى وهو النظام الذى يدرس الطالب فيه اللغة العربية كلغة أساسية فى جميع الشعب وفى كلا القسمين الأول والثانى من التعليم الثانوى على أن تشمل الامتحانات فيها التعبير والأدب والقواعد ويشترط للنجاح حصول الطالب على ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى على الأقل فى مادة اللغة العربية .

أما عن نظام الامتحانات النهائية فى هذا القسم فهو : —

— يعقد امتحان الشهادة الثانوية العامة على قسمين : الأول وهو عام والثانى وهو خاص .

أما امتحان القسم الأول فيتم تحريريا فى مواد الشعبة التى اختارها الطالب [1] ويبلغ عدد هــذه المواد أربع مواد يمتحن الطالب فى ثلاث منها اجباريا وفى الرابعة اختياريا فى بعض الشعب .

---

(١) لطالب القسم العام الحق فى اختيار بعض المواد الدراسية واسقاط البعض الاخر او دراسة مقررات اضافية فى بعض المواد ولذلك قسمت الدراسة الى أربعة شعب وفقا لاتجاهات الطلاب الادبية والعلمية على أن هذا الاختيار ليس نهائيا والشعب الاربع هى C. B. A والشعبة الحديثة(M)

وبجانب الامتحانات التحريرية توجد امتحانات أخرى شفوية يدخلها التلميذ الناجح فى الامتحان التحريرى وتتم امتحانات هذه المواد فى ست مواد منها المواد التى امتحن فيها الطالب تحريريا مضـافا اليها مادتان أخرتان منها المواد الاجتماعية وتشمل (التاريخ والجغرافيا والمجتمع) واحدى اللغات الحديثة أو القديمة حسب الشعبة التى فيها التلميذ .

هذا ويلاحظ أن هنـاك مجالا للاختيار بين بعـض مواد الامتحان الشفوى فى بعض الأقسام .

وعلاوة على الامتحان التحريرى والشفوى توجد أيضا اختبـارات أخرى فى بعض المواد الاضافية يختار منها التلميذ مادة أو مادتين وهذه المواد هى : الموسيقى — الرسم — التربية البدنيـة — احدى اللغـات الحديثة — التدبير المنزلى .

أما امتحانات القسم الثانى من الشهادة الثانوية فهى امتحانات قسم التخصص فى التعليم الثانوى حيث يتم هذا التخصص فى احدى الشعب الآتية : —

الفلسفة — العلوم التجريبية — الرياضيات .

ويمتحن طالب هذه المرحلة تحريريا فى ثلاث مواد فقط أو أربع [1] وحسب الشعبة ، ويضاف الى هذه المواد مادة اللغة العربية للتلاميـذ العرب فى جميع الشعب .

كذلك يمتحن الطالب النـاجح فى الامتحان التحريرى فى امتحـان شـفوى لخمس مواد أو ست [2] هى المواد التى تم فيهـا الامتحـان التحريرى مضاف اليها المواد الاجتماعية للطلاب العرب ، المواد الاجتماعية واللغة الأجنبية الحديثة لغيرهم وبجانب الامتحان فى المواد السابق ذكرها

---

(١) يلاحظ أن جميع الشعب — عدا شعبة العلوم التجريبية — تمتحن فى ثلاث مواد خلاف مادة اللغة العربية — أما شعبة العلوم التجريبية فيمتحن تلاميذها فى اربع اللغة العربية المقرر امتحانها للتلاميذ العرب .

(٢) الطالب العربى يمتحن فى خمس مواد فقط فى جميع الشعب . أما الطالب الاجنبى المعفى من دراسة اللغة العربية يمتحن فى هذا الامتحان فى ست مواد .

تحريريا وشفويا يوجد أيضا امتحان فى مادة أو مادتين من المواد الاختيارية الآتية : —

الموسيقى — الرسم — التربية الرياضية — لغة أجنبية حديثة التدبير المنزلى .

شروط النجاح : —

اولا فى القسم العام :

١ — يسمح للطالب بدخول الامتحان الشفوى اذا اجتاز الامتحان وحصل على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التى ينبغى أن يؤدى فيها الامتحان بشرط : —

(أ) حصوله على النهاية الصغرى — على الأقل — لامتحان اللغة الفرنسية .

(ب) عدم حصوله على درجة (الصفر) فى أى مادة من المواد

٢ — يسمح للطالب بدخول الامتحان الشفوى اذا لم يحصل على ٥٠ ٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد التى ينبغى أن يؤدى فيها الامتحان ، فى حدود خمس درجات وذلك بشرط موافقة مجلس الأساتذة واضعى الأسئلة والمراجعين ومقدرى الدرجات بعد استعراض حالة الطالب ودرجاته فى جميع المواد وأعماله فى العام الدراسى .

٣ — يعتبر الطالب ناجحا اذا اجتاز الامتحان الشفوى وحصل على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لجميع المواد التحريرية والشفوية بشرط :

(ا) حصوله على النهاية الصغرى (٥٠ ٪ على الأقل فى امتحان اللغة العربية) . أى ٥٠ ٪ على الأقل فى مجموع درجات الامتحان التحريرى والشفوى وذلك للطلاب الذين يدرسون اللغة العربية كمادة أولى أو ثانية .

(ب) عدم حصول الطالب على درجة (الصفر) فى أية مادة من المواد

ثانيا فى القسم الثانى :

١ — يسمح للطالب بدخول الامتحان الشفوى اذا اجتاز الامتحان

التحريرى وحصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التى ينبغى أن يؤدى فيها الامتحان بشرط :

(١) حصوله على ٥٠٪ على الأقل فى امتحان اللغة العربية للطلاب الذين يمتحنون اللغة العربية .

(ب) عدم حصوله على درجة الصفر فى أية مادة من المواد .

٢ — يسمح للطالب بدخول الامتحان الشفوى اذا لم يحصل على ٥٠٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد التى ينبغى أن يؤدى فيها الامتحان فى حدود ٥ درجات وذلك بشرط موافقة مجلس الأساتذة بعد استعراض حالة الطالب .

٣ — يعتبر الطالب ناجحا اذا اجتاز الامتحان الشفوى وحصل على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لجميع مواد الامتحان التحريرية والشفوية بشرط عدم حصوله على درجة الصفر فى أية مادة .

هذا ويراعى أنه فى القسمين تقدر درجات الطالب على الوجه الآتى :
مقبول : اذا حصل فى المجموع الكلى بين ٥٠ وأقل من ٦٠٪ .
حسن : اذا حصل فى المجموع الكلى بين ٦٠ وأقل من ٧٠٪ .
جيد : اذا حصل فى المجموع الكلى بين ٧٠ وأقل من ٨٠٪ .
جيد جدا : اذا حصل فى المجموع الكلى بين ٨٠٪ فما فوق .

مدارس النظام الانجليزى :

أما عن المدارس الانجليزية فهى كانت ولا تزال تسير وفق النظام الذى تتبعه المدارس الانجليزية بانجلترا وويلز والتى تشرف على امتحاناتها الجامعات الانجليزية المختلفة وخاصة جامعة لندن وجامعة اكسفورد وجامعتا اكسفورد وكمبردج .

وبمقتضى نظم الامتحانات التى كانت تجريها هذه الجامعات كان يباح لكل تلميذ أن يختار خمس مواد من المواد التى يدرسها بالتعليم الثانوى يختارها التلميذ بما يتلاءم وميوله ودراساته العليا المقبلة .

غير أنه ابتداء من عام ١٩٥٨ تقرر عدم اجراء امتحان فى مادة ما لم يتقدم لها من الطلبة عشرة على الأقل وبذلك ألغى اجراء الامتحان فى بعض المواد التى لا يتقدم لها مثل هذا العدد مثل اللغة اللاتينية والايطالية واللغة العربية القديمة

وبالرغم من أن كان من المقررة للحصول على شهادة الدراسة الثانوية بهذه المدارس هو النجاح فى خمس مواد فقط بدون اللغة العربية أو الدين فان الجامعات المصرية كانت تقبل هؤلاء الخريجين بها بشرط ألا يتخرج الطالب فى كليته قبل أن ينجح فى امتحان تعقده الجامعة فى اللغة العربية .

غير أنه ابتداء من يونية سنة ١٩٦١ اعتبر النجاح فى اللغة العربية بهذه المدارس شرطا أساسيا بالاضافة الى المواد الخمس الأخرى للالتحاق بالكليات النظرية .

هذا ومما يجدر ذكره أن اختيار الخمس مواد السابق ذكرها متروك للطالب نفسه حسب ميوله واستعداداته مراعيا المواد التى تحددها كل كلية كحد أدنى للالتحاق بها .

غير أنه تطبيقا لقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بدأت الوزارة فى تطوير مناهج هذه المدارس أيضا بادخال برامج المدارس الحكومية فى الفرق الدراسية المختلفة وقد حدد لتصفية النظام القائم الذى تعقد له امتحانات الهيئة شهر يونيو سنة ١٩٦٤ (١) .

---

(١) هيئة امتحانات اتمام الدراسة الثانوية المعادلة . لمحة تاريخية من انشاء هيئة اتمام الدراسة الثانوية المعادلة — تقرير مرسل لمركز الوثائق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ (آلة كاتبة)

الفصـــــــل الرابع

دراسة مقارنة فى نظم الامتحانات بالمرحلة الثانوية

فى بعض الدول

(أولا) اتجاهات بعض الدول فى نظم الامتحانات بالمرحلة الثانوية العامة .

(ثانيا) نظم امتحانات المرحلة الثانوية العامة فى بعض الدول :

١ — الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ — المملكة المتحدة .

٣ — فرنســـا .

٤ — أســـبانيا .

٥ — الاتحاد السوفييتى .

٦ — ألمـــانيا الاتحادية .

٧ — ســـــويسرا .

٨ — الســـــويد .

٩ — يوغوســــــلافيا .

١٠ — النـــــرويج .

١١ — فنلنـــــده .

١٢ — أكـــــوادور .

١٣ — هنـــــدوراس .

١٤ — ايـــــران .

أولا ــ اتجاهات بعض الدول فى نظم امتحانات فى المرحلة الثانوية العامة :

دراسة مقارنة فى نظم الامتحانات بالمرحلة الثانوية العامة فى بعض الدول

تختلف الدول فيما بينها فى النظم التى تتبعها فى تقويم المستوى التحصيلى لتلاميذها بالمرحلة الثانوية . فبعضها يعتمد فى هذا التقويم على النظم الحديثة التى تبتعد بقدر الامكان عن الامتحانات الشكلية . والبعض الآخر لا يزال يتبع ذلك النظام القديم الذى يعتمد أساسا على نتائج الامتحانات التى تعقد آخر العام الدراسى .

ومهما يكن من أمر فقد تناول هذا التقويم التلميذ فى مراحل مختلفة من الدراسة الثانوية ...

— فمنه ما تناوله قبيل الالتحاق بها .

— ومنه ما تناوله لنقله من القسم الأول من التعليم الثانوى الى القسم الثانى منه .

— كذلك منه ما تناوله بقصد انهاء دراسته الثانوية .

ولذلك سوف نتناول بالذكر هنا الاتجاهات المختلفة التى نحتها الدول فى كل نوع من الأنواع السابقة الذكر أى فى نظم القبول وفى نظم النقل وفى نظم الشهادات .

غير أنه قبل أن نبدأ حديثنا عن الاتجاهات المختلفة فى كل نوع على حدة يجدر بنا أن نذكر الاتجاهات العامة التى اتجهت اليها بعض من هذه الدول بخصوص هذه التنظيمات .

(أ) الاتجاهات العامة :

ان الدارس للنظم المختلفة التى تتبعها الدول فى تقويم تلاميذ المرحلة الثانوية بها من الناحية التحصيلية يستطيع أن يقرر ما يأتى بصفة عامة :

١ — لا يزال الاتجاه نحو اتباع نظام الامتحانات الشكلية فى تقويم تلميذ المرحلة الثانوية ظاهرا بوضوح بالمرحلة الثانوية الابتدائية وخاصة عند انهاء الدراسة الثانوية كلها أو بعضها .

٢ — ومع ذلك فالاتجاه الحديث الآن ـ وخاصة بين الدول المتقـــدمة تربويا ـ هو الابتعاد ما أمكن عن الامتحانات الشكلية التى تعقد آخر العام سواء فى النقل كما هو الحال مع انجلتـــرا أو الاتحـاد السوفييتى وفرنسا وأسبانيا والولايات المتحدة ، أو فى نهاية المرحلة (القسم الأول من التعليم الثانوى أو الثانى أو كليهما) كما هـــو الحال فى الولايات المتحدة حيث لا يعتمد انهاء المرحلة الثانوية كلها على أى امتحان شكلى .

وتستعين هذه الدول حاليا بالوسائل الآتية بدلا من الامتحانات الشـــكلية :

— مجهودات الطفل أثناء العام الدراسى عن طريق ما يبـــديه من نشاط أثناء الدراسة وعن طريق ما يؤديه من اختبارات شـفوية أو تحريرية أو من واجبات طوال العام .

— رأى المدرســـين .

— حياته التعليمية وتطورها مما يعنى بتسجيله فى بطاقاته المدرسية

٣ — ان بعضا من الدول مثل انجلترا وفرنسا قد ارتبطت نظم النقل بالقسم الأول من التعليم الثانوى فيها بالنظم المتبعـــة فى التعليم الالزامى بالمرحلة الأولى اذ تعتبر الدراسة فى هذا القسم امتدادا للدراســـة بالمرحلة الابتدائية فكلاهما التعليم فيه الزامى ولذلك اعتمدت على مجهودات التلميذ ورأى مدرسيه عند نقله من فرقة الى أخرى .

أما فى القسم غير الالزامى من التعليم الثانوى فقـــد اتبعت نظم الامتحانات الشكلية بجانب الاستعانة بمجهودات التلميـذ اذا لزم الأمر ويظهر هذا الاتجاه بوضوح فى كل من فرنسا وانجلترا .

٤ — لقد تخلصت الدول المتقدمة تربويا من نظم امتحانات الدور الثـانى فالغالبية العظمى من تلك الدول وحتى تلك التى تعتمـــد فى بعض الحالات على الامتحانات الشكلية ، تعقد هـــذه الامتحانات على دور واحـــد .

وجدير بالذكر هنا أن فرنسا ، تلك الدولة التى أقرت نظمها التعليمية الحديثة عقد امتحانات للنقل لبعض الطلبة المتخلفين فى أعمال السنة ، تعقد هذا الامتحان اما فى نهاية العام الدراسى مباشرة أو فى أوائل العام التالى اذا لزم الأمر ، ومع ذلك نجدها تتجه اتجاهين آخرين :

أولهما — تضيق نطاق القبول فى هذا الامتحان بقصره على فئة معينة من التلاميذ وتحديد مواد الامتحان فيه بمادتين على الأكثر .

ثانيهما — أباحت النجاح لبعض الراسبين بشروط خاصة وبعد استشارة البطاقة المدرسية الخاصة بهؤلاء المتخلفين .

٥ — هناك اتجاه واضح نحو عدم اعادة التلميذ لفصله الا فى الحالات الشاذة النادرة جدا وتنفيذا لهذا الاتجاه نجد الدول قد اتجهت الى :

(ا) وضع النظم الكفيلة باختيار التلميذ لنوع الدراسة الثانوية التى تلائمه ، ومن هذه النظم :

— فترة الملاحظة التى تفرضها فرنسا على أبنائها قبل انتقالهم الى المرحلة الثانوية .

— اعتبار الفترة الأولى من الفصل الثانوى الأول فترة ملاحظة ومراقبة كما هو الحال فى ألمانيا الاتحادية .

— اختبارات القبول التى تعقدها بعض الدول وخاصة انجلترا لتحديد نوع الدراسة التى يصلح لها التلميذ .

(ب) الاهتمام التام بفحص البطاقات المدرسية التى يعنى مدرسو التعليم الابتدائى والثانوى بتدوينها بحيث تعطى صورة صحيحة صادقة عن حياة التلميذ التعليمية واستشارتها من آن لآخر والاستعانة بها فى حالة تخلف التلميذ أثناء دراسته والاستعانة فى ذلك أيضا برأى الآباء ورغباتهم (أمريكا ــ فرنسا ــ انجلترا ــ الاتحاد السوفييتى) .

(جـ) بحث الظروف الاجتماعية التى قد تؤدى الى تخلف التلميذ عن زملائه والعمل على حل هذه المشكلات ما أمكن بالاستعانة بالموجهين والمرشدين النفسيين (انجلترا ــ أمريكا) .

(د) نقل التلميذ الذى تثبت الأبحاث الاجتماعية عنه أنها ليست السبب فى تأخره ، الى نوع الدراسة التى تلائمه أو الى مدارس التربية الخاصة اذا لزم الأمر (انجلترا — أمريكا) .

(هـ) اعطاء التلميذ دروسا خاصة بالمجــــان كما هو الحال فى الاتحـــاد السـوفييتى .

٦ — ومن الاتجاهات الجديرة بالملاحظة والذكر أن بعض الدول تعتبر كل مادة من المواد الدراسية المختلفة مادة قائمة بذاتهـا فى الامتحــانات لا ترتبط نتائج امتحاناتها بنتائج امتحانات المواد الأخرى فمن ينجح فى مادة لا يعيد دراستها أو امتحانها اذا رسب فى غيرها ، ويظهر هــذا الاتجــاه واضحا فى كل من انجلترا أو أمريكا .

بينما هناك دول أخرى — مثل فرنسا — لا تزال تشـــترط النجاح فى المجموع الكلى للمواد جميعها .

٧ — أما عن السلطات المشرفة على الامتحانات بصــفة عامة فيمكن تقسيمها الى :

(١) المدارس ذاتها سواء فى امتحانات النقل أو الشهادات كما هــو الحال فى الولايات المتحدة .

(ب) المدارس بخصوص امتحانات النقل . والسلطات التعليمية العليا بخصوص امتحانات الشهادات .

وهذه السلطات قد تكون : المناطق كما هو الحـال فى روســيا ، أو الجامعات كما هو الحال فى أسبانيا وانجلترا وفرنسا ، أو وزارة التربيــة والتعليم كما هو الحال فى ايران مثلا .

(ب) الاتجاهات الخاصة بنظم القبول بالمرحلة الثانوية :

١ — يعتمد القبول بالمرحلة الثانوية على :

— الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية . كما هو الحال فى بعض مدارس الريف بالولايات المتحدة الأمريكية (مدارس الثمانى سنوات بالتعليم الابتدائى) .

- امتحانات القبول التى تعقدها بعض الدول مثل أسبانيا وفرنسا فى حالات خاصة : انجلترا ، ألمانيا الاتحادية .
- ملاحظة الطفل أثناء الفترة الأولى من دراسته الثانوية كما هو الحال فى ألمانيا الاتحادية أو ملاحظته فى الفترة النهائيـة من التعليم الابتدائى كما هو الحال فى فرنسا .
- بطاقات الطفل المدرسية المجمعة وأعماله أثناء الدراسة الابتدائية كما هو الحال فى معظم مدارس الولايات المتحدة .

٢ — فى حالة عقد اختبارات قبول تتم هذه الاختبارات فى المواد الأساسية بالدراسة الابتدائية . والمتتبع لهذه المواد فى الدول المختلفة يجدها تشمل : اللغة القومية ـ الحساب ـ ثم اختبارات فى الذكاء أحيانا أخرى كما هو الحال فى انجلترا .

٣ — هذه الامتحانات قد تتم محليا وعلى يد مدرس الفصل بالفرقة الأخيرة من التعليم الابتدائى كما هو الحال فى أسبانيا وانجلترا ولو أنها قد تكون تحت اشراف هيئة محلية أعلى . بينما تعقد هذه الامتحانات أحيانا أخرى فى المدرسة الثانوية المتقدم لها التلميذ كما هو الحال فى ألمـانيا الاتحادية .

٤ — بعض الدول التى يتم الالتحاق بالمرحلة الثانوية فيها بناء عـلى رأى المدرسين وبطاقات التلميذ المدرسية وأعماله أثنـاء الدراسـة تعمل أيضا على عقد امتحان شكلى فى مواد معينة لبعض المتخلفـين من أبنائها فى أعمال السنة كما هو الحال فى فرنسا .

٥ — هناك دول تعتمد أصلا فى هـذا القبول على سن التلميذ بجانب نتـائج اختباراته أو أعماله اليومية كما هو الحـال فى انجلترا والولايات المتحدة .

(حـ) الاتجاهات الخاصة بنظم النقل من فرقة الى أخرى

١ — ان الاعتماد على مجهودات التلميذ ورأى المدرسين فيه عند تقرير نقله من فرقة الى أخرى لشـديد الوضوح وخاصة بين الدول المتقدمة تربويا والتى يمتد فيها التعليم الالزامى الى نهـاية القسم

الأول من التعليم الثـانوى مثل انجلترا ــ الولايات المتحدة ــ أسبانيا ــ الاتحاد السوفييتى .

٢ ــ ويعتمد هذا النقل على اختبارات تعقد من آن لآخر طوال العام الدراسى شفويا أو تحريريا بجانب مجهودات التلميذ ونشاطه أثناء الدرس مما يدون جميعه فى بطاقته المدرسية التى يستعان بها وخاصة اذا شعر المدرسون بتخلف التلميذ فى احدى فترات دراسته .

٣ ــ لا تزال هناك دول مثل ايران تعتمد فى النقل على نتائج الاختبارات الشكلية التى تعقد آخر العام ، وحتى مثل هذه الدول التى لا تزال تتبع هذا النظام لا تحجم عن اعطاء أعمال التلميذ اليومية حقها فى نتائج اختبارات آخر العام .

٤ ــ فرنسا تعقد امتحانات شكلية آخر العـام الدراسى لبعض من المتخلفين فى أعمال السنة الدراسية بشروط خاصة ، وتعتبر هذه الامتحانات بمثابة الدور الثانى .

ومما يجدر ملاحظته فى هذا الوضع أنها قد حرصت على ألا تقدم هذه الامتحانات الشكلية لأبنـائها على دورتين وانما على دورة واحدة وفى نهاية العام الدراسى اذ تعقدها فى شهر يوليه وبذلك تكون قد حرصت على عدم حرمان التلميذ من أجازته الدراسية .

٥ ــ تقوم المدارس ذاتها بالاشراف على هذه الامتحانات .

(د) الاتجاهات الخاصة بنظم انهاء الدراسة بمراحل التعليم الثانوى :

ولقد أثبتت نتائج الاستفتاءات (١) التى قدمها اليونسكو الى الدول المختلفـة عام ١٩٦٠ على أن أكثر من نصـف الدول المشتركة فى الرد على هذا الاستفتاء تقسم مرحلتها الثانوية الى فترتين والنادر القليل منها تقسمها الى ثلاث فترات ، أما الباقى فالتعليم الثانوى بها وحدة واحدة غير مجزأة .

كذلك أثبتت هذه الاستفتاءات أن ما يقرب من نصف هذه الدول تمنح تلاميـذها المنتهين من التعليم بالمرحلة الأولى من التعليم الثـانوى شهادة عامة .

---

(1) Prepation of general secondary school curricula, Unesee 1960

أما الدراسة الثانوية بصفة عامة فتنهيها الدول جميعها باعطاء التلميذ دبلوم أو شهادة تسمى فى غالب الأحيان باسم :

« Baccalaureate maturity ' or matriculation certificate . »

كما أن البعض الآخر يطلق عليها اسم شهادة اتمام الدراسة الثانوية ، ومعظم هذه الشهادات تبيح لحاملها الالتحاق بالجامعات أو الدراسة بالمعاهد العليا بدون أى امتحان .

هذه الشهادات يحصل عليها التلميذ فى كثير من الأحيـــان نتيجة اختبارات تنظم خصوصا لهذا الغرض .

ومع ذلك فهناك دول قليلة مثل الولايات المتحدة تمنح هذه الشهادات دون اجراء امتحانات شكلية وانما تمنحها بناء على أعمال التلميذ اليومية طوال العام الدراسى .

هذا وأكثر من نصف الدول التى أجابت على الاستفتاء المذكور سابقا قد قررت ان الامتحانات الخاصة بانهاء الدراسة الثانوية تنظمها المدارس ذاتها (النسبة ٥٢ ٪) بينما ذكر البعض الآخر (٣٨ ٪) أنها تنظم بواسطة وزارات التربية أو ادارات التعليم الثانوى أو احـدى الهيئات العليا أو الاقليمية أو البلدية مثل المجلس الأعلى للتعليم الثـانوى أو لجنة خاصة بالامتحانات . كما ذكر ٢٧ ٪ من الدول أن هيئة الممتحنين فيها تتكون من المدرسين العاملين فى المدرسة ذاتها ومن المدرسين الذين تعينهم الوزارة أو المفتشين أو من ممثلين عن السلطات التعليمية المحلية الأخرى .

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة والذكر بصـدد امتحانات الشهادات ما يأتى :

١ — أن بعض الدول تعتبر امتحان القسم الأول وامتحان القسم الثانى مكملين بعضهما البعض الآخـــر ، ومنهما سويا يتكون امتحان الثانوية العامة كما هو الحال فى انجلترا حيث تعتبر الثانوية العامة مكونة من جزءين .

وكذلك الشأن فى فرنسا حيث تعتبر هذا الامتحان مكونا من امتحان البكالوريا القسم الأول ، وامتحان البكالوريا القسم الثانى .

٢ — انجلترا تبيح دخول امتحان القسمين فى سنة واحدة ، بينما فرنسا تفصل بين الامتحانين فى عامين متتاليين .

٣ — معظم الدول وخاصة المتقدمة لا تربط بين امتحان المواد المختلفة فكل مادة قائمة بذاتها يعتبر الناجح فيها حاصلا على شهادة الثانوية العامة فيها ومثلنا فى ذلك انجلترا وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية .

٤ — بعض الدول مثل فرنسا توزع امتحان كل سنة على فترتين احداهما فى منتصف العام الدراسى والثانية فى نهايته .

٥ — الغالبية العظمى من الدول المتقدمة تعين مواد بذاتها من المواد التى يدرسها التلميذ فى سنة الامتحان لتعقد فيها هذا الامتحان بصفة أساسية وتترك للتلميذ اختيار مواد أخرى (فرنسا — انجلترا) وقد يتوقف هذا الاختيار على رغبة التلميذ أو رغبة الجامعة المراد الالتحاق بها .

٦ — الاتجاه الآن نحو انقاص عدد المواد التى يتقدم لامتحانها التلميذ فانجلترا مثلا تحددها بخمس مواد فى غالب الأحيان للمستويين ، ويختلف توزيع هذه المواد على المستويين بحسب رغبة الكلية التى سيلتحق بها التلميذ .

٧ — هناك دول مثل فرنسا والاتحاد السوفييتى تعتمد على أعمال السنة فى تقرير مصير بعض المواد الدراسية . وهناك البعض الآخر مثل سويسرا تجعل لهذه الأعمال نصيبا فى تقدير الدرجات النهائية لكل مادة من مواد هذا الامتحان .

٨ — فرنسا تعتمد على بطاقات التلميذ المتخلف فى الامتحان النهائى من كل شهادة فى انجاحه بشروط خاصة ، ولهذا نجد أنه أحيانا يعتبر التلميذ الراسب فى بعض المواد ناجحا فى امتحان الشهادة وذلك وفق ما تشير اليه البطاقة المدرسية الخاصة به .

٩ — معظم امتحانات الشهادات تكون تحريرية الا أنه هناك بعض الدول مثل فرنسا تعقد امتحانات شفوية أيضا وخاصة فى اللغات الحديثة وعلى كل حال فالاتجاه نحو الامتحانات الشفوية قد قل ولو أن هنـاك دولا مثل هندوراس لا تزال تعتمد اعتمادا أساسيا عليها . أما الاتحاد السوفييتى فيعتمد امتحانات معظم مواده على الشفوى والقليل منها على التحريرى .

١٠— لقد اتجهت انجلترا الى عدم تحديد مدة زمنية معينة كشرط للتقدم فى اختبارات المستويين (العادى والمتقدم) المقررين للحصول على الثانوية العامة فقد يستطيع التلميذ الحصـول عليهما فى عام دراسى واحد أو فى عامين أو أكثر وذلك حسب امكانياته . على أنهـا قـد وضعت حدا أدنى لسن التقدم لهذه الامتحانات هو السادسة عشرة.

١١— لقد قصرت انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة دخـول امتحانات الشهادات على الراغبين فى مواصلة تعليمهم العالى . أما من ينهـون مدة دراستهم الالزامية بهذه المرحلة ولايرغبون فى الالتحاق بالتعليم العالى فهؤلاء تمنح لهم شهادة محلية تدل على ذلك دون اضطرارهم لدخول أى امتحان .

ثانيا ــ نظم امتحانات المرحلة الثانوية العامة ببعض الدول

ان المتأمل لمواقف الدول المختلفة من امتحانات المرحلة الثانوية سـواء منها الخاص بالنقل أو الشهادات يستطيع أن يقسمها الى الفئات الآتية :

(ا) دول تعتمد اعتمادا كاملا فى تقويم تلاميذ المرحلة الثـانوية بها على أعمال التلميذ ومجهوداته طوال العام الدراسى بل وطوال مدة دراسته الثانوية وعلى رأى المدرسين فيه تاركة مبدأ عقد الامتحانات الشكلية بصفة نهائية سواء فى امتحانات النقل أو الشهادات النهائية مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) دول تعتمد اعتمادا كليا على مجهودات التلميذ ورأى مدرسـيه فى النقل وحده بينما تعتمد فى انهاء الدراسـة الثانوية على نتـائج

الامتحانات الشكلية التى تعقدها آخر العام وقد تستعين بعض منهـا بأعمال السنة أيضا بجانب هذه الامتحانات (فرنسا وانجلترا .)

(جـ) دول تعتمد على النظامين معا ــ أعمال التلميذ ومجهوداته بجانب الامتحانات الشكلية التى تعقد آخر العام سواء للنقــل أو لانهاء الدراسة الثانوية مثل أسبانيا .

(د) وهناك دول أخرى مثل فرنسا قد جمعت بين نظام النقل بنــاء على مجهودات التلميذ اليومية وفى الوقت نفسه تعقد امتحانات شكلية يلتحق بها البعض من المتخلفين فى أعمال السنة .

ومهما يكن من أمر فموقف فرنسا بالنسبة لنظم النقل وانهاء الدراسة الثانوية عجيب وجــدير بالدراسة والملاحظة اذ أنه قد جمع بين النظم التقليدية القديمة ونظم النقل الحديثة فى آن واحد .

وفيما يلى وصف لمـا تتبعه بعض الدول فى تقويم مستوى التحصــيل لتلاميذها بالمرحلة الثانوية :

(ا) الولايات المتحدة الأمريكية :

ترتبط نظم الامتحانات بأمريكا ارتباطا وثيقا بنظم التعليم فى مدارسها المختلفة وتتميز المدرسة الثانوية بأن مواد الدراسة بها غير موحدة لجميع تلاميذها . ففرص الاختيار للمواد واسعة [1] وذلك فيما عدا البرامج التى تعد التلاميذ للالتحاق بالكليات ، فطلبة هذه الفئة يلزمون بدراسة برامج فى اللغة الانجليزية وأخرى فى الدراسات الاجتماعية . أما البرامج الأخــرى فيختارها التلميذ بنفسه أو بمعاونة الموجه .

أما عن مراحل الدراسة بالمدارس الثانوية بالولايات المتحدة فهى أيضا غير موحــدة ، ففى بعض المدارس تنقسم مدة الدراسة بها الى قسمين متساويين ، ومنها ــ وهو الغالبية لأنه النظام القديم ــ ما تتحدد فيه مدة الدراسة الثانوية بأربع سنوات تلى الدراسة بالمدرسة الابتــدائية ذات

(١) هذا فيما عدا فى المدارس الصغيرة الحجم التى يقل عدد تلاميذها عن ٢٠٠ تلميذا ففرص الاختيار بين المواد فيها ضيقة ولذلك فجميع تلاميـذها تقريبــا يدرسون مناهجا موحدة .

الثمانى سنوات كذلك منها ما تعتبر الدراسة الثانوية فيه وحدة واحدة مدتها ٦ سنوات متواصلة (١) .

وعلى كل حال فالاتجاه الآن نحو تعميم نظام التعليم الثانوى المكون من ٦ سنوات متواصلة أو مجزأة الى قسمين .

وسـواء كانت المدرسة تسـير على هذا النظام أو ذاك فان نظم الامتحانات فيها جميعا تعتمد على أعمال التلميذ ومجهوداته طوال السنة بجانب رأى المدرسين وبطاقات التلميذ ويتبع ذلك فى امتحانات القبـول والنقل والشهادات وهى عادة شهادة واحدة ينهى بها التلميذ دراسته الثانوية

هذا ويجدر بنا أن نذكر هنا قبل أن نتعرض لوصف نظم الامتحانات بها أن فرص التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية متوفرة لجميع التلاميذ حتى سن ١٦ سنة أو ما بعـدها وتعمل على توفيرها كل ولاية لأبنائها اذ أن التعليم الثانوى ملقاة عليها ــ شأنه شأن باقى أنواع التعليم الأخـرى ــ وتعهد بها الى المناطق التعليمية التى فى حدودها مخولة اياها حـرية بناء فلسفها التعليمية وفق احتياجاتها وتقاليدها .

امتحانات القبول بالتعليم الثانوى :

يعتمد القبول بالمرحلة الثانوية فى معظم مدارس الولايات المتحدة على ما تقرره بطاقة التلميذ طوال مدة دراسته بالمرحلة الابتدائية معتمدة فى ذلك على مجهودات التلميذ اليومية ورأى المدرسين فيه وأولياء الأمور بجـانب الاختبارات التى تقدم اليه من آن لآخر شفويا وتحريريا . وبناء على نتائج هذه الأمور جميعها يعطى التلميذ تقريرا يفيد أنه قد أنهى الدراسة بالمرحلة الابتدائية بنجاح .

هذا ولا تزال بعض مدارس الولايات الأمريكية وخاصة ما كان منهـا بالريف يتبع نظام منح الشهادات الدراسية لاتمام المرحلة الابتدائية مستعينا فى ذلك بنتائج الامتحانات التى تجرى آخر العام ومتوسط أعمال التلميذ طوال العام الدراسى ومثل هـذه المدارس تمنح شـهادة تعرف باسم

(1) XXIIIrd international conference on public education, Preparation of seconbary school curricula, unesca p. 315 Geneva 1960 .

Eight Grade Certificate وهى الأزمة للالتحاق بالتعليم الثـانوى فى بعض المدارس .

امتحانات النقل بالتعليم الثانوى :

يعتبر التعليم بالمرحلة الثانوية ــ وخاصة بالقسم الأول من المـدارس الثانوية التى تتبع نظام الست سنوات ــ مرحلة تكميلية بالنسـبة للتعليم الابتدائى واعدادية للتعليم الثانوى الغرض منهـا الكشف عن ميـــول واستعدادات الطالب قبل توجيهه للمدرسة الثانوية العليا (القسم الثـانى من التعليم الثانوى) .

ولذلك فالامتحانات فى هذه المدارس تعتمد أساسا على مجهود التلميذ ومتوسط أعماله اليومية طوال العام الدراسى وما تقرره بطاقته المدرسية ورأى مدرسيه وذلك فى معظم المواد الدراسية ، وبهـذا تخلصت هذه المدارس من امتحان الدور الثـانى أو اعادة التلميذ لفرقته اللهم الا اذا وجدت ظروف قاهرة استلزمت ذلك لكثرة غياب التلميذ ، ومع ذلك فلا تقـرر المدرسة ذلك الا بعد استشارة الأب والتلميـذ نفسـه وبطاقتـه المدرسية وذلك اذا ما أثبت البحث عن أسباب تخلفه أنها ترجع الى عوامل أخرى خـلاف القدرات العقلية وميول التلميذ واستعداداته ، ففى هذه الحالة يحول التلميذ من نوع الى آخر من أنواع التعليم الثانوى أو الى مدارس التربية الخاصة ، شأنه شأن ما يحدث مع تلميذ المرحلة الابتدائية .

نظام انهاء الدراسة بالمرحلة الثانوية بالولايات المتحدة للطلبة غير الراغبين فى الدراسة العليا

لكى ينهى الطالب دراسته فى المدرسة الثانوية ذات الأربع أو الست سـنوات يجب عليه أن يكون قد أتم الدراسة فى خمس عشرة وحـدة دراسية ، وتمثل الوحدة دراسة مادة معينة لمدة سنة دراسية (١) وللطالب غير الراغب فى اتمام دراسته الجامعية حق اختيار هذه الوحدات كما يريد .

---

(١) تمثل الوحدة حضور التلميذ (فى الفصل التاسع والعاشر والحادى عشر والثـانى عشر) لمدة ٣٦ أسبوع بمعدل خمسة أيام فى الاسبوع لمدة ١٢٠ ساعة على الاقل فى بعض المواد مثل الرياضيات ، اللغة الانجليزية ، الدراسات الاجتماعية وغير ذلك (هامش ص ٣١٦ من كتاب Preparaion of Gecondary School curricula اليونسكو سنة ١٩٦٠)

نظام انهاء الدراسة الثانوية للطلبة الراغبين فى الالتحاق بالجامعات :

على الطالب الراغب فى الالتحاق بالجامعات الحصول على احدى عشر وحدة من الوحدات الدراسية المقررة فى التعليم الثانوى بالولايات المتحدة فى برامج معينة . أما باقى الوحـــدات اللازمة لانهاء الدراسة الثانوية وعددها أربع فللطالب حق اختيارها من بين البرامج الأخرى .

وهكذا يلزم الطالب الراغب فى الالتحاق بالجـامعات بدراسة مواد معينة بذاتها بجانب مواد أخرى يختارها بنفسه .

وعلى كل حال فان الطالب المنتهى من دراســته الثانوية وفق النــظم السابق ذكرها قد يمنح فى غالب الأحيان شهادة واحدة طوال مدة دراسته الثانوية ينهى بها هذا التعليم وهذه الشهادة مدرسية يمنحها عادة هيئـــة التدريس المحلية المدرسية غير أنه أحيانا تقوم هيئة التعليم المحلية بالمدينة أو بالولاية بمنح أنواع مختلفة من الدبلومات ، هذا وفى بعض الأحيان — وهذا نادر — تمنح هذه السلطات للمنتهى من دراســته الثانوية شــهادة تثبيت حضوره فيها .

هذا ومما يجدر ذكره أن منح هذه الشهادات . مهما كان نوعهـا — لا يتوقف على نتائج امتحانات شكلية تعتبرها المدرسة أو أى هيئة خارجة عنها ولا يخرج عن اتباع هذا النظام سوى ولاية نيويورك حيث قد يمنح التلميذ شهادة اتمام الدراسة الثانوية بناء على نتائج امتحـانات تعقدها الدولة فى بعض المواد المعينة وبناء على حصـوله على نتائج مرضية فى نواحى معينة تتعلق بالمواد الدراسية سواء منها المعينة له أو التى يختارها بنفسه مع حصوله على ثمان عشرة وحدة ومع ذلك فهذه الولاية أيضـا بها مدارس تمنح طلابها شهادة اتمام الدراسة الثانوية دون أن تعقد لهم مثل هذه الامتحانات .

أما عن المواد الأساسية اللازم دراستها للالتحاق بالجامعات فهى : اللغة الانجليزية (ثلاث وحدات) — الرياضيات : الجبر وهندسة (وحدتان) — الدراسات الاجتماعية (وحدتان) — لغة أجنبية (وحدة واحدة) .

٢ — المملكة المتحدة :

يعتبر التعليم بالمرحلة الثانوية فى انجلترا تعليما الزاميا الى أن يصل التلميذ الى ما بعد سن الخامسة عشر وفى النية رفعها الى سن السادسة عشر .

والتلميذ الذى يبلغ هذه السن يستطيع ترك المدرسة فى أى فترة من فترات العام الدراسى وذلك دون دخول الامتحان النهائى بهذه المرحلة . وفى مثل هذه الحالة تكتفى المدرسة بمنحه شهادة تثبت اتمام التلميذ للتعليم الثانوى الالزامى .

امتحان القبول بالمرحلة الثانوية :

يلحق التلميذ بالمرحلة الثانوية اذا ما تجاوزت سنه الحادية عشرة . ويتم هذا الالتحاق عن طريق اجتياز التلميذ امتحان قبول بالمرحلة الثانوية الغرض منه تحديد نوع الدراسة والمدرسة التى تلائمه ، هذا الى جانب الاستعانة برأى المدرسين ورغبة الآباء واستشارة البطاقات المدرسية الخاصة به .

ويشتمل اختبار القبول على اختبارات فى الذكاء وأخرى فى اللغة الانجليزية وغيرها فى الحساب ويعقد هذا الامتحان فى المدرسة وتشرف عليه هيئة الامتحانات فى المنطقة .

امتحانات النقل :

ينتقل التلميذ فى هذه المرحلة من فرقة الى أخرى على أساس السن وأعمال التلميذ اليومية وبطاقته المدرسية ورأى المدرسين فيه . فالدراسة فى السنوات الأولى من التعليم الثانوى تعتبر مكملة للتعليم الابتدائى وتخضع لنظام الالزام الى أن يصل التلميذ فيها الى سن ١٥ سنة حاليا كما سبق ذكره .

هذا ويراعى ان التلميذ المتخلف فى دراسته فى هذه المرحلة تبحث أسباب تخلفه على يد الموجهين النفسيين وعن طريق الاتصال بالمنزل لحل المشكلات التى قد تسبب هذا التخلف، وقد تؤدى نتائج هذا البحث الى تغيير نوع الدراسة التى يدرسها الطالب أو نقله الى مدارس التربية الخاصة . وبهذ الشكل تكون مدارس التعليم الثانوى فى المملكة المتحدة قد تخلصت من نظام اعادة التلميذ المتخلف لفصله بسبب تخلفه الدراسى كما أنها تخلصت من نظام عقد امتحان الدور الثانى .

نظم انهاء الدراسة الثانوية فى المملكة المتحدة :

لقد سبق القول بأن التعليم بالقسم الأول من المرحلة الثانوية فى انجلترا الزامى حتى يصل التلميذ الى سن الخامسة عشرة — حاليا — وعندئذ يستطيع التلميذ غير الراغب فى اتمام تعليمه العالى الانقطاع عن المدرسة بمجرد بلوغه السن القانونية وفى أى فترة من فترات الدراسة بعد حصوله على شهادة محلية من المدرسة تثبت انتهاءه من فترة التعليم الالزامى .

أما التلاميذ الراغبون فى مواصلة تعليمهم فهؤلاء يبقون فى المدرسة الى أن يحصلوا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة .

والحصول على هذه الشهادة يستلزم أمرين : —

— انهاء الدراسة لبعض المواد فى المستوى العادى للتعليم الثانوى Ordinary Level

— انهاء الدراسة فى بعض المواد الدراسية فىالمستوى الراقى Advanbced Leve

أما الدراسة الأولى فهى تتم عادة بدخول امتحان لبعض المواد غير التخصصية أى التى يدرسها الطالب دراسة عامة فى السنوات الأولى من التعليم الثانوى ويشترط لدخول هذا الامتحان ألا تقل سنه عن ١٦ سنة .

أما الدراسة الثانية فهى تنتهى بدخول امتحان آخر يعقد فى مواد تخصصية يدرسها الطالب بعد انتهائه من الدراسة بالقسم العام من التعليم الثانوى .

وبالرغم من أن التلاميذ قد اعتادوا دخول الامتحان الأخير فى سن الثامنة عشرة الا أن نظم التعليم فى المملكة المتحدة لا تضع لهذا الامتحان

شرطا معينا للسن فنظم الامتحانات هنــاك مرنة تتيح للتلميــذ أن يؤدى امتحاناته بالطريقة التى يرضاها ولذلك كثيرا ما نجد تلميذا يتقدم فى عام واحد لامتحان المستوى العادى فى مادة أو أكثر بينما يتقدم فى نفس العام فى امتحان المستوى الراقى فى مادة أخرى (١) .

أما عن تحديد المواد التى يؤدى الطالب امتحانه العام أو الخاص فيه فهذا يتوقف على أمرين :

١ — رغبات التلميذ وميوله فهو له حرية اختيار المواد التى يدرســها ويتقدم لها سواء فى امتحان المستوى العادى أو امتحان المستوى المتقدم .

٢ — مطالب الجامعات التى يرغب الالتحاق فيها بعد حصوله على هذه الشــهادات فكل جامعــة تقوم بتحــديد المواد التى يلزم لراغب الالتحاق بها النجاح فى امتحانات الثانوية العامة سواء منها ما هو متعلق بامتحان المستوى العادى أو امتحان المستوى المتقدم .

هذا ويلاحظ أن التلميذ من حقه أن يتقــدم للحصول على الثانوية العامة فى أحد المستويات أو فى كليهما فى مادة واحدة أو عدة مواد بمعنى أن التلميذ الناجح فى مادة دراسية واحدة فى أى مستوى من المستويات الســابق ذكرها يعتبر حاصــلا على الثانوية العامة فيها فى المستوى الذى دخل فيه هذه المادة (٢) .

أما عن عدد المواد التى يلزم أن يتقدم لها التلميــذ فى الامتحان فهى عادة لا تتجاوز الخمس مواد بعضها فى المستوى العادى وبعضها الآخر فى المستوى المتقــدم وعلى الجامعــات تحديد هــذه المواد ومستويات الامتحان فيها .

ومما يجدر ذكره قبل أن نختم حديثنا عن الامتحانات النهائية للمرحلة الثانوية بالمملكة المتحدة أن هناك نوعا من الامتحــانات يستطيع طالب

---

(1) Preparation of General Secondary School Gurricula, p . 370

(2) The Road to Sixth Form, Ministty of Education , London, 1951, p. 13

المرحلة الثانوية التقـدم لها وهى الامتحانات الخاصة بالحصول على المنح الدراسية .

وهـذه الامتحانات يدخلها التلميذ ضمن امتحان المستوى المتقدم المتقدم فى خمس مواد يختارها . وقد حدد سن الدخول لهـذا الامتحان بالسادسة عشر .

أما عن السلطات التى تشرف على هذه الامتحانات على اختلاف انواعها فهى الجامعات . فلكل جامعة هيئة خاصة مستقلة عن الأخرى . ويبلغ عدد هذه الهيئات حاليا تسع موزعة بتوزيع الجامعات على مختلف أنحاء الدولة ولهذه الهيئات جميعها اتصال وثيق بعضها البعض الآخر عن طريق مجلس تعينه وزارة التربية والتعليم .

هذا ويلاحظ أن هذه الامتحانات تعقد على دور واحد وفى حـوالى منتصف شهر يونيو من كل عام .

٣ - فرنسا :

التعليم الالزامى فى فرنسا يمتد حاليا الى سن السـادسة عشر فهو بذلك يمتد الى القسم الأول من التعليم الثانوى أو الى المدارس التكميلية للمرحلة الابتدائية ، وذلك لغير الراغبين فى مواصلة تعليمهم العالى وينتهى هذا النوع الأخير من التعليم بالحصول على شهادة اتمام الدراسة الالزامية وهذه الشهادة تمنحها المدارس ويثبت فيها المستوى التحصيلى للتلميذ .

نظام الالتحاق بالمرحلة الثانوية :

كان الطفل يتنقل الى المدرسة الثانوية بفرنسا (حتى تنظيمات سنة ١٩٥٩) عن طريق امتحان قبول تعقده المدارس فى نهاية العام الدراسى (يونيه) لتلاميذ الصف السابع من المدرسة الابتدائية (سن ١١ — ١٢ سنة) وذلك للالتحاق بالصف السادس وهو بداية المرحلة الثانوية .

ويشمل هذا الامتحان اختبارات تحريرية فى الاملاء وأسئلة عليها — وفى تلخيص نص ، وفى الحساب .

ويؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير درجات الطفل خطه وطريقة عرضه

للاجابة (تعطى درجة زيادة) ، ويعتبر الطفل ناجحا اذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل امتحان .

هذا وبمقتضى تعديلات سنة ١٩٥٩ أصبحت هناك وسيلتان للالتحاق بالمرحلة الثانوية (١)

الأولى وهى الأساسية : هي الالتحاق بالتعليم الثانوى بناء على رأى المدرسين وأعمال التلميذ اليومية دون الالتجاء الى عقد امتحانات القبول وبتم القبول بهذه الوسيلة بعد قيام لجنة مكونة من مفتش التعليم الابتدائى وناظر من المدارس الثانوية أو من ينوب عنه ومن مدرس الفرقة الأولى من التعليم الثانوى بفحص البطاقات المجمعة للطفل بالمرحلة الابتدائية .

والثانيـة وهى النظام القديم السـابق ذكره . وتعقد دورات هـذا الامتحان أما فى شهر يونية — وهى الدورة العادية — أو فى شهر سبتمبر وهى الدورة الخاصة . ويعقد هـذا الامتحان فى المدارس تحت اشراف لجنة تعينها المناطق وغالبا ما تعقد هذه الامتحانات حاليا لتلاميذ مدارس التعليم الخاص ولطلبة المنازل . وكذلك يستطيع طلبة المدارس الحكومية الذين لم توافق لجنة القبول بالمنطقة على قبولهم بالمرحلة الثانوية ، دخول هذا الامتحان .

نظام النقل من فرقة الى أخرى بالتعليم الثانوى :

الأصل فى نقل التلميذ الذى لايتمتع بمنحة دراسية فى المدرسـة الثانوية من فرقة الى أخرى هو الاعتماد على رأى مدرسـيه (مجلس الفصل) (٢) نتيجة مجهوداته الدراسية واختياراته اليومية طوال العام الدراسى (٣) .

ولهذا المجلس — مجلس الفصل — أن يقرر فى نهاية كل عام :

اما نقل التلميذ الى صف أعلى .

أو يقرر أن يعيد نفس الصف الذى كان فيه .

---

(1) Encyclopédie pratique ... p. 136.

(٢) يتكون من مدرسى كل فصل مجلس يطلق عليه اسم « مجلس الفصل »

(3) Nouvoaux Horairos et programmes de l»enseignemeut du second degre, 8 eme editiln, p. 185.

أو أن يطلب من ولى أمره أن يوجهــه الى ناحيــة أخرى من التعليم تعتبرها المدرسة أكثر ملاءمة له .

أما التلميذ الذى يتمتع بمنحة دراسية أو يرشح لها فعليه أن يجتاز امتحانا تعقده المدرسة (هيئة مدرسى الفصل) قبل ٣١ مايو .

امتحان النقل من فرقة الى أخرى : (١)

وهو بمثابة امتحان للدور الثانى فبالرغم من أن الاعتماد الأساسى فى النقل من فرقة الى أخرى يتوقف على مجهودات التلميذ وأراء مدرسية فيه فان فرنسا تعقد امتحانات للنقل من فرقة الى أخرى للتلاميذ الذين يتقرر لهم دخول امتحان النقل اذا حسب رأى المدرسين .

ويعقد هذا الامتحان عادة فى شهر أكتوبر غير أنه من الممكن عقــده بعد انتهاء الدراســة فى شهر يولية وذلك حسب ما يتراءى لمفتشى المناطق ويعقد هذا الامتحان فى مادتين على الأكثر من المواد الدراسية الأساسية وعلى كل حال فانه فى حالة عقد الامتحان فى نهاية العام الدراسى فان التلميذ الراسب فيه لايستطيع دخول امتحان شهر اكتوبر .

هذا والمواد الأساسية التى يعقد فيها هذا الامتحان هى (حسب الفرقة التى يمتحن فيها) : ــ اللغة الفرنسية ــ الحساب ــ اللغة الأجنبية الحديثة ــ اللاتينى ــ اليونانى .

ولا يعتبر التلميذ ناجحا فى هذا الامتحان الا اذا أقر مجلس الفصل أن اجابته فى هذا الامتحان كافية ومرضية وكفيلة باعتباره مقبولا فى الفصل التــالى .

هذا وتعتبر الحكومة الفرنسية امتحــان الدور الثـــانى امتحــانا طارئا لا يعقــد الا فى حالات استثنائية ولا ينطبــق أحكامه على الطلبة المتمتعين بالمنح الدراسية أو المرشحين لها .

ويتوقف على هذا الامتحان أيضا أما رسوب التلميذ واعادته لفصله

(1) Enoyclopedie pratique de l' education en France p. 136 .

الدراسى أو نقله الى فرقة أعلى مع تغيير شعبة الدراسة التى كان بهـا أو اعادته لفرقته ذاتها من نفس الشعبة أو شعبة أخرى .

ويشرف على هذه الامتحانات مدرسو المدرسة بل ومدرسو الفصل الذى يدرس فيه التلميذ والفصل المنقول اليه بصفة خاصة تحت اشراف الناظر .

نظام انهاء الدراسة بالمرحلة الثانوية بفرنسا : (١)

تنتهى الدراسة بالمدارس الثانوية بفرنسا عن طريق امتحانات عامة تعقد فى السنتين الأخيرتين من التعليم الثانوى .

وتخصص السنة الأولى لامتحانات مواد الدراسة العامة التى يدرسها التلميذ فى احدى شعب هذه الدراسة وهى ثمان (أربعة منها للدراسات القديمة والخامسة والسادسة للدراسات الحديثة واثنتان للدراسات الفنية)

أما فى العام التـالى فيمتحن التلميـذ الناجح فى امتحان القسم الأول فى المواد التخصصية التى يدرسها فى احدى شعب العام الأخير من الدراسة الثانوية وهى اما شعبة الرياضة أو العلوم أو الفلسفة بأقسامها المختلفة .

ونظرا لمـا يعترض الحكومة الفرنسـية من صعوبات فى عقـد هذه الامتحانات وتنظيمها وكثرة عدد المتقدمين لها فقد لجأت الى تقسيم مواد الامتحانات التحريرية الالزاميـة المقررة لكل قسم من أقسـام الشهادة الثانوية (العام والخاص) الى مجموعتين من الاختبارات .

الأولى تعقد فى منتصف شهر فبراير

والثانية تعقد فى منتصف شهر يونية .

وتعتبر هاتان الدورتان دورات عادية لهذا الامتحان . كذلك هناك دورة أخرى غير عادية يتقدم اليها الطالب المتخلف عن حضور الدورات العادية . هذا وتعقد امتحانات شفوية بمثابة دور ثان تعرف باسم Oral de contrô[1] للتلاميذ الذين يحصلون على درجات تتفاوت ما بين ٧ — ١٠ من ٢٠ فى مواد امتحان الدورات العادية . ويعقد هذا الامتحان وفق شروط خاصة سنذكرها فيما بعد .

---

(1) Encyelopedia pratique de l' education en France p. 150 - 153.

هذا وقد قررت لوائح سنة ١٩٦١ عقد امتحان لاختبارات تحريرية تعقد فى شهر يونيه وأخرى شفوية وذلك للتلاميذ الحاصلين على ٧ من ٢٠ على الأقل .

أما عن شروط الامتحان فهى : ألا تقل سن الطالب عن السادسة عشرة عند التحاقه بامتحانات القسم الأول من الشهادة كما لا يستطيع التلميذ دخول امتحانات القسم الثانى منها الا اذا كان ناجحا فى امتحانات القسم الأول كما لا يستطيع التلميذ دخول امتحانات القسمين فى عام واحد .

الدورات العادية لامتحانات الشهادات الثانوية :
المواد الالزامية :

تتكون هذه الامتحانات من :

١ — اختبارات تحريرية فى مواد الدراسة التى يتلقاها التلميذ فى عامه الدراسى وتشتمل هذه المواد عادة على : —

(أ) فى قسم التعليم العام بشعبه المختلفة :
اللغة القومية — اللغات القديمة — الجغرافيا والتاريخ — الرياضيات — العلوم الطبيعية — اللغة الحديثة .

(ب) فى قسم التخصص بشعبه المختلفة :
مواد التخصص — العلوم الطبيعية — الفزياء — الجغرافيا والتاريخ — الرياضة والفلك .
هذا ويلاحظ أنه فى حالة وجود مجموعة تتكون من مادتين فأن الطالب يمتحن فى احداها فقط ويحدد هذه المادة عملية السحب التى تجرى دون علم الطالب (١)

٢ — امتحانات شفوية فى اللغة الحديثة وهذه لا يعقد فيها امتحانات تحريرية الا فى بعض الأقسام الخاصة بالشعبة العامة للغات الحديثة .

٣ — اختبارات عملية فى شعب الدراسات العامة الفنية .

---

(١) المادة ٢ (١ ، ب) من قرار ٦ يناير سنة ١٩٥٩ .

٤ — اختبارات عملية فى التربية الرياضية بكل الشعب والأقسام .

المواد الاختيارية :

كذلك هناك اختبارات تعقد اختياريا فى احدى المواد الآتية :

الموسيقى — الرسم — التدبير المنزلى

وذلك سواء لامتحانات القسم العام أو الخاص وللطالب أن يختار من بينها مادة واحدة . هذا ويتم اختيار هذه المواد قبل عقد اختبارات المواد التحريرية كما هو الشأن فى الاختبارات الشفوية والعلمية .

شروط النجاح فى هذه الامتحانات :

ويشترط للنجاح فى هذه الامتحانات حصول التلميذ على ٥٠ ٪ من الدرجة النهائية (٢٠ درجة) لكل مادة سواء فى المواد التحريرية أو الشفوية أو العملية أو الاختيارية .

ومع ذلك فان التلميذ الذى لا يحصل على هذه الدرجة وتدل بطاقه المدرسة على صلاحيته للدراسة طوال العام الدراسى يعتبر ناجحا أيضا دون أن يحصل على هذه النسبة .

امتحانات الدورة غير العادية (امتحانات الدور الثانى) : (١)

هناك نوعان من هذه الامتحانات : —

النوع الأول ويعقد للتلاميذ الذين تحول ظروفهم دون حضور امتحانات الدورات العادية من أى قسم من أقسام الشهادة الثانوية (العامة أو الخاصة) — وهذا النوع من الامتحانات يتم وفق نظام الامتحانات العادية .

النوع الثانى ويعقد للتلاميذ الراسبين فى مواد امتحانات الدورات العادية ممن يحصلون على متوسط لمجموع الدرجات يبلغ أقله ٧ من ٢٠ ويعقد هذا الامتحان تحريريا وشفويا فى شهر يولية من كل عام لكلا القسمين : العام والخاص ويطلق على هذا الامتحان اسم Un oral de contrôle

---

(١) المادة : ٣ من قرار ٦ يناير سنة ٥٩

ولا يدخل هذا الامتحان سوى التلاميذ الذين توصى لجنـة الامتحان بدخولهم فيه بعد فحص بطاقاتهم الدراسية ، ويشتمل هذا الامتحان على أسئلة فى اللغة الفرنسية (وذلك لجميع شعب القسم العـام) ، أسئلة فى الفلسفة (وذلك لجميع شعب القسم الخاص) .

كما يشتمل أيضا على أسئلة متعلقة بكل من المواد الدراسية المقـرر الاختبار فيها الزاميان فى دورات الامتحان العادى .

هذا ويعتبر الطالب ناجحا فى هذا الامتحان اذا حصل على متوسط يبلغ ٥٠٪ على أقل من مجموع درجات هذا الاختبار والمواد الاختيارية والعملية أو الشفوية المقررة .

٤ - اسبانيا :

تنقسم الامتحانات فى المرحلة الثانوية بأسبانيا الى :

١ — اختبارات الالتحاق بالقسم الأول من الدراسة الثانوية .

٢ — امتحانات النقل .

٣ — امتحانات الشهادات .

امتحانات القبول :

تعقد هذه الامتحانات لتلاميذ المدرسة الابتدائية الراغبين فى مواصلة تعليمهم الثـانوى ممن لا تقـل سنهم عن عشر سـنوات . وتشتمل هذه الامتحانات على المعلومات الأساسية اللازمة للحصول على شهادة الدراسة الخاصة بالتعليم الابتدائى .

امتحانات النقل :

يعتمد النقل من فرقة الى أخرى فى أسبانيا على رأس مدرس تلميـذ المرحلة الثانوية (١) وبناء على ما يؤديه من مجهودات واختبارات يوميـة وفترية طوال العام الدراسى .

امتحان الشهادات :

تنقسم المرحلة الثانوية بأسبانيا الى مرحلتين تنتهى كل منهما بامتحان شهادة عامة تعقـدها الدولة وتكون لها لجان يرأسـها مدرسـو التعليم

(1) world Survey of Education. part I, p. 1560.

الجامعى أو مفتشو التعليم الثانوى ويشترك فيها أعضــاء من المفتشين ومدرسى المدرسة المتقدم منها الطالب للامتحان بواقع اثنين من كل فئــة للجنة الواحدة .

ويمنح الطالب الناجح فى كل امتحان شـهادة يمضيها مدير المدرسـة الحكومية التى بها الطالب ـ وذلك فى حالة النجاح فى امتحان القسـم الأول ، ومدير الجامعة التى تشرف على التعليم فى المنطقة التى بها المدرسة وذلك فى حالة النجـاح فى امتحان شـهادة القسم الثـانى من التعليم الثانوى . (١)

وتتكون امتحانات الشهادتين من اختبارات تحـريرية فى المواد التى تدرس بالفرقة النهائية من كل مرحلة ومن أخرى شفوية . على أن بعضا من هذه المواد كالتربية الوطنية والتربية الرياضية والتدبير المنزلى يكتفى فيها بتقرير من مدرسى الطالب يثبت كفاءته فيها .

هذا ويراعى أن جميع الاختبارات التى يتقدم لهـا الطالب فى المرحلة الثانوية بقسميها تسجل فى سجلات مدرسية وكذلك فى بطاقة التلميـذ المدرسية .

أما عن تقدير الدرجات فى امتحان الشهادات فهو : راسب ـ مقبول ـ جيد ـ ممتاز .

٥ ـ الاتحاد السوفيتى :

يعتبر التعليم بالقسم الأول من التعليم الثانوى بالاتحاد السوفيتى مكملا للتعليم الالزامى للمرحلة الأولى ، فـــن التعليم الالزامى بها يمتد الى الثامنة عشرة مبتدئا من السابعة .

نظام القبول بالمرحلة الثانوية :

يلتحق التلميذ بالمدرسة الثانوية بعد أدائه امتحــان قبول فى بعض مواد الدراسة بالفرقة الأخيرة من التعليم الابتدائى .

ويشتمل هذا الامتحان على : اللغة الروسية أو اللغة القومية ، اذا لم تكن الروسية هى لغته القومية ، الحساب .

---

(١) المادة ٩١ ، ٩٢ من قانون التعليم بالمرحلة المتوسطة بأسبانيا ، ترجمة زينب محمود محرز ، عن الاسبانية ـ مركز الوثائق والبحوث التربوية .

نظام النقل من فرقة الى أخرى بالمرحلة الثانوية :

تتابع الدولة نظم التقويم التى أقرتها بخصوص النقل لتلميذ المرحلة الأولى فى المرحلة الثانوية أيضا ، ومعنى ذلك أنها تعتمد فى هذا النقل على مجهودات التلميذ ونتائج اختباراته اليومية وأعماله طوال السنة بجانب رأى المدرسين فيه وما تدل عليه بطاقاته المدرسية .

ولما كانت المرحلة الثانوية بالاتحاد السوفييتى تنقسم الى فترتين فان كل فترة منها تنتهى بامتحان عام .

ويعقد امتحان نهاية الفترة الأولى من التعليم الثانوى بها أمام لجنة تمثل السلطات الحكومية المشرفة على الامتحانات وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضـــاء :

ناظر المدرسة أو مساعده كرئيس ، ومدرس الفصل ، وعضو آخر .

ويتم هـذا الامتحان تحريريا وشفويا ويمنح الناجح فيه شهادة تثبت فيها الدرجات التى حصل عليها التلميذ فى كل مادة تعلمها ، هذا ويمنح التلميذ الحائز على ميدالية ذهبية أو فضية فى امتحان اتمام الدراسة الثانوية شهادة خاصة به .

أما عن السلطة المشرفة على هذا الامتحان فهى المنطقة التعليمية التى بها المدرسة ، كما أنها هى التى تقوم بوضع الأسئلة .

نظام انهاء الدراسة الثانوية :

ينهى الطالب دراسته الثانوية بمدارس الاتحاد السوفييتى عن طريق نجاحه فى امتحان يعقد آخر العام الدراسى فى آخر فرقة بالمرحلة الثانوية .

ويعقد هذا الامتحان بالمدرسة وتحت اشراف لجنة خاصة يرأسها مدير المدرسة يشترك فيها مدرس المادة موضوع الامتحان واثنان أو ثلاث من المتخصصين فيها أو من مدرسى المواد التى لها صلة بها ممن يعملون فى نفس المدرسة أو ممن يدرسون فى مدارس التعليم العالى ويجب أن توافق هيئة التعليم المحلية على أعضاء هذه اللجنة ولها أن تضم اليهـا مندوبين آخرين يختارون من خـبرة المدرسين بالمدارس الأخـرى من المشتغلين فى تدريس العلوم المختلفة فى المعاهد التربوية العليا أو دور المعلمين .

ويتكون الامتحان من اختبارات شفوية فى الجبر والهندسة والطبيعة والكيمياء واللغة الأجنبية وتاريخ الاتحاد السوفييتى وكذلك من امتحان تحريرى فى الأدب .

وبجانب درجات هذا الامتحان توضع درجات أخرى لباقى المواد التى يدرسها الطالب فى هذه المرحلة وهى الفلك والجغرافيا ، التاريخ العام ، الرسم الصناعى ، حساب المثلثات ، وتمثل هذه الدرجات متوسط الدرجات التى حصل عليها التلميذ طوال العام الدراسى .

ويرى المسئولون فى شئون التعليم بالاتحاد السوفييتى أن هذا النوع من الامتحانات يكشف عن حصيلة التلميذ من المعلومات ومقدرته على ربط المعلومات بالحيـــاة العامة ، كما تربط الدراسات العملية بالنظرية بجانب أنها تبين مدى التقدم الفكرى لدى التلاميذ (١) .

هذا ويفخر الاتحاد السوفييتى بأن نسبة النجاح فى الامتحانات العامة به يبلغ عادة ١٠٠٪ ويرجع السبب فى ذلك الى :

١ — أن هيئة التدريس تراقب مستويات الطلبة فى التحصيل طوال العام وتعمل على تكليف الطلبة الأقوياء بمساعدة زملائهم الضعاف ، واذا لم تثمر هذه المساعدة يكلف المدرسون باعطائهم دروسا خصوصية مجـــانا .

٢ — أن الصلة بين البيئة والمدرسة وثيقة وكلتاهما ترعى مصالح الطلاب .

٣ — أن الطالب يمتحن فى علم واحد فى اليوم ثم يعطى فرصة لا تقل عن ثلاثة أيام للتحضير لامتحان العلم التالى .

٦ — المانيا الاتحادية :

تبلغ مدة التعليم الالزامى فى ألمانيا الاتحادية ٨ سنوات وتشمل هذه الدراسة المرحلة الابتدائية والقسم الأول من المرحلة الثانوية أو المتوسطة

(1) Preparation of General Secondary School Curricula, Unesco, Geneva, 1960, p. 361;

لديهم ، هذا وبعض مدارس المرحلة الثانوية بها مقسمة الى ثلاثة أقسام مدة الدراسة بكل قسم ثلاث سنوات ، كما أن بعضها الآخر مدته ست أو سبع سنوات فقط وعلى كل حال فكلا النوعين يوصلانه الى امتحان الشهادة الثانوية بعد دراسة مدتها ١٣ سنة .

نظم القبول بالتعليم الثانوى : (١)

يلتحق التلميذ بالمدرسة الثانوية بألمانيا بعد انتهائه من دراسة مناهج المرحلة الأولى التى يتقرر بعدها مدى صلاحية التلميذ لمواصلة دراسته ونوع الدراسة الأكثر ملاءمة له ويعتمد فى هذا التقرير على رأى المدرسين وأعماله اليومية ورغبة الآباء .

أما عن الالتحاق بالمدارس الثانوية العامة فيتم أيضا عن طريق عقد امتحان قبول تعقده وتشرف عليه المدارس التى يرغب التلميذ أو ولى الأمر فى الالتحاق بها ، وتطول مدة الامتحان الى ثلاث ساعات يتقرر بعدها قبوله بهذه المدارس مستعينين فى ذلك أيضا برأى المدرسين وبطاقته المدرسية .

هذا ولقد اتجهت ألمانيا الى اتباع نظام آخر جديد فى قبول التلميذ بهذه المرحلة ، فبجانب النظم والوسائل السابق ذكرها تعمل على وضع التلميذ موضع الملاحظة والتجربة فى الفترة الأولى من الفصل الأول بالتعليم الثانوى ، وقد تطول هذه المدة الى أسبوع أو أسبوعين ، بل وقد تطول أيضا الى النصف الأول من السنة الدراسية الأولى أو كلها .

كذلك كثيرا ما تستعين فى ذلك القبول باختبارات الذكاء .

هذا ومما يجدر ذكره أن ألمانيا الاتحادية تتجه الآن نحو الاكثار من استخدام الاختبارات الموضوعية (٢) .

---

(1) Education in Germany, an Introduction for Foreigners, 1954, p. 22

(٢) المصدر السابق ص ٥٩

نظم انهاء المرحلة الثانوية : (١)

تنتهى الدراسة الثانوية بامتحان عام ويعتمد النجاح والرسوب فيه على نتائج الاختبارات التى تقدم فى هذا الامتحان وهى شفوية وتحريرية . ويقوم بعقد هذه الاختبارات مدرسو المدرسة ومديرها تحت اشراف لجنة تعينها وزارة التربية والتعليم .

٧ — سويسرا : (٢)

تعقد امتحانات البكالوريا بعد اتمام الدراسة الثانوية . وتعقد هذه الامتحانات فى المدارس ذاتها على يد لجنة من مدرسيها ومن بعض المتخصصين فى المقاطعات الأخرى ويلاحظ أن أعمال التلميذ أثناء العام الدراسى لها اعتبار كبير ضمن درجات شهادة اتمام الدراسة الثانوية وذلك بالنسبة لطلاب المدارس الحكومية .

أما طلاب المدارس غير الحكومية فيمتحنون أمام لجنة ينظمها .

The Federal Maturry Commission

وتعتمد درجات امتحان هؤلاء على نتائج امتحاناتهم التحريرية للشهادة وحدها .

٨ — السويد : (٣)

يوجد بها امتحانان عامان للتعليم الثانوى : الأول ويعقد لتلاميذ سن ١٥ — ١٦ والثانى لتلاميذ سن ١٩ — ٢١ ، وتمنح الشهادات حسب نتيجة الامتحانات وحسب أعمال التلميذ طوال السنة . وينظم امتحان الشهادتين المدرسة وهيئة الامتحانات القومية .

٩ — يوغوسلافيا : (٤)

تمنح شهادة الدراسة الثانوية لمن يتمون بنجاح الامتحان النهائى للتعليم الثانوى ويعقد هذا الامتحان فى المدرسة ذاتها وتتكون هيئة الامتحان من مدرسين من المدرسة ويرأس هذه اللجنة مندوب من مجلس التعليم من المنطقة التى تقع المدرسة تحت اشرافها .

١٠ — النرويج :

تعقد امتحانات فى نهاية كل سنة دراسية وتقوم بها المدارس ذاتها . أما

---

(1) Preparation of General Secondary School Curricula p. 177.

(2) Preparation of General Secondary School Curricula p. 26, 30.

(٣) المصدر السابق ص ٢٥ ، ٣٠   (٤) المصدر السابق ص ٢٦ ، ٣٠

الامتحان النهائى للمرحلة فيتم أيضا وفق امتحانات شكلية تعقد آخر العام ويشرف عليها عادة مجلس التعليم الثانوى وهو موحد لجميع المدارس .

١١ - فنلندا : (١)

يتقدم طلبة المدارس الثانوية بعد الانتهاء من مدة الدراسة الثانوية الى امتحان يتكون من اختبارات شفوية وأخرى تحريرية يحصل الناجح فيها على شهادة اتمام الدراسة الثانوية ويمنح هذه الشهادة رئيس هيئة الامتحانات القومية بالوزارة .

هذا ويلاحظ أن الامتحانات التحريرية تشرف عليها بصفة عامة هيئة الامتحانات القومية أما الاختبارات الشفوية فتنظمها المدارس التى تعقد فيها الامتحانات .

١٢ - اكوادور : (٢)

تنتهى الدراسة بالمرحلة الثانوية بالحصول على شهادة البكالوريا التى يمنحها مجلس ادارة المدرسة بعد نجاح الطالب فى الاختبارات التحريرية والشفوية .

ويشرف على الامتحانات التحريرية لكل مادة هيئة مكونة من اثنين من المدرسين المتخصصين فيها فى المدرسة أو من مدرس من المدرسة ومندوب من وزارة التربية والتعليم وذلك فى حالة المدارس الخاصة .

أما الامتحان الشفوى لطلبة المدارس الحكومية ينعقد برئاسة مدير المدرسة أو من ينوب عنه وعضوية أربع مدرسين يعينهم الناظر .

أما طلبة المدارس الخاصة فيمتحنون أمام لجنة من اثنين من مدرسى المدرسة وثلاثة من مندوبى الوزارة .

١٣ - هندوراس : (٣)

تنص التنظيمات الجديدة فى هندوراس (١٩٥٦) على أن امتحانات شهادة البكالوريا فى العلوم والآداب تشتمل على :

---

(1) Dreparation of General Secondary School Curricula, p. 23, 28.

(٢) المصدر السابق ص ٢٨ — (٣) المصدر السابق ص ١٨٩

امتحان شفوى لمدة ساعتين يشمل المحتويات الأساسية لمناهج التعليم بالمدرسة الثانوية تلك المناهج التى تتصل بالدراسات الجامعية الراغب فيها الطالب . ويقوم الطلبة المسموح لهم بدخول هذا الامتحان بقراءة بحث يعدونه يتصل بموضوع من المواضيع التى تهم الحياة القومية ثم يناقشون فيه .

وتتكون لجنة هذا الامتحان من ثلاثة أشخاص يختارهم مدير المدرسة من بين قائمة توافق عليها وزارة التربية والتعليم .

١٤ - ايران : (١)

تعقد امتحانات النقل فى ايران على يد مدرسى المدرسة . وتعتبر وزارة التربية والتعليم الهيئة المختصة بالاشراف على الامتحانات النهائية للتعليم الثانوى وتقوم ادارات التعليم المسئولة بوضع أسئلة هذه الامتحانات .

(١) المصدر السابق ص ٢٣

المراجـــع

الـكتب :

١ ـ احمد عزت عبد الكريم . **تاريخ التعليم فى عصر محمد على** . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٣٨ ـ ٧٩٨ ص ، لوحات .

٢ ـ ـــــ . **تاريخ التعليم فى مصر ، من نهاية حكم محمد على الى أوائل حكم توفيق ١٨٤٨ ـ ١٨٨٢** ، ج ١و٢ . القاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، ١٩٤٥ .

ـ ج ١ : عصر عباس الأول وسعيد ، ١٨٤٨ ـ ١٨٦٣ ـ ٣٠٩ ص.
ج ٢ : عصر اسماعيل والسنوات المتصلة به من حكم توفيق ١٨٦٣ ـ ١٨٨٢ ـ ٩٢٧ ص .

٣ ـ أسبانيا ، قوانين وقرارات . **قانون التعليم بالمرحلة الأولى باسبانيا** ، ترجمته عن الأسبانية زينب محرز . القاهرة ، مركز الوثائق والبحوث التربوية ، ١٩٥٦ .

٤ ـ ـــــ . **قانون التعليم بالمـرحلة المتوسطة باسبانيا** ، ترجمته عن الأسبانية زينب محرز . القاهرة ، مركز الوثائق والبحوث التربوية ، ١٩٥٦ .

٥ ـ الجمهورية العربية المتحدة . وزارة التربية والتعليم . ادارة البحوث الفنية والمشروعات . **نظام الامتحانات الحالى** ، اعداد محمـد نسيم رافت . القاهرة ، (١٩٥٧) ـ ٦٤ ص ، جداول .

٦ ـ ـــــ . ـــ . **مناهج الدراسات العملية فى المرحلة الثانوية العامة ١٩٦١ ـ ١٩٦٢** . القاهرة ، (١٩٦١) ـ ١٧١ ص

٧ ـ ـــــ . وزارة التربية والتعليم المركزية . **قرارات هيئة التخطيط، التعليم الابتدائى** ، العدد ١ . القاهرة ، السكرتارية العامة للتخطيط ، مايو ١٩٦١ ـ ٥١ ص .

٨ ـ ـــ . ـــ . **قرارات هيئة التخطيط فى التعليم الخاص** ، العدد ٤ القاهرة ، السكرتارية العامة للتخطيط ، مايو ١٩٦١ ـ ٢٨ ص .

٩ ـ ساطع الحصرى . **حولية الثقافة العربية** . القاهرة ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٧ ـ سنوى . الاولى ٤٨/١٩٤٩ ، الثانية ٥٠/١٩٥١ ، الثالثة ٥١/١٩٥٢ ، الرابعة ٥٢/١٩٥٣ ، الخامسة ٥٣/١٩٥٤ و١٩٥٤ و ٥٥/١٩٥٦ .

١٠ـ وهيب ابراهيم سمعان . **دراسات فى التربية المقارنة** . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٨ ـ ٥١٣ ص .

11 — Artin, Yacoub. **Consideration sur l'instruction publique en Egypte.** Le Caire, Ministère de e Instruction publique, 1894

12 — **Encyclopédie praaique de l'éducation en France,** ler édition Paris, Ministère de l'éducation nationale, l'institut pédagogique national, 1960. I vol, illus.

13 — Erich I. Hylla and Friedrich O. Kegel. **Education én Germany, an introduction for foreigners.** Frankfurt, Hochschule für International Pädagogische Forschung, 1954. 71 p.

14 — France. laws, statutes, etc. **Nouveaux horaires et programmes de l'enseignement du second degré,** 26 éme éd. Paris, librairie Vuibert, 1957. 197 p.

15 — International cenference on public education, 23rd, Geneva, July 1960. **Preparation of general secondary school curricula.** Geneva. Paris, Unesco and International Bureau of Education, 1960. 397 p.

16 — United Kingdom. Ministry of Education. **The road of the sixth form, some suggestions on the curriculum of the grammar school.** London, His Majesty's Stationary Office, 1951. 60 p. (pamphlet No. 19).

17 — **World Survey of Education,** Part I. Paris, Unesco, 1955. 943 p.

18 — Part II, primary education. Paris, Unesco, 1958. 1387 p.

19 — Yugoslavia, laws, statutes, etc. **General laws of education in Yugoslavia.** Beograd, 1959. 110 p.

التقارير :

٢٠ - الجمهورية العربية المتحدة . وزارة التربية والتعليم . **تقرير اللجنة الفرعية عن امتحانات الدراسة الثانوية المقدم للمجلس الأعلى للتعليم عام ١٩٤٠** . القاهرة ، وزارة المعارف ، ١٩٤٠ . (استنسل) .

٢١ - ــــ . ــــ . **تقرير مراقبة تعليم البنات ١٩٣٧ - ١٩٣٨** . القاهرة ، وزارة المعارف . القاهرة ، ١٩٣٨ . (آلة كاتبة) .

٢٢ - ــــ . ــــ . الادارة العامة للامتحانات . **التعليم العام في مصر منذ القرن التاسع عشر** . القاهرة ، (د.ت.) - ٥٥ص . جداول (آلة كاتبة) .

٢٣ - ــــ . ــــ . هيئة امتحانات اتمام الدراسة الثانوية المعادلة . **لمحة تاريخية عن انشاء هيئة اتمام الدراسة الثانوية المعادلة** . القاهرة ، ١٠ ديسمبر ١٩٦١ - ٥ ص ، جداول (آلة كاتبة) .

٢٤ - ــــ . ــــ . الهيئة المصرية لامتحانات اتمام الدراسة الثانوية المعادلة . **احصاء مقارن لنتيجة الشهادة الثانوية المعادلة (القسم الفرنسي) في الأعوام الخمسة (١٩٥٧/١٩٥٨ - ١٩٦٠/١٩٦١)** . القاهرة ، يوليو ١٩٦١ - ٣١ جدول (استنسل) .

٢٥ - ــــ . ــــ . مراقبة الامتحانات . **مذكرة عن امتحانات الدور الثاني** . القاهرة ، وزارة المعارف العمومية ، ٥/١٠/١٩٤٠ - ١٩ ص . جداول .

٢٦ - ــــ . ــــ . مركز الوثائق والبحوث التربوية . **تقرير لجنة بحث التعليم الابتدائي** . القاهرة ، ١٩٥٧ - ٤٢٤ ص .

٢٧ - كلاباريد ، ادوارد . **تقرير عام مرفوع الى وزارة المعارف العمومية ١٩٣١** . القاهرة ، وزارة المعارف ، ١٩٣١ - ٧٢ ص . جداول . رسوم بيانية .

28 — Mann. **Report on certain aspects of Egyptian education.** Cairo, Ministry of Education, 1932.

القوانين واللوائح والقرارات الوزارية :

يمكن الاطلاع على جميع القوانين والقرارات واللوائح التي استخدمت في هذا البحث وغيرها في احدى المجموعات الآتية :

— **مجموعة الدكريتات والأوامر العلية والقرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار من النظارات** . القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٨٧٦ - ١٩٠٣ .

— **فهرست مجموعة قوانين الحكومة** . القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٠٤ - ١٩٢٨ .

— **فهارس مجموعة القوانين والمراسيم والأمر الملكية** • القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٢٩ — ١٩٥٢ .

— **النشرة التشريعية** • القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٥٣ — بها القوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية التى تصدر فى الدولة .

— **الوقائع المصرية** • القاهرة ، الهيئة العــامة لشئو المطــابع الأميرية ، ١٨٣٢ — تتضمن اللوائح والقوانين والقرارات الجمهورية التى **تصدر** فى الدولة .

— **الجريدة الرسمية** • القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٩٥٨ — تتضمن القرارات الوزارية التى تصدر فى الدولة .

— **مجموعة قوانين التعليم والقرارات الوزارية الخاصة بها** • القاهرة ، وزارة التربية والتعليم — ادارة الشئون القانونية ، ١٩٦٠ .
— تتضمن القوانين والقرارات الوزارية الصادرة من ١٩٥٣ الى ١٩٥٩

— نشرة **الوثائق • القاهرة ، مصلحة الاستعلامات**

— **المجموعة الدائمــة للقوانين والقرارات للجمهورية العربيــة المتحدة** • القــاهرة ، الادارة العــــامة للمجموعة الدائمــة للقوانين والقرارات للجمهورية العربية المتحدة ، ١٨٨٢ .

(غير حكومية)

الفهرس التحليلي

البـــاب الأول

الامتحانات فى المرحلة الأولى

الفصـــل الثانى

دراسة مقارنة فى نظم الامتحانات

بالمرحلة الأولى فى بعض البلاد

صفحة

البـــاب الثانى

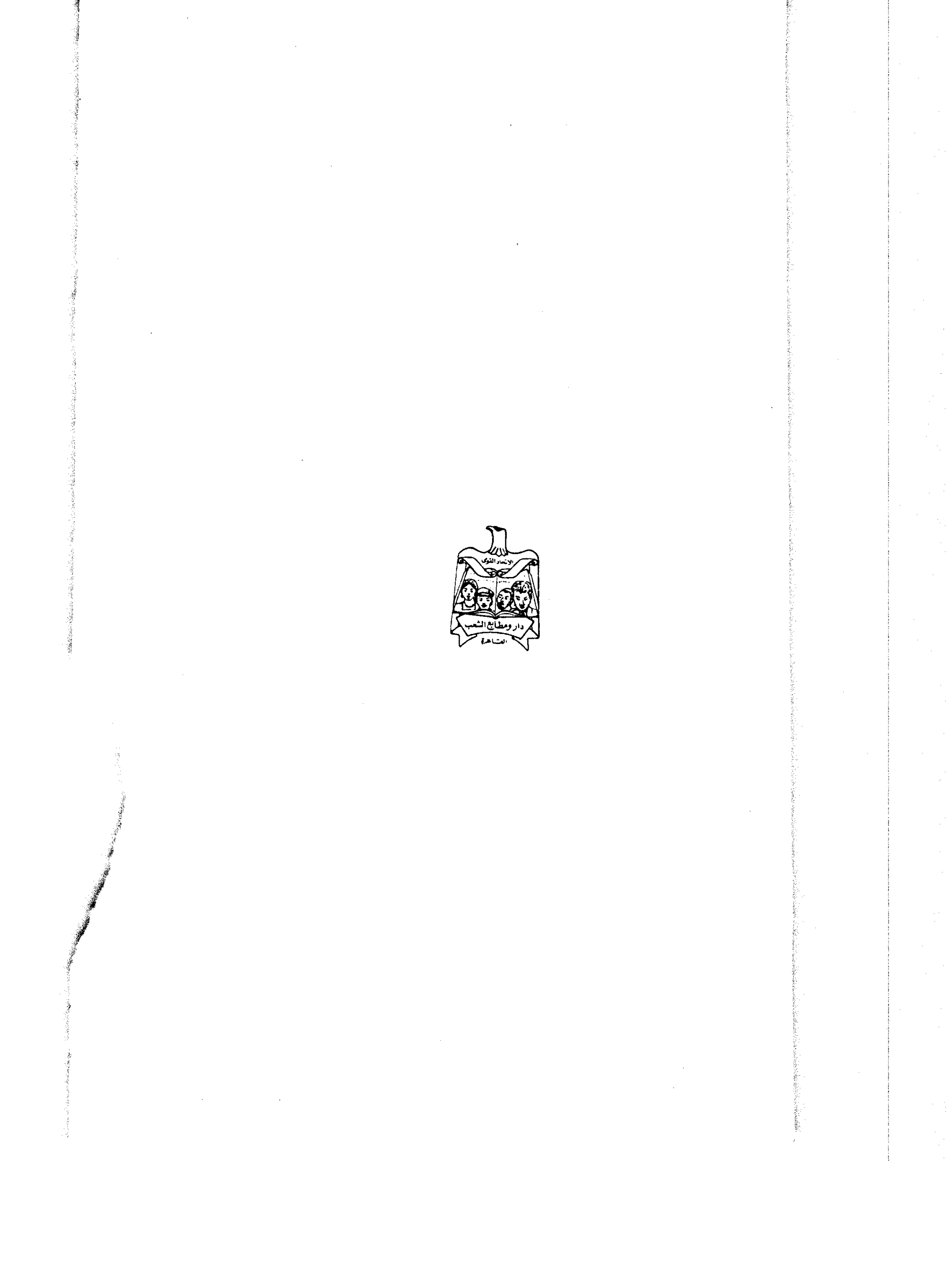
نظم الامتحانات فى المرحلة الثانوية العامة

الفصـــل الثالث

تطور نظم امتحانات المرحلة الثانوية فى الجمهورية العربية المتحدة

الفصل الرابع

دراسة مقارنة فى نظم الامتحانات بالمرحلة الثانوية العامة فى بعض الدول


الاتحاد القومى
دار ومطابع الشعب
القاهرة